

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
-كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد قياسي مالي

بعنوان:

التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة قياسية لدول مجلس
التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا

تحت إشراف: أ.د بوثلجة عبد الناصر

من اعداد الطالب: بن بختي سيف الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. بوثلجة عبد الناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د. جديدين لحسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
أ.د. بوريش لحسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	ممتحنا
د. بن خالد نوال	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	ممتحنة
د. رمضاني محمد	أستاذ محاضراً	جامعة مستغانم	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي العزميين رمز عرفان بالفضل واية تقدير ووفاء، لما قدماه ولم يزلالا من تشجيع على المتابعة و التحصيل، رزقني الله

برهما، و متعني بطول عمرهما

إلى اخوتي اعترازا وتقديرا

إلى العائلة الصغيرة والكبيرة فردا فردا

إلى من شاركنتني لحظات الحزن والفرح وشاطرتني لحظات النجاح والفشل زوجتي بوليلة هاجر

إلى أصدقائي ومعانفي الذين أحبهم واحترمهم

إلى السيد معلّش عبد الرزاق

إلى أساتنتي في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التنسيب

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي ابْنِي تَبَتَّ إِلَيْكَ
وَابْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة النمل الآية 19

إن الحمد والشكر لله أولاً إذ إليه يرجع الفضل كله، على ما من به علي من توفيق و سداد .

وإني وإن ذكرت فضل أحد فلا بد أن أذكر فضل أستاذي الفاضل و قدوتي الأستاذ البروفسور بونجة عبد الناصر

الذي شرف هذا العمل بالإشراف عليه، و رعايته فكان خير معين لي، فجزاه الله عني خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر و عظيم الامتنان للأستاذ الفاضل البروفسور بن بوزيان محمد على ما قدمه لنا من

نصائح وتوجيهات

و لا يفوتني أيضاً تقديم الشكر و الامتنان للأساتذة بجامعة Kwazulu-Natal بجنوب إفريقيا على كل ما قدموه لي من

مساعدات و تسهيلات و أخص بالذكر

Prof. Paul-Francois Muzindutsi Dr.Abdulkader Cassim Mahomedy

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل منذ أن كان فكرة لي أن خرج لي النور

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
III	الإهداء
V	كلمة شكر وتقدير
VII	فهرس المحتويات
XII	فهرس الجداول والأشكال
XIV	<u>المقدمة العامة</u>
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية	
01	مقدمة الفصل
02	المبحث الأول: مقارنة اصطلاحية للتمويل الإسلامي
02	المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي
02	الفرع الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي
10	الفرع الثاني: فلسفة وخصائص التمويل الإسلامي
13	الفرع الثالث: أهداف التمويل الإسلامي
14	المبحث الثاني: مقاربات أساسية في المعاملات المالية الإسلامية
14	الفرع الأول: المال والملكية وأقسامهما
22	الفرع الثاني: العقود في الشريعة الإسلامية
27	الفرع الثالث: قواعد وضوابط المعاملات المالية الإسلامية
33	المطلب الثالث: آليات التمويل الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة
33	الفرع الأول: آليات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار
48	الفرع الثاني: آليات التمويل القائمة على البيوع
63	الفرع الثالث: آليات التمويل القائمة على الإجارة
69	<u>المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والإسلامي</u>
69	المطلب الأول: مقارنة اصطلاحية للتنمية الاقتصادية
69	الفرع الأول: ماهية التنمية الاقتصادية
77	الفرع الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية
97	الفرع الثالث: مقومات التنمية الاقتصادية
104	المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي
105	الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام
107	الفرع الثاني: خصائص وأهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

111	الفرع الثالث: مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام
113	<u>المبحث الثالث: البنوك الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية</u>
114	المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية
115	الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية
116	الفرع الثاني نشأة و تطور البنوك الإسلامية
119	الفرع الثالث : مصادر البنوك الإسلامية و أساليب توظيفها
126	المطلب الثاني: تطور الخدمات المصرفية الإسلامية في دول GCC و EA
127	الفرع الأول: تطور البنوك الإسلامية في ماليزيا
130	الفرع الثاني: تطور خدمات البنوك الإسلامية في إندونيسيا
131	الفرع الثالث : تطور خدمات الصيرفة الإسلامية في دول GCC
144	المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
151	الخلاصة
الفصل الثاني: الدراسات السابقة	
153	مقدمة الفصل
154	<u>المبحث الأول: العلاقة بين التمويل الوضعي والنمو الاقتصادي</u>
163	<u>المبحث الثاني: الكفاءة التمويلية للبنوك الإسلامية</u>
167	<u>المبحث الثالث: التمويل الإسلامي وأثره على النمو الاقتصادي</u>
187	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة قياسية حول أثر التمويل الإسلامي على التنمية الاقتصادية	
190	<u>المبحث الأول: الإطار النظري لنموذج بيانات البانل</u>
190	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول نماذج البانل
190	الفرع الأول: مفهوم نموذج بيانات البانل
191	الفرع الثاني: أهمية بيانات البانل

193	الفرع الثالث: اختبار التجانس لبيانات البائل
199	المطلب الثاني: نماذج بائل الساكنة
199	الفرع الأول: نموذج الانحدار التجميعي
201	الفرع الثاني: نموذج الآثار الثابتة
204	الفرع الثالث: نموذج الآثار العشوائية
208	المطلب الثالث: اختبارات جذر الوحدة والتكامل المتزامن لبيانات البائل
208	الفرع الأول: اختبارات جذر الوحدة
220	الفرع الثاني: الانحدار الزائف لنماذج البائل
223	الفرع الثالث: اختبارات التكامل المشترك لبيانات البائل
234	<u>المبحث الثاني: طرق تقدير انحدار التكامل المشترك</u>
234	المطلب الأول: مقدرات المربعات الصغرى العادية
235	المطلب الثاني: مقدرات المربعات الصغرى المعدلة كلياً
237	المطلب الثالث: مقدرات المربعات الصغرى الديناميكية
238	المطلب الرابع: مقدرات وسط المجموعة ووسط المجموعة المدججة
246	<u>المبحث الثالث: دراسة قياسية باستخدام نماذج البائل الساكن والديناميكية</u>
246	المطلب الأول: منهجية ومتغيرات الدراسة
251	الفرع الأول: نتائج مصفوفة الارتباط بين بعض المتغيرات
251	الفرع الثاني: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة
252	الفرع الثالث: تحليل المكونات الأساسية PCA
254	المطلب الثاني: نتائج تقدير نموذج البائل الساكن
255	الفرع الأول: تقدير نموذج الانحدار التجميعي
256	الفرع الثاني: تقدير نموذج الأثر الثابت

259	الفرع الثالث: تقدير نموذج الأثر العشوائي
262	المطلب الثالث: نتائج تقدير نموذج البانل الديناميكي
262	الفرع الأول: اختبار جذر الوحدة للمتغيرات IPS and Levin
263	الفرع الثاني: اختبار التكامل المشترك Kao and Pedroni
263	الفرع الثالث: تقدير العلاقات في المدى الطويل ونماذج تصحيح الخطأ
270	خاتمة الفصل
273	خاتمة عامة
278	قائمة المراجع
292	الملاحق
335	الملخص

فهرس الأشكال والجداول

قائمة الأشكال:

رقم الصفحة	العنوان	الرقم
26	أقسام العقد حسب طبيعته	01
39	المشاركة الدائمة أو الثابتة في المصارف الإسلامية	02
46	التطبيقات المعاصرة للمضاربة في البنوك الإسلامية.	03
128	تطور الخدمات المصرفية في ماليزيا	04
132	قائمة أكبر البنوك الإسلامية في دول GCC	05
199	اختبار التجانس لبيانات البائل	06

قائمة الجداول:

رقم الصفحة	العنوان	الرقم
120	مصادر واستخدامات الأموال في المصرف الإسلامي	01
133	أداء المؤسسات المالية الإسلامية في GCC	02
135	مؤشرات الأصول لعنة من البنوك الإسلامية الخليجية	03
209	ملخص اختبارات جذر الوحدة لبيانات البائل	04
218	التوقع والتباين للإحصائية Tit	05
227	القيم المتعلقة بالإحصائية Z	06
247	متغيرات الدراسة	07
249	مصنوفة الارتباط بين المتغيرات	08
251	الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة	09
253	تحليل المكونات الأساسية لمؤشر التمويل الإسلامي	10
254	تقدير النموذج الانحدار التجميعي	11
256	تقدير النموذج الأثر الثابت	12
259	تقدير النموذج الأثر العشوائي	13
262	نتائج اختبار جذر الوحدة	14
263	نتائج تقدير النموذج رقم 2 $GDP_c = (\ln T_{asset})$	15

264	GDPc=(lnTDib) 3 نتائج تقدير النموذج رقم	16
266	GDPc=(lnTinves) 4 نتائج تقدير النموذج رقم	17
267	GDPc=(lnTnloan) 5 نتائج تقدير النموذج رقم	18
268	GDPc=(Ifd) 6 نتائج تقدير النموذج رقم	19

مقدمة عامة:

لم يعر الأدب الاقتصادي الاهتمام الكافي بالقطاع المصرفي وأثره على تحقيق التنمية الاقتصادية إلا مؤخراً، حيث اعتبر الباحثين أن التمويل المصرفي هو نشاط تقوم به الدولة في إطار تعبئة الموارد الاقتصادية وزيادة معدل التراكم الرأسمالي، بل إن بعض الاقتصاديين اعتبروا التمويل تابعا للمشروعات وهذه الفكرة سادت حتى مطلع السبعينات من القرن العشرين، باستثناء آراء شومبيتر الذي حدد وظائف مؤسسات الوساطة المالية واضطلاعها بتعبئة المدخرات وتقييم المشروعات وإدارة المخاطر، كما ربط شومبيتر بين هذه الخدمات والتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية.

وفي بداية التسعينات من القرن العشرين، برزت مجموعة من آراء الاقتصاديين وكان على رأسهم ماكينون، واللذين أيدوا آراء شومبيتر وربطوا بين تنمية القطاع المصرفي وتحريكه¹ و تحقيق التنمية الاقتصادية، و ربط الباحثون تنمية أي اقتصاد متخلف بالسعي في تطوير نظامه المالي و المصرفي بصفة أساسية بما يتفق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد ومتطلبات التنمية بها، ويلزم ذلك ضرورة وضع السياسات المناسبة و التي تعمل على تنظيم عمل القطاع المصرفي وتفعيل مساهمته في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية وباقي الأهداف الأخرى للمجتمع².

كما أنّ التطور الكبير والمتسارع الذي عرفته النظم المالية والمصرفية التقليدية جعل لها دوراً محورياً في الأنشطة الاقتصادية في جميع البلدان، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بقضية تمويل التنمية الاقتصادية³. وفي الواقع، هناك علاقة مباشرة بين مستوى تطور النظام المالي والتنمية الاقتصادية بشكل عام⁴. وفي حين أن النمو الاقتصادي شرط أساسي للتنمية الاقتصادية، فإن الاستثمار هو عامل مهم للنمو الاقتصادي. وبالتالي فإن النظام المالي ولا سيما السوق المصرفي الذي يعتبر وسيط مالي، يلعب دوراً هاماً في توجيه المدخرات نحو تخصيص أكثر إنتاجية، من خلال تقييم المشاريع وتقييم مخاطر استخدام الأموال، فإنها تضمن الاستخدام الأكثر كفاءة لرأس المال⁵، كما تعمل بشكل جيد على مساعدة رجال الأعمال المبدعين مع أفكار مبتكرة للحصول على التمويل وبالتالي المساهمة في زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي، وبذلك توفير الائتمان للمستثمرين سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث

¹King, R. G., & Levine, R. (1993). *Financial intermediation and economic development* (Vol. 156189). Cambridge: Cambridge University Press.

²التقدير خاد بن حمد عبد الله، تأثير التطور المالي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد و الادارة، ط 8، العدد 1، 2004، ص 5.

³Levine, R. (1997). Financial development and economic growth: views and agenda. *Journal of economic literature*, 35(2), 688-726.

⁴Ang, J. B. (2008). A survey of recent developments in the literature of finance and growth. *Journal of economic Surveys*, 22(3), 536-576.

⁵King, R. G., & Levine, R. (1993). Finance and growth: Schumpeter might be right. *The quarterly journal of economics*, 108(3), 717-737.

و بالرغم من مساهمة المؤسسات المالية التقليدية في النهوض باقتصادات الدول الغربية منذ أكثر من أربعة قرون من الزمن، إلا أنّها فشلت في تحقيق التنمية بالدول النامية و خاصة الإسلامية منها و التي عملت على تعميق الفجوة بين كل من البلدان النامية(خاصة الإسلامية) و الغربية و هذا رغم كل الجهود و السياسات و الخطط التنموية التي انتهجتها عبر مختلف مؤسساتها المالية و المصرفية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا الأمر يدعونا إلى البحث و الدراسة و التطوير و إعادة النظر في السياسات التمويلية التي تنتهجها المصارف و المؤسسات المالية التقليدية في تمويل المشروعات الاقتصادية، تأصيلاً و تطبيقاً بقصد الاستقلالية و التحرر من التبعية خاصة بعد الإخفاقات المتكررة للأنظمة الاقتصادية و المالية المستوردة و ذلك بالبحث عن البديل الأنجح و المستتب من تعاليم ديننا الإسلامي حيث و في خضم التحولات السريعة في الاقتصاد العالمي و كتجربة بديلة للمؤسسات التقليدية ظهرت مصارف و مؤسسات إسلامية تعتمد على أدوات تمويلية تتوافق مع قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أصبحت واقعا قائما و قامت بتحقيق نجاحات باهرة و اعتبرت من أسرع القطاعات المالية نموا و انتشارا في العالم و أثبتت أنّ صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية قادرة على تحريك و توظيف الأموال بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية، و ذلك بأسلوب محرر من سعر الفائدة ، و انتقلت بعملية التمويل من الإقراض بفائدة ، إلى الاستثمار بالمشاركة .

كما نجد أنّ الولادة الحديثة للصيرفة الإسلامية كانت في 1970 في مصر. وقد ظهرت الصيرفة الإسلامية كفئة جديدة من الوسطاء الماليين للأسواق المالية العالمية والمستثمرين، والممولين ورجال الأعمال⁶. ومنذ إنشائها، تم إنشاء 500 مؤسسة مالية إسلامية حتى الآن، بما في ذلك أكثر من 300 بنك إسلامي في 70 دولة إسلامية وغربية في جميع أنحاء العالم⁷، وحسب آخر الإحصائيات بلغ إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم حوالي 2.43 تريليون دولار، منها 1.72 تريليون دولار أصول للبنوك والصيرفة الإسلامية و ذلك في سنة 2017 مع إمكانية بلوغ سقف 4 تريليون دولار في سنة 2023، لتصبح محل جدل دولي وإقليمي حول إمكانيةها في تنشيط و تمويل الاقتصاد.

و مما سبق يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع على النحو التالي :

⁶ Imam, P., & Kpodar, K. (2010). *Islamic banking: how has it diffused?*(No. 2010/195). Washington, DC: International Monetary Fund.

⁷ Ibrahim, M. H. (2015). Issues in Islamic banking and finance: Islamic banks, Shari'ah-compliant investment and sukuk. *Pacific-Basin Finance Journal*, 34, 185-191.

إلى أي مدى يمكن للتمويل الاسلامي تحقيق التنمية الاقتصادية في كل من دول مجلس التعاون الخليجي و دول جنوب شرق اسيا؟

و من خلال هذا السؤال يمكننا صياغة هذه الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي؟
- ما هي آليات التمويل الاسلامي المعاصرة، وماذا يميزها عن التمويل التقليدي؟
- هل توجد علاقة مهمة بين ودائع وأصول البنوك الاسلامية والنمو الاقتصادي في كل من المدى القصير والطويل؟
- هل توجد علاقة مهمة بين الاستثمارات و القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف البنوك الاسلامية و النمو الاقتصادي في المدى الطويل؟

وللاجابة على هذه التساؤلات نقترح فرضيات الدراسة كما يلي:

الفرضية الرئيسية:

يعمل التمويل الاسلامي بالاعتماد على مرتكزاته النظرية على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على المدى الطويل والقصير.

الفرضيات الثانوية:

- توجد علاقة موجبة بين كل من أصول وودائع البنوك الاسلامية و النمو الاقتصادي على المدى الطويل .
- توجد علاقة موجبة بين القروض الموجهة للقطاع الخاص والنمو الاقتصادي على المدى الطويل والقصير .

أسباب اختيار الموضوع:

لقد حظي موضوع بحثنا باهتمام كبير وخاصة فيما يخص تأثير هذا الأخير على مختلف المتغيرات الاقتصادية ومن بين الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع نذكر ما يلي:

- الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال الصناعة المصرفية والمتمثلة في دول مجلس التعاون الخليجي، ماليزيا واندونيسيا وذلك نظرا إلى الحاجة لإقامة نظام مصرفي إسلامي في الجزائر تتوفر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأموال اللازمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية التي تمنع العديد من المتعاملين من اللجوء الى المصارف التقليدية.

- تقديم حجج تدعم مكانة التمويل الإسلامي في القطاع المالي كون بعض الاقتصاديين سواء من الدول الإسلامية أو غير المسلمة يعتقدون أن الإسلام لا يمكنه إقامة ودعم نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة ويؤثر على كل من التنمية والنمو الاقتصاديين.

- الكثير من الدراسات السابقة لموضع البنوك الإسلامية يقتصر على التطرق إلى بعض أساليب التمويل الإسلامي دون البعض الآخر فأغلبها تمحورت حول دور الصكوك الإسلامية بينما تبنت هذه الأطروحة كل من الودائع، الأصول إضافة الى القروض الموجه للاقتصاد

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من خلال توجه الأنظار نحو البنوك الإسلامية التي فرضت وجودها الإقليمي و الدولي على الساحة المالية و المصرفية و الحاجة الماسة إلى دراسة طبيعة و اتجاهات السياسات التمويلية للبنوك الإسلامية و أثرها على النشاط الاقتصادي، بما يساعد الى حد كبير واضعي السياسة الاقتصادية في الجزائر على فهم آليات عمل البنوك الإسلامية و مدى مساهمتها في تمويل الاقتصاد من خلال الاستفادة من مختلف تجارب الدول المهيمنة على هذه الصناعة.

و من ذلك أيضا : التعرف على مختلف الآليات التمويلية التقليدية و المستحدثة و تطبيقاتها المعاصرة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في سبيل الوصول إلى أهدافها المنشودة .

أهداف الموضوع :

تهدف الدراسة إلى تقييم دور التمويل الإسلامي في توظيف موارده بما يخدم عمليات التنمية الاقتصادية و ذلك ببيان تأثير كل من الودائع و الأصول و الاستثمارات و القروض الموجهة للقطاع الخاص على التنمية الاقتصادية.

-إبراز كفاءة و فعالية أساليب التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية

-تسليط الضوء على التنمية الاقتصادية من المنظورين الاسلامي و الوضعي و إبراز خطورة عدم تحقيقهما .

-إبراز أهم مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في كل من دول مجلس التعاون الخليجي و دول جنوب شرق آسيا و استخلاص الدروس من تجاربها.

منهجية الدراسة:

تشمل الدراسة بصفة عامة على شقين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، وقد ارتكزنا على المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي : سيعتمد عليه في الإطار النظري للدراسة وذلك من خلال عرض لمحة عامة حول التمويل الإسلامي و المصارف الإسلامية و أثره على التنمية الاقتصادية والدراسات السابقة التي تناولت دراسة وتحليل العلاقة القائمة بين التمويل التقليدي و الإسلامي على النمو.

المنهج التحليلي: سوف يعتمد عليه في الدراسة التطبيقية من خلال استخدام أدوات التحليل الاقتصادي والقياسي لقياس أثر البنوك الإسلامية على النمو الاقتصادي في كل من دول مجلس التعاون الخليجي و دول جنوب شرق آسيا.

هيكل الدراسة :

لتحقيق أهداف البحث و في ضوء الفرضيات الموضوعية له تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول : تحت عنوان " الإطار النظري للتمويل الإسلامي و التنمية الاقتصادية " و الذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث أساسية :

المبحث الأول : تناول مقارنة اصطلاحية للتمويل الإسلامي من حيث وضع مفهوم و خصائص و أهداف لهذا التمويل ، إلى التركيز على النقاط المهمة و التي لا يمكن اغفالها عند الحديث عن التمويل الإسلامي ، ألا و هي المعاملات المالية الإسلامية و ذلك من خلال وضع مفهوم للمال و الملكية في الشريعة الإسلامية و تسليط الضوء على عقود و قواعد و ظوابط هذه المعاملات، وصولا إلى المطلب الثالث الذي وضع أبرز صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ، التقليدية منها و المستحدثة و تطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية حيث قسمت إلى صيغ التمويل القائم على المشاركة في عائد الاستثمار ، صيغ التمويل بالبيع ، صيغ التمويل بالاجارة .

المبحث الثاني : مقارنة بين التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي و الإسلامي من خلال التعرض إلى مفاهيم و نظريات و مقومات التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي و ما يقابلها في الفكر الإسلامي الذي ناقش مفهوم و خصائص و أهداف و مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام.

المبحث الثالث : البنوك الإسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية ،يستعرض هذا المبحث نظرة عامة حول مفهوم و نشأة البنوك الإسلامية و تطور خدماتها في كل من دول مجلس التعاون الخليجي و دول جنوب شرق آسيا، مع سرد الدور الذي يلعبه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني : تضمن مختلف الدراسات التجريبية السابقة حول العلاقة بين التمويل و التنمية الاقتصادية،و ذلك من خلال ثلاث مطالب : أولاً، تعرض إلى مختلف الدراسات السابقة التي عالجت موضوع التمويل الوضعي و النمو الاقتصادي .ثانياً، استعراض الدراسات التي بحثت في الكفاءة التمويلية للبنوك الإسلامية.ثالثاً: التمويل الإسلامي و أثره على النمو الاقتصادي.

الفصل الثالث : و الذي مضمونه دراسة قياسية لأثر التمويل إسلامي من خلال البنوك الإسلامية على التنمية الاقتصادية في كل من دول مجلس التعاون الخليجي، و دول جنوب شرق آسيا و هي ماليزيا و اندونيسيا و ذلك من خلال اختبار أثر كل من ودائع و أصول البنوك الإسلامية و الاستثمارات و القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف الصيرفة الإسلامية على النمو الاقتصادي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية

- المبحث الأول: مقارنة اصطلاحية للتمويل الإسلامي.
- المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والإسلامي.
- المبحث الثالث: البنوك وأثرها على التنمية الاقتصادية.

تكتسي عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية على اختلاف أسسها. بمعنى أن تطور أي نظام اقتصادي وفعالته مرتبطين بتوليد القنوات التمويلية، تعبتها، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية، وذلك من خلال تحقيق رفاهية اقتصادية عامة، توظيف كامل للعمالة، تحقيق معدل أمثل للنمو الاقتصادي، ضمان عدالة اقتصادية واجتماعية، توزيع عادل للدخل والثروة، والتخصيص أمثل للموارد والذي عجزت عن تحقيقها معظم الدول الإسلامية والنامية. و بالتالي لم تقدر هذه الدول على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة رغم ما شهدته المصارف و المؤسسات المالية من تطور و تنوع في أساليب الاستثمار و أدوات التمويل ، ليقوم العالم الإسلامي بحركة تحرر وصحوة إسلامية أدت إلى حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات الموروثة عن العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه المؤسسات المصارف التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما أدى إلى قيام بنوك إسلامية قائمة على أسس الإسلام وهذه البنوك لها موارد واستخدامات لهذه الموارد ولها صيغ تمويل خاصة تتفق مع تعاليم الإسلام وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وأن هناك سمة فروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية وأن البنوك الإسلامية متعددة الصيغ في التمويل مما سيكون لها دور في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامي.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الفصل في تقديم لمحة عامة حول أهمية التمويل الإسلامي ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال عرض أهم النقاط التي وجب الارتكاز عليها للفهم الصحيح لهذا التمويل والذي رغم حداثة إلا أنه يعتبر من أسرع القطاعات المالية في العالم بالإضافة إلى سرد أهم مراحل تطوره والدور الذي يلعبه في تطوير الأنظمة المالية والاقتصادية. وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** مقارنة اصطلاحية للتمويل الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والإسلامي.
- **المبحث الثالث:** البنوك وأثرها على التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: مقارنة اصطلاحية للتمويل الإسلامي:

التمويل والبنوك الإسلامية تعد جزء من نظام مالي قائم على العقيدة ويرسى أساسه من مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي بدوره يخضع للأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تحل محل الأساليب العلمية أو القرارات الإنسانية. تؤكد المبادئ التوجيهية للتمويل الإسلامي على الإنصاف والعدالة والتعاطف والتعاون وريادة الأعمال وسوف نحاول من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

قبل التطرق الى التمويل الإسلامي وجب تقديم لمحة موجزة حول الاقتصاد الإسلامي لكونه الأرضية التي يتأسس عليها التمويل الإسلامي، حيث سنقدم مفهوم للاقتصاد الإسلامي وأهم مبادئه.

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

اعتمدت المذاهب المختلفة للاقتصاد الوضعي في تطورها على الكثير من الأفكار والآراء الاقتصادية من الفلاسفة والكتاب التي صاحبت التطور الإنساني، والتي تبلورت كفكر اقتصادي مستقل في النصف الثاني من القرن الثاني عشر عند ظهور كتاب ثروة الأمم لأدم سميث. غير أن الفكر الاقتصادي الإسلامي لم تكن لديه استقلالية، وكان يتجلى في الممارسات العملية من خلال تطبيق التعاليم الإسلامية في مختلف أوجه الحياة¹.

فالاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في الجوانب المادية من سلوك الانسان، فردا كان أم جزءا من المجتمع، كما يقوم على فهم وإدراك أساسين جوهريين هما القوانين الاقتصادية التي اكتشفت بالملاحظة والتجربة المباشرة، والحقائق المطلقة التي نزلت بها نصوص الوحي².

- " العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن لما أتاحه الله من موارد بشرية وطبيعية ومادية لإنتاج أقصى ما

¹ جلال محمد باسر طويل، نحو اقتصاد إسلامي، بدون ناشر، سوريا، 2008، ص: 60.

² أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 10.

يمكن من الطيبات والمنافع الحلال التي تشبع الحاجات الرشيدة حاضرة وتوزيعها توزيع عادلا والعمل على نموها مستقبلا وذلك في إطار القيم العقدية والشريعة الإسلامية¹

- "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الاقتصادية النادرة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الروحية والمادية، في ظل أحكام الشريعة السمحاء"².

إلا أن هناك من ينفي أو يشكك في وجود علم للاقتصاد الإسلامي³. فوجود علم للاقتصاد الإسلامي، حسب غسان محمود إبراهيم نقلا عن محمد باقر الصدر، يتطلب شرطين: ⁴

الأول هو وجود اقتصاد إسلامي مطبق على أرض الواقع؛ والثاني هو الدراسة والبحث في هذا الواقع لاستخلاص القوانين والسمات العلم الاقتصاد الإسلامي، وحسب ذات الرأي فلا يوجد اقتصاد إسلامي مطبق على أرض الواقع. فإذا كانت المذاهب الاقتصادية الوضعية تعتمد على آراء الناس وتوجهاتهم وما توصلوا إليه من فهم للسلوك البشري المنعكس على النشاطات الاقتصادية المختلفة، أي ما هو قائم فعلا في الواقع. فالاقتصاد الإسلامي يقوم في مختلف جوانبه على الضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية المستنبطة من الوحي الإلهي، أي القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة والاحكام الصادرة عن جموع الفقهاء.

وعلى هذا الأساس فيمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي على أنه "الأحكام والقواعد الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته"⁵. من الملاحظ أن هذا التعريف موجز لكنه شامل، فهو يربط بين الأحكام والقواعد الشرعية، المستنبطة من الكتاب والسنة، والمال الذي تدور حوله كل النشاطات الاقتصادية، والتي مصدر لكسب هذا المال أو حيازته بكل أوجه الكسب أو الحيازة، وكذلك إنفاقه في مختلف مجالات الحياة⁶، ثم السبل

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، نحو الاقتصاد الإسلامي، بدون ناشر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 19.

² محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص: 32.

³ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار المعارف للطبوعات، بيروت، لبنان، 1991، ص: 312.

⁴ غسان محمود إبراهيم منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، إعادة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص: 47-48.

⁵ غسان محمود إبراهيم ومنذر تحف، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

⁶ على أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1998، ص: 46.

المتاحة لاستثمار هذا المال وتنميته؛ كما أن التعريف يشير إلى الأحكام والقواعد الشرعية بغض النظر عن كونها مطبقة أو غير مطبقة¹.

ثانيا: مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

تتعدد وتختلف صياغة هذه المبادئ من كاتب إلى آخر، وبعضها لا يعدو أن يكون سوى مبادئ الإسلام بشكل عام، كالتوحيد والأخوة والمساواة وغيرها؛ والبعض الآخر لا يختلف عن المبادئ العامة للمذاهب الاقتصادية الأخرى، كالعدالة الاجتماعية والحرية الاقتصادية المحدودة، إلا أنها تختلف من ناحية سبل تكريس هذه المبادئ.

وسنحاول فيما يلي انتقاء وإبراز أهم المبادئ الصادرة عن مفكري الاقتصاد الإسلامي والتي لها ارتباط مباشر بالاقتصاد، لتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية:²

1- المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:

وذلك مصداقا لقوله تعالى: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ³»، ثم قوله تعالى: «وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ⁴». أي أن الله وحده هو الخالق والمالك لجميع الخيرات، وما الإنسان إلا مستخلف فيها.

ويترتب على هذه الملكية ثلاثة مفاهيم:⁵

- الأول أن ملكية الأفراد هي ملكية انتفاع، وقد تسقط هذه الملكية إذا لم ينتفع الفرد بهذا المال.
- الثاني هو أن الملكية محددة بحياة المالك فقط، ولا يجوز له التصرف فيها بعد الموت. أي لا يمكنه توزيعها كما يشاء، فالله وحده من يحدد هذا التوزيع عن طريق أحكام الموارث.
- الثالث أنه ليس كل الموارد يمكن امتلاكها من قبل الأفراد، فهناك موارد كرس لصالح المجتمع ككل، ومنها الموارد الطبيعية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاء والنار⁶».

¹ محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1994، ص: 13-14.

² غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 104-105.

³ سورة البقرة، الآية 284.

⁴ سورة الحديد، الآية 07.

⁵ عبد الحميد براهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص: 25.

⁶ فإن الحديث المذكور رواه الإمام أحمد وغيره بلفظ صححه الألباني وغيره.

هذا المبدأ مهم جدا، لأنه يحدد تصرفات الأفراد تجاه ما يملكونه، فلا يحق لهم التصرف المطلق بحجة الملكية. وهذا أصل بنى عليه الكثير من الأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي، كالإنفاق في الأوجه الحلال وتجنب التبذير وتجنب البخل، والعدالة في التوزيع وغيرها.

2- ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي:

فقد قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ¹ ». كما جاء في المستدرك للحاكم قوله صلى الله عليه وسلم « أنا أولى بكلِّ مسلمٍ من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا أو ضياعًا أي أسرةً : أولادًا صغارًا فأبِّي وعليّ ». أي من ترك ثرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة أنا مسؤول عنه (كفيل به).

والمقصود من هذا المبدأ أن الإسلام فرض على المجتمع المسلم ممثلا في الدولة، ضمان ضروريات العيش للضعفاء والفقراء غير القادرين على كسب قوتهم، كما يسمى هذا المبدأ بالضمان الاجتماعي، ويكون عبر طريقتين:²

- الطريقة الأولى من خلال فرض الزكاة، التي تعطي حقة سنوية للفقراء في نسبة محددة من أموال الأغنياء، مما يضمن حد أدنى للمستوى المعيشي لجميع أفراد المجتمع المسلم.
- والطريقة الثانية هي تدعيم الزكاة في حالة عدم كفايتها من طرف الدولة، عبر فرض تكاليف مالية إضافية على الأغنياء.

مما سبق يظهر أن ضمان حد الكفاية يقع على عاتق الدولة المسلمة، التي تتكفل بجمع الزكاة وتوزيعها، إلا أن هذا لا يمنع سبل الخير التطوعية المفتوحة لأفراد المجتمع المسلم، والتي يشجعها الإسلام ويحث عليها.³

3- العدالة و التوازن الاجتماعي:

حيث قال الله تعالى: « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ⁴ », أي لا يجوز أن يكون المال في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع.

¹ سورة المعارج ، الآية 24.

² عبد الرحمان يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد العاشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 118.

³ غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

⁴ سورة الحشر، الآية 7.

ويقصد بهذا المبدأ تجنب اتساع الفوارق الاجتماعية بين الأفراد قدر الإمكان، من خلال التوزيع العادل للثروة وعدم تركها في فئة قليلة من أفراد المجتمع، مما يجنب المجتمع الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية¹.

أي أن الإسلام ينبذ كل أشكال احتكار الثروة بين الأقلية، وكذلك يمنع كل ما يؤدي إلى الاحتكار من ممارسات مختلفة، كالربا والاكتمار وغيرها. كما يفرض قواعد لإعادة توزيع الثروة كالزكاة والمواريث. بالإضافة إلى حثه على مختلف أوجه الخير من التبرعات والصدقات.

4- الحرية الاقتصادية في نطاق محدود

ويعني حرية القيام بمختلف النشاطات الاقتصادية، بعيدا عن الفساد أو الإفساد أو استغلال القوة المادية أو السياسية. وهذا مصدقا لقول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ²». وأصل هذه الحرية هو مبدأ "الأصل في المعاملات الإباحة". أي أن كل معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها في الشريعة الإسلامية.

إذن فالفرد في المجتمع المسلم في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، حر في ممارسة أي نشاط اقتصادي، ما لم تتسبب هذه الحرية في ضرر للتنفس أو للغير، أو ضرر في المال أو أي شكل من أشكال الظلم أو الفساد. ولكي تتجه هذه الحرية نحو الاتجاه الصحيح لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام والتعاليم التي تضبط هذه الحرية، بغية الاستفادة من إيجابياتها وتجنب سلبياتها³.

5- ترشيد الإنفاق:

وذلك بالنهي عن التبذير حيث قال الله تعالى: «وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا⁴» وكذلك بالحجر على السفهاء لعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية أموالهم، في قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا⁵» وكذلك بالنهي الشديد عن الترف والبزخ واعتباره جريمة في حق المجتمع.

¹ محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

² سورة البقرة، الآية: 188.

³ على أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

⁴ سورة الاسراء، الآية: 26.

⁵ سورة النساء، الآية: 6.

فالاقتصاد الإسلامي لا يشجع التوسع في الاستهلاك، عكس الاقتصاد الرأسمالي الذي يجعل من الاستهلاك هو المحرك للنشاط الاقتصادي ومن ثم التنمية الاقتصادية، فيشجع على الاقتراض والتوسع في المديونية من أجل دعم الاستهلاك والتوسع فيه على النحو الذي يهدد البيئة الطبيعية¹. أما الاقتصاد الإسلامي فيجعل الاستهلاك في حدود ما يكفي الإنسان ويمكنه من العيش الكريم، مما يمكن جميع أفراد المجتمع من الحصول على ما يكفيهم من الحاجيات،

ثالثاً : ماهية التمويل الإسلامي:

➤ مفهوم التمويل بصفة عامة:

التمويل هو أحد فروع علم الاقتصاد الذي يركز على دراسة العلاقة بين مفاهيم الزمن والنقود والعائد والمخاطرة، فعقد التمويل من العقود الزمنية التي تستمر فيها العلاقة بين الممول والمتمول فترة معينة؛ يقوم الممول في بدايتها بتقديم السيولة النقدية للمتمول، أملاً في الحصول على عائد يرتبط طردياً بمستوى المخاطرة المرتبطة بالعقد².

أما لغة: فيقصد بالتمويل إعطاء المال، حيث جاء في القاموس المحيط: "ملت مال وملت ودولت واستملت: كثر مالك وملكك (بالضم) أعطيته المال"³، والمقصود هنا بالمال ليس فقط النقود بل هو "ما ملكته من كل شيء حسب نفس المرجع، فالتمويل قد يكون نقدي وقد يكون عيني⁴.

و اصطلاحاً: هناك عدة تعاريف اقتصادية تدل على المفهوم اللغوي للتمويل، إذ يعتبر التمويل عنصراً أساسياً لأي نشاط اقتصادي من أجل الاستمرار والبقاء ويهدف إلى تحقيق التنمية كم أنّ التعريفات المقدمة للتمويل تختلف حسب المنطلق أو حسب المال الذي يستعمل فيه، حيث يعرف التمويل باعتباره وظيفة من وظائف الإدارة المالية وعلم من العلوم على أنه "تطبيق لمبادئ اقتصادية في صنع القرارات التي تنطوي على تخصيص الأموال في ظل ظروف عدم اليقين⁵"، ويقصد بظروف عدم اليقين، مختلف العوامل المؤثرة في عمليات التمويل والاستثمار التي يتعرض لها المشروع

¹ محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

² محمد بن إبراهيم السحيباني، أسس الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ، النسخة رقم 4 جمادى الآخرة 1432 هـ

https://papers.ssm.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3189336

³ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط 3، بيروت، لبنان، 1993، ج 13، ص 224.

⁴ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، ط 1، بيروت، 1991، ج 5، ص 285.

⁵ حمزة شبيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

في مختلف أطواره، والخارجة في أغلب الأحيان عن تحكم المستثمر، كمخاطر تقلبات أسعار السلع والخدمات، أسعار الفائدة، ... والتي ترتبط أساسا بالمستقبل.

و في الأخير يمكن تعريف التمويل على أنه : " تدبير الأموال، أو الموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي سواء كان من الموارد الذاتية للشخص، أو من غيره"¹. وقيل أيضا: التمويل هو نقل القدرة التمويلية من جهات الفائض إلى جهات العجز، وهو قد يكون بالمشاركة في ناتج الاستخدام أو يكون دينا في ذمة جهات العجز دينا تجارية بتقديم سلعة أو عين، أو دينا نقدية بتقديم مبلغ من المال"².

وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.

❖ تعريف التمويل الإسلامي:

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا. فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي، أو موضوع التمويل الإسلامي، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي. وهناك مجموعة من التعاريف نذكر منها:
التعريف الأول: "التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية و المنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية."³

التعريف الثاني: "التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض."⁴

¹ محمد العربي ساكر، محاضرات في التمويل والتنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص: 14.

² ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 27.

³ خالد سعد محمد الحربي، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، جدة، 2009م، ص 92.

⁴ صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007م، ص 3.

التعريف الثالث: "التمويل القائم على القوانين الإسلامية التي تعرف عموماً باسم الشريعة الإسلامية (وتقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية"¹

التعريف الرابع: التمويل الإسلامي يعني "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" و يمكن القول أن التمويل يحصل حينما يتأجل الدفع².

التعريف الخامس: يعرفه منذر قحف: على أنه "تقدم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية، حيث اقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل"³

ويمكن اقتراح التعريف التالي: «التمويل الإسلامي هو عملية توفير المال لطالبيه عبر مجموعة من الصيغ والأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي». ويتضمن هذا التعريف ما يلي:⁴

- "توفير المال": أي التمويل، والمال هنا قد يكون نقدي وقد يكون عيني؛ كما لم يحدد هذا الهدف من توفير المال من طرف صاحب المال، فقد يكون بعد في الاسترباح، أو تبرعية بغية الثواب من الله عز وجل.

- "الطالبيه": أي كل من يطلب التمويل سواء أفراد أو مؤسسات، ومهما كان الغرض منه، استهلاكياً أو استثمارياً.

- "الصيغ والأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية": وتشمل كل الصيغ والأساليب المعروفة، كما أن هذه العبارة بقي الباب مفتوحاً للابتكار والتطوير، ولكن في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

¹ محمد مصطفى غائم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة"، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص. 28. متوفر في الرابط الإلكتروني: <http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf>

² عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر، ص 219.

³ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 72. ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

⁴ موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، 2013، ص 130. والمنشورة عبر موقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=33279>

- "في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي": فلا يكفي أن يكون التمويل الإسلامي فقط بما تبيحه الشريعة الإسلامية، بل يكون ذلك في إطار المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي، والتي ذكرت سابقاً، وهذا ما يميز التمويل الإسلامي عن غيره من التمويل حتى ولو كان لا ربوية.

الفرع الثاني: فلسفة و خصائص التمويل الإسلامي :

التمويل الإسلامي يعرف على أنه أعمال مصرفية وتمويل متوافقة مع نظام القيم والأخلاقيات في الشريعة الإسلامية. ومن ثم فهي تخضع لقواعد الحكم الرشيد وإدارة المخاطر، و من خلال المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية في الثمانينيات، تم استخدام مصطلح "التمويل بدون فوائد" ليحاول أن يكون بديل النظام التقليدي القائم على الفائدة، لكن مصطلح "الصيرفة بدون فوائد" هو مفهوم ضيق يشير إلى عدد من الأدوات أو العمليات المصرفية التي يمكن تجنبها ، أما التمويل الإسلامي هو مصطلح أكثر شمولية ، لا يعتمد على تجنب المعاملات القائمة على الفائدة فقط ، ولكن يتجنب أيضا الغرر المحظورة أيضاً في الشريعة الإسلامية ، وغيرها من الممارسات الغير أخلاقية و هذا للمشاركة في تحقيق أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي¹.

أولاً: خصائص التمويل الإسلامي:

ينبع التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام للمال على أن ينفق في أبواب الخير وفي المشاريع الاستثمارية المباحة وفق ما حددها الشرع الإسلامي، ومن أهم خصائص التمويل الإسلامي ما يلي:²

- الابتعاد كل البعد عن التعامل بالربا أخذاً وعطاءً لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا³) ، حيث وضع الفقهاء والشريعة الإسلامية هذا المعيار كأهم خاصية يتميز بها التمويل الإسلامي و الذي يعمل بمثابة لبنة أساسية في التمويل والاقتصاد الإسلامي. فيجب على أي معاملة مالية أن تتجنب الفوائد أو أي عائد مسبق ناتج عن قرض أو دين (ربا) من طرف المقرض، ووفقاً لمبادئ الشريعة، يجب أن يتنازل المقرض عن البضائع أو المال المقرض للمقرض خلال فترة زمنية دون طلب أي تعويض دينوي. لذلك ، فإن البنوك الإسلامية لن تقوم

¹Jawadi, F., Jawadi, N., & Louhichi, W. (2014). *Does Islamic finance outperform conventional finance? Further evidence from the recent financial crisis* (No. 2014-279).

²عادل عبد الفضل، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 15.

³سورة البقرة، الآية 275.

بمنح أي قرض أو الدخول في عقود للحصول على أي زيادة على رأس المال أو الديون الناتجة عن أي معاملة ائتمانية، كما يجوز شراء أو بيع البضائع ، مقابل الدفع النقدي الفوري أو الائتمان ، و هذا بقصد كسب الربح و يكون ذلك بتسعير البضائع ، مع الأخذ في الاعتبار الوقت الممنوح لدفع السعر في المعاملات الائتمانية بشرط ألا يتضمن أي إضافة أو زيادة المبلغ الأصلي للدين الناتج عن صفقة البيع، و هذا بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية للمجتمع، و منع تركيز الثروة في يد فئة معينة من المجتمع، وهذا بدوره يسهم في تخفيف البطالة، وبالتالي يضمن حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع في تنمية مواردهم ومواهبهم وإبداعهم¹.

- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: وتعد أيضا هذه الخاصية من الخصائص الهامة التي يتمتع بها التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي، وهذا يحقق اندماج عناصر الإنتاج مع بعضها البعض، وأي عائد ناجم عن هذا الاستثمار يكون عائد حقيقي ويؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج.
- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: وهي كذلك من الخصائص التي يتمتع بها التمويل الإسلامي عن غيره من التمويل الربوي، وأن يكون تمويل الأنشطة الاستثمارية موافق لمبادئ الدين الإسلامي، وعدم إنفاقه على المشاريع الاستثمارية المحرمة؛ لأنها سوف تضر بالمجتمع.
- التركيز على سلوك الفرد نحو الأخلاق الحسنة: حتى يزرع لدى الفرد الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإلتقان في العمل، مما يتيح قدر أكبر لنجاح المشاريع الاستثمارية.
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: بحيث يكون التمويل الإسلامي الأساس للانطلاق مثل هذه الطاقات والإبداعات والابتكارات التي تؤدي إلى إحداث تقدم ونمو وازدهار المجتمع.
- يمكن الحصول على التمويل وبدون دفع أي تكلفة إضافية، الأمر الذي سوف يجعل المستثمر من تحقيق أرباح أكبر ممن غيره عند تشابه الظروف الأخرى، وبالتالي إذا تم الاستثمار في مشاريع ذات تكلفة مرتفعة مثل

¹الأسرج حسن عبد المطلب، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، الأردن، 2010، ص: 15.

مشاريع البنى التحتية، وهذا الأمر يرفع من كفاءة وقدرة النظام المالي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية من غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية¹.

- يملك التمويل الإسلامي أدوات وصيغ مختلفة يمكنه من خلالها توفير المال، مما يجعل هذا التنوع في الصيغ التي يقدمها التمويل من توسيع دائرة التمويل لتشمل مختلف الأنشطة الاقتصادية، فكل نشاط أو مجموعة من الأنشطة تناسبها صيغة أو عدد محدد من الصيغ.

ثانيا: مميزات التمويل الإسلامي:

كشفت عدة دراسات خاصة بعد أزمة 2008 أن مؤسسات التمويل الإسلامي هي أكثر ثباتا ومرونة واستقرارا من المنظمات التي تقدم التمويل الربوي، كما أن الديون الناتجة عن التمويل الإسلامي ليست قابلة للزيادة ولا للتداول وإنما يقابلها تسليم سلع وخدمات، وأن التمويل الإسلامي لا يعرض الاقتصاد لأثار للتضخم لأنه يمول الطلب والعرض بالتوازي، ويمكن عرض أهم مزايا التمويل الإسلامي كما يلي:²

- أن التمويل الإسلامي لا يشجع المتعاملين فيه لتعظيم دخولهم من الفوائد كما هو الحال في التمويل الربوي، وإنما يقوم بإدخال واستخدام السلع الحقيقية محل النقود في عملية التبادل، وهذا يساهم بدور كبير في الإنتاج والكفاءة الاقتصادية.
- منظمات التمويل الإسلامي لا تضمن سداد الأصل والفائدة في جانب المطلوبات، ولذلك تعد أكثر استقرارا من منظمات التمويل الربوي.
- يقدم التمويل الإسلامي سلعا وخدمات ولا يقدم أموالا للمقترضين، ولذلك هو أقل عرضة للمخاطرة.
- يساهم التمويل الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحصيل الزكاة من المساهمين وتصويبها نحو المحتاجين.

¹ خالد مصطفى العبادلة، دور أدوات التمويل الإسلامي في دعم القطاع الزراعي في فلسطين/مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2017، ص

● يتصف التمويل الإسلامي بالاستمرارية لأن الديون الناتجة عنه تثبت قيمتها وقت حصول التمويل، ولا تفرض عليها رسوم تأخيريته في وقت الضيق، وتعاد جدولتها بدون زيادة، وهذا بعكس الديون التقليدية التي تزداد قيمتها من خلال الفوائد المركبة وتضاف عليها أيضا الفوائد الناتجة عن تأخر الدفع المكلفة، مما يدفع المدين إلى طلب المساعدة والإفلاس.

● يسمح التمويل الإسلامي بتوفير الأموال اللازمة لدعم وتمويل المشاريع الاستثمارية الضرورية واللازمة لإنتاج السلع والخدمات.

● يؤدي التمويل الإسلامي للاستثمار المباشر في عملية التنمية وإحداث الرواج الاقتصادي المنشود والنهوض بالقطاعات الإنمائية وزيادة حجم الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات.

● يسهم في تحقيق العدالة وتوزيع الثروة من خلال توفير التمويل اللازم للمنتجين الذين لا يملكون الأموال الكافية لتنفيذ مشاريعهم الخاصة.

● يوفر التمويل الإسلامي خيارات متنوعة ومتعددة لأصحاب رؤوس الأموال لتحديد قطاع استثماري مناسب لهم.

● يعمل على تعدد الاستثمار في القطاعات الإنتاجية المختلفة ليؤدي للتنمية الشاملة والمتوازنة في البلد.

● يؤدي إلى خلق فرص العمل من خلال اعتماده على الموارد المحلية.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامي تلعب دورا هاما ومحوريا في مجال الاقتصاد، وتعمل على زيادة حجم أنشطة المشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية

الفرع الثالث: أهداف التمويل الإسلامي

يتمتع التمويل الإسلامي بأهداف سامية ومن هذه الأهداف ما يلي:

● يتعامل التمويل الإسلامي مع قطاعات استثمارية محددة، تتم دراسة فحواها وجدواها ونتائجها بخلاف التمويل الربوي القائم على السداد والمديونية.

- توفير بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة الإسلامية من حيث الأفراد والمؤسسات.
- توفير فرص عمل من خلال أنواع التمويل التي يمكن تقديمها للمشاريع التي تفيدها المجتمع.
- تعمل صيغ التمويل الإسلامي على نقل التمويل من مبدأ الضمان والربح الثابت إلى مبدأ المخاطرة والمشاركة والغنم بالغرم، وبذلك فهي تعمل على تحقق مبدأ العدل في المعاملات.
- تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للنهوض بالمجتمعات الإسلامية نحو التقدم والازدهار.
- يمنح التمويل الإسلامي لأصحاب الدخل المحدود فرص عمل وإمكانية تحقيق مشاريعهم الخاصة وتمويل مشاريع صغيرة تفيدها المجتمع، كما يقدم التمويل للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيدها المجتمع.
- يحقق التمويل الإسلامي أرباحاً جيدة لأصحاب رؤوس الأموال من خلال ادخارهم في منظمات مالية تقدم صيغ استثمارية متوافقة مع الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: مقاربات أساسية في المعاملات المالية الإسلامية

الفرع الأول: المال والملكية من منظور إسلامي:

المال هو عصب الحياة، ووسيلة الانسان الى مرضاة الله تعالى، كما يعد أحد الضرورات الخمس المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد فطر الانسان على حب المال وامتلاكه، كما ان الله سبحانه عز وجل لم يترك أمر بيان أحكام المال لعقول البشر ولهذا أنزل الله أحكام وضوابط تحدد كيفية كسب المال وتنظيم حيازته وانفاقه من خلال قواعد الحلال والحرام، الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع، لا تنفك عنه أبداً، بل هي تعتبر لازمة من لوازم الحياة، جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة كلها. من المعلوم أن حب التملك في الإنسان غريزة فطر الإنسان عليها وهي في قوتها تفوق غيرها من الغرائز ما عدا غريزة حب البقاء والحياة. وأن المال محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنيانه

الاجتماعي. من أجل هذا، تناول الإسلام المال والملكية من كافة جوانبه ونظمه تنظيمًا دقيقًا حتى لا يتعدى الملاك ولا يتعدى أحد عليهم.

ويحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة فهم وتحليل المعاملات المالية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها والمنهي عنه شرعًا في ضوء القواعد الفقهية.

أولاً: مفهوم المال في الإسلام وأقسامه:

❖ تعريف المال:

لغة: هو كل ما تملكه الإنسان من الأشياء كما قال صاحب القاموس المحيط: "المال: ما ملكته من كل شيء"¹ و يقال: مال الرجل يُمُولُ و يَمَالُ مَوْلًا و مُؤُولًا إذا صار ذا مال². كما عرفه الفقهاء بأنه "ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجة"

أما اصطلاحاً: فيعرفه جمهور الفقهاء: هو كل ما له قيمة يلزم منفعة بضمانه هذا المعنى مأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون هو "كل ذي قيمة مادية"³، أي يمكن تقويمه بالمال سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم معنوياً (ذهنياً)⁴. ويعرّف أيضاً: بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، والشيء لا يكون مالا إلا إذا توفر فيه عنصران، الأول أن يكون له قيمة مادية بين الناس مطلقاً سواء أكان عيناً أم منفعة⁵، أما فيما يخص العنصر الثاني أن يكون قد أباح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار دون حالة الضرورة. والمال أيضاً هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد. ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه وإن قلت قيمته، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك. ومنافع الأعيان، مثل: سكنى الدور وركوب السيارات،

¹ القاموس المحيط للفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 1368.

² ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1999، ج 11، ص 636.

³ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و أدلته، ج 4، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، سوريا، 1985، ص: 40.

⁴ محمد علي الفقي، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص 72.

⁵ عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، ص: 122 و محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص 161.

تعد من المال الآن مصادرها - المنازل والسيارات- يجري عليها الإحراز والحيازة فعلا، ولأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها¹.

❖ أقسام المال :

ينقسم المال حسب اعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أقسام رئيسة وفيما يلي شرح هذه الأقسام بإيجاز:

1- بحسب وضعه واستقراره: وينقسم إلى منقول وغير المنقول.

■ **المال غير المنقول:** وهو العقار، أي هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالأراضي الزراعية و الغير زراعية ، و الأملاك المبنية.

■ **المال المنقول:** هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقي مع ذلك التحويل على صورته، أم تغيرت به هيأته وصورته وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن المنقول يشمل النقود والعروض والموزونات، فالمال المنقول يشمل جميع أنواع الحيوان والعروض والذهب والفضة والمعادن في مناجمها².

2- بحسب تماثل آحاده: وينقسم إلى المال المثلي والقيمي.

■ **المال المثلي:** هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

■ **المال القيمي:** هو ما لا نجد له مثيلا في السوق أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير في القيمة.

و يجب أن نوضح من خلال هذا التقسيم أنّ الانسان اذا قام بالاعتداء على مال مثلي ملك لشخص آخر ، يجب عليه التعويض على ما أتلّف، أما في المال القيمي فيتعين على المتلف أ، يضمن قيمته ما دام ليس له مثيل ، كما يصح في البيع أن يكون المثلي ثمنا ،لأنه يتعين تماما، و يمكن أن يكون مبيعا، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمنا³.

3- بحسب اعتبار الشرع له (الحل ، والحرمة): أي ما يباح الانتفاع به وما عداه من المحرمات ينقسم

إلى متقوم وغير المتقوم:

¹ أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي و تاريخه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 218 .

² مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص:35، وعمر الله كامل، مرجع سابق، ص:201.

³ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998، ص534.

■ **المال المتقوم:** وهو ما كان محرزا فعلا و يجوز الانتفاع به في حالة الاحتراز مثل: العقارات و المنقولات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محرّما¹.

■ **المال غير المتقوم:** وهو ما لم يتوافر فيه أحد الأمرين: الحياة، كالسّمك في الماء، والطير في الهواء، أو جواز الانتفاع في حال السعة والاختيار، وإن أبيع في حال الاضطرار كالخمر والخنزير وغيرها من الأمور التي حرمها الشرع². كما أنه يتوجب على الشخص الذي يتلف المال المتقوم ضمانه لأنه قيمته الذاتية حددها الشارع و أباح الانتفاع بها، على عكس الغير متقوم فلا ضمان ملتفه إذ لا حرمة و حماية له و هذا لأنه عديم القيمة، و كذلك المال المتقوم يرد عليه البيع و الهبة و سائر المعاملات، بينما غير المتقوم لا يصلح لأن يكون محلا للبيع و نحوه .

4- تقسيم من حيث قابلية التملك من عدمها: ويمكن تقسيم هذا المال الى ثلاث أقسام³:

■ المال الذي لا يقبل التملك ولا التملك: وهو كل ما خصص للمنافع العامة: كالطرق العامة والجسور والسكك الحديدية، فان زالت صفة المنفعة العامة فيجوز ملكها وتمليكها.

■ المال الذي لا يقبل الملك إلا بصيغة شرعية كالعقارات الموقوفة لبيت المال أو وزارة المالية الآن. فالوقف لا يجوز هدمه أو بيعه الا إذا اقتضت الضرورة لذلك أو غلبت المصلحة الراجحة⁴.

■ أما النوع الثالث هو كل ما يجوز تملكه وتمليكها.

❖ طرق كسب المال في الإسلام:

المال بجميع أنواعه من نبات وحيوان وجماد (معادن) يرجع في مصادره الرئيسية إلى الكون الذي خلقه الله تعالى وأودع فيه الثروات، وسخره للإنسان لينتفع به. ويواجه به حاجاته ومتطلباته. قال تعالى: ⁵ " ألم ترأ أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا

¹ مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان، 1984، ص 31.

² عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة. مصر، 2000، ص 45.

³ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 53.

⁴ على الخفيف، مرجع سابق، ص 44.

⁵ سورة لقمان، الآية 20

كتاب منير" وقال تعالى: ¹"وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون» وهي ثروات متوازنة مع البشر الموجودين على سطح الأرض في كل زمان.

حيث شجعت الشريعة الإسلامية على كسب المال واستثماره، وفتحت مساحات ومجالات ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله، ووضعت من الضوابط والقيود ما يضمن استقرارًا في العلاقات بين أفراد المجتمع وتحقيقًا لمصالحهم وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد.

• الطرق الرئيسية لكسب الحلال:

وهي الطرق الطبيعية لكسب المال، وتنحصر في الزراعة والصناعة والتجارة، وقد ذكر الماوردي طرق الكسب فقال: وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وريح تجارة، وكسب صناعة .

فأما عن الكسب من الزراعة أشار الله تعالى إليها بقوله ²: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ فعطف ما يخرج من الأرض على طيب الكسب ليدل على أنه كسب طيب حلال ³.

و أما فيما يخص نماء الأنعام فقد قال فيها الله تعالى: ⁴ ﴿و إن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها و لكم فيها منافع كثيرة و منها تأكلون﴾

و الكسب عن طريق التجارة هو من أطيب الكسب إن خلت من المحرمات و الشبهات و عن تراض بين البائع و المشتري في اطار الشريعة الإسلامية، كما ذكرت في القرآن الكريم لقوله تعالى: ⁵ ﴿يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾

¹ سورة النحل، الآية 14.

² سورة البقرة، الآية 267.

³ يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا، جويلية، 2008، ص: 82.

⁴ سورة المؤمنون، الآية 21.

⁵ سورة النساء، الآية 29.

أما فيما يخص الصناعة و التي تعتبر مهن العديد من الأنبياء لقوله تعالى: ¹ ﴿و فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا حيث امر الله نوح بصناعة سفينة﴾.

• الطرق الفرعية للكسب:

وهي طرق المكاسب غير المطردة، منها ما يكون بغير عوض ومنها ما يكون بعوض، فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:²

- الميراث: فكسب الميت إن كان حلالا فهو حلال للوارث إجماعا.
 - الغنيمة: وهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوةً بطريق القهر والغلبة، مما هو واجب الاقتسام.
 - العطايا والتبرعات: كالهبة والصدقات، والإقطاعات، وغير ذلك.
 - ما لا يمتلكه أحد: كالحطب والصيد وإحياء الموات، واستخراج كنوز الأرض من معادن وغيرها.
- وأما الكسب بعوض فمنها: هي الأموال المتحصل عليها عن طريق البيع والشراء، فهي أموال حلال ومشروعة إذا خضعت لضوابط وقواعد المعاملات الإسلامية.

ثانيا: الملكية في الشريعة الإسلامية:

إذا كان المال هو محل المعاملات و محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع و حجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي فإن الملكية هي الشرط الأساسي لإجرائها، فلا تصح المعاملة على المال إلا إذا كانت صادرة من مالكه أو من ينوب عنه، فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد و ضوابط للملكية و التي تعتبر غريزة فطر الانسان عليها، و ما يهمنا فيما سيأتي هو دراسة مفهوم الملكية و أقسامها.

1- تعريف الملكية:

¹ سورة المؤمنون: الآية 27.

² طه محمد فارس، ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص، ص: 18-19.

- ملكية في اللغة مأخوذ من ملك ، " وهي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"¹ فيقال : ملكت الشيء ملكا إذا احتويته و توليت عليه، و انفردت بالتصرف فيه.

- وفي اطلاق الفقهاء: هي علاقة شرعية بين الانسان والمال تجعله مختصا في اختصاص يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع².

كما عرفت كذلك: هي حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضيف إليه من انتفاعه بالملوك والعيوض عنه من حيث هو كذلك³ ، أو هو " القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"⁴ ، أو هو اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع⁵. أو " هو اختصاص الإنسان بالشيء على وجه يمنع الغير فيه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا المانع شرعي يمنع ذلك"⁶

2- أقسام الملكية:

أسباب التملك كثيرة في الشريعة الإسلامية كثيرة فمنها المعاوضات المالية، الميراث، التبرعات، الوقف والغنيمة وفيما يلي أبرز أنواع التملك (الملكية):

• من حيث الوقوع على العين: نجد نوعين ملك تام وملك ناقص⁷:

الملك التام: وهي ما يثبت على رقبة الشيء و منفعته معا، و هو أن تكون فيه العين مملوكة لصاحبها رقبة و منفعة و من خاصية هذا الملك قدرة التصرف في العين المملوكة بكل أنواع التصرفات الجائزة شرعا من بيع وهبة ووصية ورهن وإجارة وإعارة وغيرها، كما لا يتقيد الانتفاع بالملك التام بأي شرط ولا يحد بأي حد إلا حد الشارع فمالك حق الانتفاع كاملا، ولا يتقيد بأي زمان ولا بحال ولا بمكان فهو دائم لا ينتهي إلا بموت المالك، أو بنقل الملكية أو إنهاؤها، كما لا يطالب المالك بضمان العين إذا أتلفها، أي ليس عليه مثلها ولا قيمتها لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك.

¹ الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 1555.

² وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1985، ص:45.

³ أحمد بن إدريس القرابي، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص 364.

⁴ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1999، ص:35.

⁵ أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، مرجع سابق، ص:43.

⁶ محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010، ص 117.

⁷ محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، السعودية، 1986، ص:89 وعلى خفيف، مرجع سابق، ص:45.

المالك الناقص: و هي ما ثبت في ذات الشيء وحدها أو منفعتها وحدها بمعنى يملك العين بدون منفعتها، أو يكون مالكا للمنفعة دون ملكه للعين :

وهو الملك الواقع على الرقبة وحدها دون المنفعة أو الواقع على المنفعة وحدها دون الرقبة، وهو شكلان¹:

ملك الرقبة (العين) وحدها: وهو ملك العين دون أن يكون للمالك حق الانتفاع بها، حيث لا يقبل الملك في الشريعة من الاعيان إلا ما كان له منفعة، أو له منفعة لكنه محروما شرعا.

ملكية المنفعة: وهي الملك الواقع على منافع العين دون رقبته، أو أن يملك الإنسان حق الانتفاع والاستفادة فقط مع المحافظة على عين ما يستفيد منه كقراءة الكتب وسكن المنازل بالإجارة أو الإعارة. وتستفاد في الغالب من أربعة أشياء هي: الإجارة، والعارية، والوقف، والوصية لأحد بالمنفعة.

● من حيث صاحب الملك: من حيث صاحب الملك²:

ينقسم الملك باعتبار صاحبه إلى ملك خاص، ملك عام، وملك بيت المال أو ملكية الدولة:

- **الملك الخاص:** هو الملك الذي يكون صاحبه فردا، أو مجموعة من الأفراد للاستثمار بمنافعها والتصرف في محلها.

- **الملك العام:** وهو الملك الذي يكون صاحبه مجموع الأمة، أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي يتعلق بها لهم جميعا، دون اختصاص بها من أحد.

● من حيث الصورة: ينقسم الملك إلى نوعين: ملك متميز وملك شائع

- **الملك المتميز:** هو ما تعلق بشيء معين ذي حدود تفصله عن سواه، ومن ذلك أن يملك الإنسان دارا بكاملها أو طابقا فيها.

- **الملك الشائع:** هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء، كأن يملك الإنسان نصف دار أو جزءا من أرض وهو ما يسمى المشاع.

¹ أحمد القراني، مرجع سابق، ص: 212-213.

² عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، 1975، ص 343-285.

الفرع الثاني: العقود في الشريعة الإسلامية:

المنتجات المالية هي عقود تقوم بتنفيذها المؤسسة المالية الإسلامية، بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنسجمة في الوقت نفسه مع القوانين والنظم والتعليمات السائدة في بلدانها. ثم تجعلها نبراسا لها في التعاقد بين المؤسسة المالية وعملائها. لذلك لا بد أن يتوفر في هذه العقود المالية نوعان من الشروط، حتى توصف بالتوافق مع الشريعة، ويمكن استعمالها من قبل مؤسسة مالية إسلامية سواء أكانت مصرفة، أم شركة تأمين إسلامي، أم صندوقا إسلامية للاستثمار، أم شركة تمويل إسلامية، أو غير ذلك من مؤسسات التمويل الإسلامي. النوع الأول من هذه الشروط هو الشروط الشرعية، والنوع الثاني هو الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة السائدة في البلدان حيث توجد مؤسسات التمويل الإسلامي.

أولا: تعريف العقد:

العقد في اللغة هو الربط والشد: جاء في معجم مقاييس اللغة، يقال: عقد الحبل شده وربطه، ويقال: عقد البيع أي ربط بين الإيجاب والقبول¹.

كما يعرف اصطلاحا على أنه: "عموم ما يلتزمه الإنسان على نفسه، سواء كان ذلك في العبادات كاليمين أم المعاملات، وسواء أكان من طرفين كالبيع أم من طرف واحد كالنذر"².

ويعرف أيضا:³ "ربط بين كلا من ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام الأحد الطرفين أو لكليهما، وهذا يتفق كل الانفاق مع التعريف القانوني للعقد بأنه توافق إرادتين على انشاء التزام أو نقله أو انقائه".

ثانيا: أركان العقد والشروط العامة لعقود التمويل:

¹ أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 4 (لا. ط، لا. م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م)، ص 86، ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة (ط: 8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م)، ص 300.

² محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (لا. ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996م) ص 173.

³ انظر "العقد" في: الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص: 1118، وأحمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص: 160.

العقد هو عبارة عن علاقة اتفافية بين شخصين أو أكثر والركن في اللغة هو الجانب القوى الذي يمسكه وهو عند جمهور الفقهاء ما لا بد منه ولتصور العقد ووجوده وضع جمهور الفقهاء عددا من الأركان وهي العاقد ومحل العقد وصيغة العقد وأما عند الحنفية فركن العقد هو ما كان جزءا من ماهية الشيء فقط فالركن عندهم هو صيغة العقد التي تتكون من الإيجاب والقبول أو الإيجاب وحده إذا كان العقد بالإرادة المنفردة، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، وأخذا برأي جمهور الفقهاء فإن أركان العقد هي:

1. صيغة العقد:

الأصل في معنى العقد اتفاق الإرادتين أي التراضي وليست الألفاظ إلا ترجمة عنها، وأوجب الفقه الإسلامي ظهور الإرادتين بشكل واضح لا شك فيه، وذلك بأن تتوافر في الصيغة اللفظية المعبرة عنهما، وهي الإيجاب والقبول، ثلاثة أمور أساسية هي: جلاء المعنى، توافق الإيجاب والقبول، جزم الإرادتين¹.

2. العاقدان:

المراد بالعاقدين كل من يتولى العقد، سواء كان شخصا منفردا أو متعددا، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه أو وكالة عن الغير بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافا للغير بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم، وقد يكون أحدهما أصيلا عن نفسه والآخر وكيفا عن غيره².

• الشروط العامة للعقود المالية الإسلامية:

تشتمل عقود التمويل من وجه نظر الشريعة الإسلامية على خمس مسائل عامة يمكن اعتبارها ك شروط أساسية وهي: الأهلية، والتراضي، والتوازن، المعيار الأخلاقي، تجنب المحرمات الشرعية، وأخيرا الواقعية.

1- الأهلية والتراضي:

¹ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، دار القلم، دمشق سوريا، 1998، ص 286.

² عز الدين خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دلة البركة، السعودية، 1993، ص 14، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج 31، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1983، ص 33.

الأهلية في اللغة هي الصلاحية يقال فلان أهل لهذا العمل أي صالح له وجددير به¹، ويشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميّزاً، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز فإن العقد لا يصح. وتنقسم الأهلية عند الفقهاء إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

1.1. أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه².

1.2. الحاجة للأهلية فهي من أجل التراضي الذي هو الجزء الثاني من هذه القاعدة. فهي أهلية لإعلان الرضا بالعقد، ويعبر عن الرضا بالإيجاب والقبول أو بعبارتي العرض والموافقة كما هو الدارج والمعتاد في العقود المالية³.

2- التوازن :⁴

والعقود المالية التي تتطلب إرادتين يشترط فيها التوازن بين ما يأخذ العاقد وما يعطي. بمعنى أن تتكافأ المنافع للطرفين من هذا العقد. فإذا لم تتكافأ أو تتوازن المنافع لطرفي العقد، كان العقد المالي إما باطلاً، أو قابلاً للطعن فيه. فعقد القرض الربوي مثلاً يفتقد شرط التوازن، لأن فيه مقابلة بين زيادة مالية محققة هي مقدار الربا للطرف المقرض. أما ما يحصل عليه الطرف الآخر فهو احتمال انتفاع، وقد تكون هناك إمكانية خسارة. ومن أمثلة عدم التوازن في العقود المالية ما يعرف بعقود الغرر. فبيع حصان شارد تائه في الغابة لا يعرف وجوده من عدمه أو لا تعرف حالته التي هو عليها من كسر في قوائمه أو غير ذلك بمبلغ نقدي محدد، هو من بيوع الغرر فهو أيضاً من العقود التي تخل بمبدأ التوازن، لذا رفضته الشريعة. وكذلك أيضاً العقد الذي يتضمن دفع مبلغ محدد مقابل فرصة لتحقيق كسب مادي، مثل عقود القار أو اليانصيب، فهو عقد يفتقد شرط التوازن، لأنه مبادلة مقدار من المال بفرصة أو حظ، قد تتحقق فيه منفعة، وقد لا تتحقق. فهو إذن يفتقد إلى شرط التوازن أيضاً⁵.

3- المعيار الأخلاقي:

¹ أحمد الفيومي، مرجع سابق، ص 11.

² عباس حسني محمد، مرجع سابق، ص: 179.

³ منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

⁴ صبحي الصالح، مرجع سابق، ص 93-94.

بمعنى أن التمويل الإسلامي يجب أن يكون متوافق مع أحكام التشريع الإسلامية، يستخدم فقط في تمويل الطيبات وحدها دون الخبائث فكل شيء اتفق جموع الفقهاء على ضرره لا يجب ان يمول، فلا يمكن تمويل إنتاج الخمر، كما لا يمكن أن يقدم التمويل للمؤسسات التي لا تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على التمويل هنا أن يراعي منافع الناس الحقيقية والقيم الأخلاقية العامة وذلك من خلال صون صحتهم وأخلاقهم وبيئتهم الاجتماعية والمادية.

4- الواقعية:

وهو من المعايير الأساسية والمهمة في معالم التمويل الإسلامي، حيث يجب على التمويل أن يوجه الى القطاعات الإنتاجية الحقيقية.

ثالثاً: تصنيف العقود المالية الإسلامية:

تصنف العقود المالية الشرعية الى عدة تصنيفات حسب طبيعة العقد وخصائصه الرئيسية، و هذا بناء على مجموعة من الاعتبارات الشرعية المختلفة، ونورد فيما يلي بعض أهم هذه التقسيمات:

أولاً: حسب طبيعتها ونوعها:¹ معاوضات وتبرعات، واستحفاظات أو مشاركات.

1. عقد المعارضات: وهو ما كان فيه عوض من الطرفين، كعقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصراف، وعقد الإجارة والاستصناع، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة.


2. عقد التبرع: وهو ما كان بدون عوض، كالهبة والصدقة والوقف وهذا النوع فيه تمليك لأحد الطرفين.

2. عقود استحفاظ أو شركة وهي العقود التي تضمن استيفاء الحقوق الثابتة في ذمة الآخرين، على اختلاف أنواعها كالشركة المعهودة بين الناس والحضارية التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، ومثلها المزارعة والمساقاة في الأراضي والأشجار

و الشكل التالي يوضح أقسام العقد حسب طبيعته:

¹مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998، ص ص 632-647.

الشكل رقم 01: أقسام العقد حسب طبيعته



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998، ص ص 632-647.

عز الدين خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دلة البركة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص ص 65-80.

ثانيا. من ناحية الصيغة:¹ قسم العقد إلى منجز ومضاف ومعلق.

1. العقد المنجز:

وهو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى المستقبل، كأن يقول بعثك هذه الأرض بكذا وقيل الآخر فيترتب تحقق أثره عليه في الحال، وهو انتقال الملكية في العوضين.

2. العقد المضاف إلى المستقبل

¹ عز الدين خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دلة البركة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص ص 65-80.

ما صدر بصيغة تفيد تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب أو العقد، وصيغة العقد المضاف تفيد وجود العقد في الحال وتأخر أحكامه إلى المستقبل.

3. العقد المعلق: وهو ما صدر معلقا وجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط ويترتب حكم العقد وآثاره عند وجود الشرط، ومثاله أن يقول الشخص لآخر بعثك حصتي من هذه الدار إذا رضي شريكي أو يقول الدائن لمدينه إن وفيتني اليوم نصف ديني أبرأتك من الباقي.

الفرع الثالث: ضوابط و قواعد المعاملات المالية الإسلامية:

لقد وضع الاسلام عدة ضوابط تعتبر بمثابة محددات تحكم سلوك متخذ القرار الاستثماري وتمثل هذه الضوابط المعيار الأساسي في المعاملات المالية الإسلامية حيث لا تقبل أي معاملة مالية او عقد إلا إذا توافرت هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

وهي تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يحققه أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك فالعبرة من كلامه أو حركته ، وبعبارة أخرى تقاس الأعمال والأقوال بمقاييس النوايا الحسنة أو المسيئة للفاعل أو القائل¹.

أن أهمية المقاصد واضحة في حياة العباد فهي التي تميز أعمالهم وأقوالهم عن غيرهم ولا شك أن عمل الإنسان إن صاحبه النية الحسنة والمقصد الحميد كان صاحبه مثابا عليه، أما إن صاحبه النية السيئة والمقصد الخبيث كان معاقبة عليه. في العبادة إذا قصد بها وجه الله تكون سببا في الثواب والجزاء الأوفى، أما إذا قصد بها الرياء والتظاهر تكون ذنبا له وإثم عظيم، وهكذا سائر الأعمال والأقوال التي تصدر عن الإنسان، فالعقود مثلا إذا قصد من ابرامها قصدا مشروعاً كان العقد صحيحاً، أما الا كان القصد من ابرامها غير مشروع كان العقد باطلا².

تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية:³

¹ صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، لبنان، 1982، ص 91.

² مجلة الاحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 47.

³ نزبه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2007، ص 64.

اختلفت آراء العلماء حول تأثير النية في المعاملات حيث قام بعضهم بإجازته والبعض الآخر أقر بعدم جوازه والراجح أن تطبيق قاعدة " الأمور بمقاصدها" كما سبق بيانه يجري على العبادات والمعاملات، ومن بين تطبيقاتها في مجال المعاملات المالية المعاصرة:

- الودائع المصرفية، حقيقة هذه المعاملة أنها قرض مضمون بفائدة محددة سلفا، وما دامت الوديعة مضمونة فلا يمكن أن تكف شرعا على أنها وديعة، وإنما هي قرض، فإذا حددت لها فائدة سلفا كانت قرضا ربويا محرما-

- البيع بالتقسيط، كما تجر به البنوك الربوية بالاتفاق مع الجهات القائمة بالبيع، فمثل هذا البيع الذي ينص فيه على الفائدة مفصولة عن الثمن الحال لا يسمى بيعا بالتقسيط، وتسميته بهذا الاسم لا تخرجه عن حقيقته الشرعية أنه عملية مديانة ربوية، لأن باقي الثمن وقعت فيه الزيادة بعد أن استقر في ذمة المشتري.

- بيع العينة، يقول الإمام ابن تيمية في توضيح العينة: "وهي أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل منه، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعتين لأهما حيلة وهذا البيع يعتبر في حقيقته ومقصده قرضا ربويا لأن البيع لا يكون مقصودا وإنما القصد هو الحصول على النقد.

القاعدة الثانية: لا ثواب إلا بالنية:

تعد القاعدة الثانية لا ثواب إلا بالنية ذات شبه بالقاعدة الأولى " الأمور بمقاصدها، لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى" .

القاعدة الثالثة: التيسير ورفع الحرج:

ومعنى القاعدة أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبيقها والعمل بها يكون وفق ما أمر به الشارع غير أن هذا التطبيق مرتبط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق ومتى عدت تلك الاستطاعة فإن الأمر يرفع كلياً أو جزئياً والمراد من التيسير التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف بمعنى أن يقوم بها من غير عمر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله يرخص له في أدائها حسب استطاعته وفي هذا رفع للحرج عن العباد. وفي مجال المعاملات نجد أن هذه القاعدة مطردة، حيث جعل

الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يصنع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل¹.

من تطبيقاتها: تطبق القاعدة في معظم أوجه الفقه ومن تطبيقاتها في المعاملات المالية نذكر:

-إباحة الوكيل في البيع والإجارة، وذلك دفعا للمشقة.

-إباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة.

-إذا كان المدين معسرًا ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على ايفاء الدين جملة يساعد على تأديته مقسطًا.

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار

هي من القواعد الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الدين وتضبط كثيرا من الأحكام، وهذه القاعدة بلفظها ونصها- حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتعتبر من جوامع الكلم²، والضرر هو الأذى والفساد الذي يلحق بالشيء أو الشخص و الضرر مقابلة للضرر بالضرر، والحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار".

ومعناها أن الله عز وجل قد شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة وتزيل عنهم كل ما يضر بهم أو يؤذيهم، فإذا وقع الإنسان في حالة من الضرر الشديد جاز له - على سبيل التخلص من الصور - أن يلجأ الى الوسيلة التي يتفادى بها ما جلبه من ضرر، فمثلا قد حرم الله التعدي على حقوق الغير سواء بالاستعمال أو بالائتلاف ولكن إذا توقفت حياة انسان على أخذ شيء من مال غيره، فإنه يعتبر في حالة ضرورة تسمح له أن يتناول من مال الغير بالقدر اللازم لدفع الهلال وإزالة الضرر مع التزامه بتعويض صاحب المال عند الميسرة ويظهر اثر هذه القاعدة في معظم أبواب الفقه من عبادات و معاملات وعقوبات³.

¹محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص:272.

²مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج2، ص:990.

³عطية عدلان، عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الايمان، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:58.

ومن تطبيقات القاعدة: من تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار نذكر:

- إذا ظهر في المبيع عيب قديم وحدث فيه عند المشتري عيب جديد امتنع رد المبيع بالعيب القديم لأن البائع عندئذ يتضرر بالعيب الحادث¹.

- لو رهن المفلس المبيع أو غرس أو جنى فيه فليس للبائع الرجوع في صورة صحة الرهن، لأن فيه إضرار بالمرتحن ولا في صورة الغرس ويبقى الغرس والبناء للمفلس لأنه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرماء².

القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك

اليقين لغة قرار الشيء، واصطلاح حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، والشك لغة التردد.

واصطلاحاً تردد الفعل بين وقوعه وعدمه، ومعنى القاعدة اصطلاحاً أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه، وإنما يزول بيقين مثله.

ومعناها إبقاء الحكم على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على تقييده أو انتقائه، فالحال القائم يقين مبني على دليل وال حال المطلوب الانتقال إليه يحتاج إلى دليل جديد أقوى. وأساس قاعدة اليقين لا يزول بالشك " وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يبرأكم صلى ثلاثاً أم أربعة، ليطرح الشك وليبين على ما استيقن ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية منها:

1- الأصل في الأشياء الإباحة: حتى يقوم الدليل على التحريم.

1- الأصل براءة الذمة: فمن ادعى أنه دائن لشخص بمبلغ معين فلا عبرة بالادعاء المجرد ولما لا بد من الإثبات، فإذا لم يقدم الأدلة التي تثبت أصل الدين فالأصل براءة ذمة المدعى عليه، وكذلك فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

القاعدة السادسة: العادة المحكمة:

¹مصنفى الزرقا، مرجع سابق، ج 2، ص 994.

²يوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقہ المعاملات، مرجع سابق، ص: 66.

وهي من القواعد الحاكمة في فقه المعاملات التي اتفق عليها الفقهاء بمختلف مفاهيم الاحتكام إلى أعراف الناس وعاداتهم فيما يخالف الشرع، والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عليه عند الأمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب الفقه كالتقود والسلم والمراوحة والآجال والوكالة وغير ذلك من أبواب الفقه التي تتعرض لقضايا تتغير فيها عادات الناس بتغيير الزمان¹.

والعادة في اللغة مأخوذة من العودة والمعادة أي الرجوع إلى الأمر الأول وهي بمعنى التكرار فهي بتكرارها ومعادتها مرة بعد أخرى صارت هي الدأب والاستمرار على الشيء فتصبح حينها معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاه بالقبول²، ومعنى محكمة أي مسلطة قد جعل لها حكم وقضاء وفصل يقال حكمه في ماله إذا جعل إليه الحكم فيه والعادة هو ما جرى عليه العرف بينهم في مكان معين وزمان معين ولفعل معين للحكم في واقعة معينة، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا لم يوجد مصدر أقوى منه من ناحية التشريع بمعنى عدم ذكره في أي نص من القرآن أو السنة أو عند اجماع الفقهاء، مع عدم امكانية تطبيق قواعد القياس بحيث تكون الواقعة جديدة لا نظير لها فيما سبق من القضايا³.

و من بين الشروط التي وضعها الفقهاء: هي ان لا يكون العرف نادرا أي يصبح شائعا معتادا و غالبا، ألا يكون مخالفا لما اشترطه أحد المتعاقدين، أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمن التعاقد، ألا يخالف نصا من الكتاب و السنة أو حكما فيه اجماع.

من تطبيقات القاعدة: تطبق القاعدة في مجالات عديدة منها:⁴

- استخدام الشيكات المصرفية وبطاقات الائتمان وهو ينافي ما قرره الفقهاء في المعاملات المالية "يد بيد".
- عقد الصفقات عن طريق الهاتف لأنه تعارفه الناس وجرى عليه التعامل فجاز استحسانا مبني على العرف.
- ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد تقايضا واعتبار تقييد البنك لعملية مبادلة العملات في حساب المشتري بأخذ حكم القبض أو ما يسمى بالقبض الحكمي.

¹ عطية عدلان، مرجع سابق، ص: 62

² ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 316، و الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص: 330.

³ علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص: 191-192.

⁴ مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج 2، ص 992 و عطية عدلان، مرجع سابق، ص: 50

ومن الأعراف أيضا ما هو منوط بالقضايا المالية وهو ما أقره الإسلام من بيوع ورهون وشركات ومضاربات وإجازات كانت للعرب، ونهى منها عما فيه أكل لأموال الناس بالباطل كالربا، وبيوع الغرر وغيرها والمعاملات البنكية الربوية في العصر الراهن.

القاعدة السابعة: الغنم بالغرم والخراج بالضمان:

الغنم بالغرم هو ما يحق لكل فرد الحصول على النفع أو الكسب العائد أو الربح بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن استحقاق الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قوية لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاضات¹، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم - على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين: أحدهما أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها².

الخراج بالضمان : خراج الشيء هو الغلة المنفصلة عنه والمترتبة منه، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير "والخراج بالضمان" أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه، ويقصد بها أن كل فرد ملك أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبقدر ضمان أصل المال يكون الخراج و هو الربح المتولد عن هذا الأصل ، كما يكون ملزما باستكمال الناقص المحتمل الحدوث وجبر الخسارة إن وقع. أما إذا كان مؤتمنا على المال كوديعة (كأمانة) فليس له الحق في الاستفادة بالمال وليس عليه جبر النقصان إن حدث دون تقصير منه.

ومن تطبيقات القاعدة نذكر ما يلي:³

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات، المعايير الشرعية، البحرين، 2010، ص: 108.

² محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 472.

³ محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 543-544.

- أن أجرة كتابة صك المبايعة والحجج على المشتري لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وارتفاعه بها.
- إن كلفة رد الوديعة على المودع، لأن الإيداع لمصلحته.
- إن إيجاب ضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكينه من استيفاء دينه منها.

المطلب الثالث: آليات التمويل الإسلامي المعاصرة:

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

مصطلح المشاركة مشتق من الكلمة العربية شركة ، ويعني الشراكة، و هي شراكة بين شخصين أو أكثر يجمعون رأس مالهم وعملهم على أساس الثقة المتبادلة ، والمشاركة في الربح والخسارة لمشروع المشترك ولها نفس الحقوق والالتزامات¹، و يتم توزيع المخاطر والأرباح أو الخسائر بشكل أكثر إنصافاً بين المستثمرين وتحديدًا من خلال نسبة استثمار كل شريك بدلاً من الاستثمار التقليدي الذي يعتمد على تقديم قرض مقابل معدل فائدة يتم احتسابه على أساس المبلغ الأساسي ، سعر الفائدة المطبق ومدة القرض ، دون أي ارتباط بالمخاطر أو سيناريو الربح أو الخسارة للمشروع.

وتعد المشاركة أحد أهم أشكال توظيف المال في العمل المصرفي الإسلامي باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين أطراف التعامل تماثيا مع القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، حيث يمكن استعمالها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة إلى المشاركة في رأس المال والمشاركة في الأرباح، لكن وقيل البحث في معنى المشاركة وأنواعها ودراسة مسائلها، وجب أو التعرض لمفهوم الشركة في الفقه الإسلامي.

أولاً: الشركة وأقسامها في الفقه الإسلامي:

إن تشريع الشركات في الإسلام جاء لسد حاجات الناس، وتنمية أموالهم، وتحقيقاً لمبدأ التعاون البناء بين أفراد المجتمع، وفيما يلي نستعرض تعريف الشركة وأهم أشكالها:

1- تعريف الشركة

¹ Farooq, M., & Ahmed, M. M. M. (2013). Musharakah financing: Experience of Pakistani banks. *World Applied Sciences Journal*, 21(2), 181-189.

مفهوم المشاركة: يقترَب معنى الشركة في اللغة من معناها في الاصطلاح، فكلاهما يتحدث عن خلط المال، وعن التعاقد بين المتشاركين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الشركة لغة: الشركة أو الشركة مخالطة الشريكين. يقال اشتركا أي بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وشاركت فلانا أي صرت شريك¹، فالشركة هي الاختلاط والامتزاج².

الشركة في الاصطلاح الفقهي: سنقدم هنا بعض تعاريف الشركة عند عدد من الفقهاء.

فقد عرف الحنفية الشركة بأنها "عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم، أما المالكية فقد عرفوا الشركة بأنها "عقد مالكي مالمين فأكثر على التجر فيهما (أي في المالمين) معا"،

أما من الجانب الشرعي فلا نجد تعريفا جامعاً للشركة، حيث اختلفت وجهات نظر الفقهاء للشركة لأنها مختلفة الأنواع متغايرة الأحكام ومن بين هذه التعاريف:

هي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه أن يتصرف في مال لهما³، وتعرف أيضا بأنها اختلاط النصيبين فصاعدا. حيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر⁴.

وكتعريف آخر للشركة تعرف على أنها "عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه العمل ورأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية، والخسارة تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف ودون تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف⁵.

¹ الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ط4، 1994، ص: 23، 24.

² ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص: 448، وعلاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص 499.

³ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، تحقيق محمد عليش، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص: 348.

⁴ علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص 499.

⁵ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج4، دار الفكر، ط3، دمشق، 2012، ص: 588.

ومن خلال ما سبق من التعريفات، يمكن تعريف الشركة على أنها: «الامتزاج أو الخلط بين المال أو بين المال والعمل في عملية استثمارية، وبين مسؤوليات الشركاء والتزاماتهم، كما يجب أن تقسم نتائج المشاركة فيما بينهم حسب الاتفاق المنصوص عليه في عقد الشركة.

2- أنواع الشركات:

تقسم الشركة حسب الفقهاء الى ثلاث أقسام وهي شركة الاباحة وشركة الملك، وشركة العقد، ونظرا لاختلاف مسالك الباحثين بين أقسام الشركة، عمل معظم الفقهاء على توضيح معنى الشركة، حيث قال المرغيناني: الشركة ضربان: شركة ملك وشركة عقد¹، الأمر الذي أدى الى تقليص أنواعها الى قسمين هما شركة الملك، وشركة العقد.

1- شركة الملك: وهي أن يشترك شخص أو أكثر بشيء واحد، أو ما هو في حكمه، فالدار الواحدة أو الأرض الواحدة مثل ثبت فيها شركة المالك²، وتعرف أيضا على أن "يكون الشيء مشتركا بين اثنين فأكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والإرث والهبة³ وتقسم شركة الأملاك الى⁴:

➤ الجبرية: وهي أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك دون أن يكون لهما دخل فعلي في احداث الملكية كالميراث.
➤ الاختيارية: وهي اجتماع شخصين أو فأكثر في ملك عين أو مال بإرادتهما، أي التي تنشأ بإرادة الشركاء كأن يشتريا شيئا أو يوهب لهما فيقبلا أن يشتريا لهما لهما لكون بينهما شركة ملك⁵.

2- شركة العقود:

هي عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال أو الربح مشتركا بينهما أو بينهم⁶، عرفت كذلك أنها: عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر، على العمل للكسب بواسطة الأموال، أو الأعمال، أو الوجاهة، ليكون الغنم والغرم بينهما

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط1، ص: 126.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج26، ص20.

³ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 151

⁴ المرجع السابق، ج26، ص: 21-22، ووهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ج4، ص589 وعلاء الدين الكاساني، ج7، مرجع سابق، ص:499.

⁵ خوجة، عز الدين محمد: أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات دلة البركة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1993، ص: 84.

⁶ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 186.

بحسب الاتفاق على المشروع¹، وقسم الفقهاء شركة العقد إلى ثلاثة أنواع هي شركة أموال وشركة أعمال وشركة الذمم (الوجوه)²:

1.1. شركة الأموال هي أن يشرك اثنان فأكثر في رأس المال ليتجروا فيه على أن يتقاسمان الأرباح في بينهما على حسب ما اتفقا أو اتفقوا

2.1. شركة أبدان: هي أن يشتركا على عمل كان يتعاقد اثنان على الخياطة أو الصباغة أو البناء معا على أن يتقاسمان الأجر بينهم بنسبة معلومة، وتسمى كذلك بشركة الأبدان.

3.2. شركة الوجوه، وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر، بدون ذكر رأس المال على أن يشتريا يا نسيئة ليطم بيعها نقدا ويقتسما الربح بنسبة ضماهما الثمن وسميت بذلك لأن الشريكين يعقدانها بما لهم من وجهة عند الناس³، في هذا النوع من المشاركة واحد أو أكثر من الشركاء لا يساهمون مالياً لكنهم يساهمون في حسن نيتهم أو علامتهم التجارية.

ثانيا: المشاركة التمويلية:

المشاركة من منظور الشريعة هي شراكة بسيطة. لكن تصميم ملف المنتج المصرفي منه ليس بالأمر السهل. تفضل البنوك الدخول في شراكة محدودة فترة فقط. ومع ذلك، تعتبر المشاركة أكثر المنتجات المصرفية الإسلامية قابلية للتطبيق وإمكاناتها كبيرة للنمو في المستقبل. تدخل البنوك الإسلامية في عقد مشاركة مع عملائها، حيث يساهم كل شريك في رأس مال المشروع بكميات متساوية أو متفاوتة ويساهم كذلك في العمل وتقديم المهارات والخبرات، أيضاً بكميات متفاوتة. قد يقرر الشريك عدم المشاركة في العمليات اليومية أو إدارة، وبالتالي يصبح شريكاً صامتاً، و لا يتم تقاسم أرباح المشروع بالتناسب مع مساهمة رأس المال، ولكن يتم تقاسمها وفقاً لما هو متفق عليه، و سنقوم بالتطرق للمجالات التطبيقية المعاصرة لعقد الشركة من جانبه التمويلي، حيث نجد نوعين من الشركة: المشاركة الثابتة و المشاركة المتناقصة.

1. المشاركة الثابتة (الدائمة):

¹ ابن عابدين، محمد أمين: الرد المختار على الدر المختار المعروف، بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، ص:343.

² أنظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص: 185، الشريني، محمد الخطيب: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2، ص: 212، البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع، ج 3، ص: 496.

³ كمال الدين ابن الهمام، مرجع سابق، ج5، ص:30.

تعتبر أداة مهمة من وسائل التمويل الإسلامي والتي تعتبر بديل للعمل بنظام الفائدة في البنوك الإسلامية، وتستخدمها المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، وفيما يلي تعريف هذا النوع من المشاركة وأنواعه وخطوات عقده.

1.1. تعريف المشاركة الثابتة:

في هذا النوع من المشاركة حصص الشركاء في رأس المال تظل ثابتة أو دائمة طوال فترة العقد، وهي دخول شريكين أو عدة شركاء (الذي قد يكون مصرفاً) في تمويل جزء من رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، وهو ما يجعل المصرف شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والاشراف عليه¹.

وهي التي يتم فيها إسهام المشاركين بنسب متساوية أو متفاوتة لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، يمتلك فيه كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ويستحق بموجبها ربحاً محددًا.

ويترتب على ذلك إمكانية الإدارة والاشراف على المشروع، وتظل هذه المشاركة قائمة إلى حين انتهاء مدة المشروع أو المدة المتفق عليها عند إبرام عقد المشاركة، ليرتّب على ذلك تحديد الحارقة بين الأطراف المشتركة في ضوء القواعد القانونية التي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته التي تحددت في الاتفاق، وأحياناً يأخذ المشروع الممول شكل قانونياً ثابتاً في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركة على ضوء هذا الإطار القانوني²، و قد تأخذ المشاركة الثابتة نوعين :

1.1.1. المشاركة الثابتة المستمرة:

والمقصود بكونه المشاركة مستمرة أو دائمة هي ارتباطها بالمشروع الممول، أي استمرارية وجود كل طرف فيها حتى انتهائها أي يحتفظ كل طرف بحصصه في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازها أو تصفى الشركة³.

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص: 133.

² محمد ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2001، ص: 163.

³ عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، 2000، ص 372.

الا أن هذا النوع من المشاركة محدود وغير مرغوب من طرف البنوك الإسلامية، والذي يؤدي إلى تجميد جزء من أموال المصرف لمدة طويلة، وهذا الأخير التي يريد تمويل المشاريع لفترة محددة¹.

2.1.1. المشاركة الثابتة المنتهية:

وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه. بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها².

فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون فيها الواجبات التي يتحملها المصرف أو الحقوق التي يحصل عليها ثابتة، لأن مشاركته ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة و تستخدم هذه الصيغة في تمويل رأس المال العامل أو أي صفقة تجارية و على اعتبار أن هذه الشركة هي شركة عنان في الأموال فيجب توفر مجموعة من الشروط أهمها³ :

- أن يكون الربح معلوما: أي أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بنسبة معلومة .
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا وأن يكون حاضرا عند العقد أو عند الشراء، فلا يجوز أن يكون رأس المال دينا و لا مال غائيا
- أن يكون الربح على قدر رأس المال متساويا أو متفاضلا" سواء اشترط العمل عليهما أو على أحدهما.

الخطوات العملية للمشاركة الثابتة:

يمكن اعتبار المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل على المدى المتوسط والطويل للمصارف الإسلامية والشكل التالي يوضح خطوات هذه الصيغة:

¹أميرة عبد اللطيف مشهور، 1991، ص 287.

²اللياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن، 2007، ص 77، أطروحة دكتوراه منشورة على موقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-.pdf>

³الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج2، ص82 وما بعدها، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص:806.

الشكل رقم (02): المشاركة الدائمة أو الثابتة في المصارف الاسلامية



من اعداد الطالب: بالاعتماد على فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص:133.

ونلاحظ من خلال هذا الشكل أن المشاركة الثابتة تتم عبر ثلاثة مراحل هي:

- المرحلة الأولى: يتم المشاركة في تمويل المشروع من خلال جمع رأس المال المطلوب بين المستثمر والبنك الإسلامي

-المرحلة الثانية: يتم تحصيل وحساب الأرباح أو الخسائر الناتج عن المشروع محل التمويل.

-المرحلة الثالثة: يتم من خلالها اقتسام الأرباح بين البنك و الشريك ،و ذلك حسب حصة كل واحد في رأس المال.

و يكون الإتفاق على المشاركة برأس المال في مشروع شرعي وفقا لما يلي:

- يجري الإنفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء يحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة، وكيفية توزيع الأرباح والسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة
- تبعا لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل، ويشترك المصرف الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة لصاحب المشروع.

تقاسم الربح والخسارة وفق ما يشترطانه حيث:

• تكون المحاسبية عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية عادة، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة¹.

3.1.1. المشاركة المتناقصة (*)

هي إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وهي أسلوب استثماري جديد لم يكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، وقد درسها الفقهاء المعاصرون ووضعوا لها ضوابط شرعية، من خلال الجامع الفقهي والمؤتمرات والأبحاث والدراسات العلمية، وفيما يلي نتطرق إلى تعريف المشاركة المتناقصة وصورها وخطواتها العملية:

❖ تعريف المشاركة المتناقصة: تعرف المشاركة المتناقصة بأنها:

- شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشروع بكامله ويقع البيع والشراء بعقد منفصل ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر².

- أو هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحل محل في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وفق ترتيب منظم لتجنيد جزء من الدخل لسداد قيمة حصة البنك³.

كما تعرف بأنها شركة يساهم فيها المصرف في رأس المال مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه و ذلك ببيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محل في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها⁴.

¹ للتوسع أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 163.

² البنك الإسلامي للتنمية (إدارة البحوث)، التمويل بالمشاركة، الرسالة للطباعة والنشر، جدة، ب. ط، 1988م، ص: 18. أنظر أيضاً: حمود سامي، صيغ التمويل الإسلامية - مزايا و عقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث مقدم إلى ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة: 6-9 جويلية 1988م، ص: 14.

³ عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص 107.

⁴ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1983، ص: 325.

* عرض موضوع المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة في أعمال الدورة الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عمان، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في 14-19 محرم 1435هـ، الموافق ل 6-11 مارس 2004، وصدر في ذلك القرار رقم 136 /2 /15 بشأن المشاركة المتناقصة.

ويتضح من التعاريف أن تنازل المصرف عن المشروع يجب أن يكون بعقد منفصل عن عقد الشركة وقد يكون هذا العقد متضمنا في العقد الأول ولكن غير مذكور صراحة، وجاءت كلمة المتناقصة فيها لتدل على أن المصرف الإسلامي تنقص حصته تدريجيا، لأنه يبيعها لشريكه وجاءت عبارة "المنتهية بالتمليك" أي بالنسبة الشريك المشتري حيث إنه يتملك العقار بالتدرج.

❖ صور المشاركة المتناقصة:

يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العقارات التي يشارك المصرف الإسلامي فيها كالبناء السكني، والتجاري لمن يملك الأرض ولا يستطيع إعمارها بنفسه¹، و يمكن للمصرف استثمار أمواله في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وفق ثلاث صور:²

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع الزبون على تجديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها ويتم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، يكون للبنك حرية بيع حصصه للشريك أو لغيره، كي يكون التعامل الحلق في بيع حصته البنك أو لغيره، وهذه أوضاع الصور حيث ينفصل عقد البيع من عقد الشركة بنحو واضح تماما.

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصة التسديد أصل ما قد مره البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء تمثل موضوع المشاركة كالعقارات ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار وللشريك إذا شاء

¹إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي- تأصيل وضبط، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي واعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27-28 جويلية 2009، ص: 8.

²وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة و صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، وزارة الأوقاف، الكويت، 2003، ص: 37.

أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة لبنك عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد برج البنك من المشروع، ويتملك الشريك المتعامل المشروع الاستثماري كله محل المشاركة.

ثانيا: المضاربة (المشاركة في الأرباح):

المضاربة هي أول عقدين قائمين على حقوق الملكية والذي تعتبر من أكثر أدوات التمويل الإسلامي شعبية في العصر الحديث وتعتبر نوع من أنواع الشراكة، وتمثل شكل من أشكال الثقة في التمويل، لقد نجحت البنوك الإسلامية في تحويل عقود الشراكة إلى أدوات مالية أطلق عليها المضاربة لأن أحد الطرفين يوفر رأس المال بالكامل بينما يوفر الطرف الآخر الوقت والجهد في المشروع التجاري. يسمى مزود رأس المال رب المال بينما رجل الأعمال الذي يدير الأعمال باستخدام الوقت والخبرة ومهارات الإدارة يسمى المضارب، أي أن رب المال لا يتدخل في إدارة الأعمال اليومية، لكنه يجوز له تحديد بعض الشروط المتعلقة بإدارة الأعمال، وفيما يلي بيان ماهية هذه الصيغة وأهميتها.

1. تعريف المضاربة :

المضاربة لغة: هي مفاعلة من الضرب (*) في الأرض وهو السير فيها وهو بمعنى السفر، وهذا المعنى من لغة أهل العراق أما في لغة أهل الحجاز فيطلقون عليها اسم القراض وهي المعارضة بمعنى القطع¹، وسميت المضاربة قراضا لأن رب المال يقطع قدرا من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا القصد فالمالك يقطع جزءا من ماله ليعمل فيه العامل منزه من الرجم والعامل يقطع لرب المال جزءا من المرجع الحاصل بسعيه²، ويتضح من ذلك أن المعنى متفق وإن اختلف الإطلاق اللغوي.

* في الاقتصاد التقليدي يمكن أن نجد المضاربة و التي تشير إلى مصطلح المقامرة، حيث تستخدم في الأسواق المالية و يقصد بها تحقيق مكسب نتيجة لتحركات الأسعار و ذلك حسب توقعات المقامر لاتجاه الأسعار و حركتها سواء هبوطا أو صعودا ، و هي بالتالي تختلف عن معناها في الاقتصاد الإسلامي.

¹ ابن قدامة: المغني على مختصر الخزقي، مرجع سابق، ج 7، ص: 121.

² علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق، ج 8، ص: 3.

أما اصطلاحاً: المضاربة (القراض) هي اتفاق بين طرفين يستثمر أحدهما ماله ويبدل الآخر جهده ونشاطه في الإبحار والعمل بهذا المال ، على أن يكون رب ذلك بينهما على ما يشترطانه¹ ، أي اشتراك بدن ومال، ومعناها أن ينفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من المهم بينهما حسب ما يشترطانه² .

و مما تقدم يتبين أن المضاربة هي عقد شركة يوفر أحد الطرفين رأس المال بالكامل بينما يوفر الطرف الآخر يوفر الوقت والجهد في المشروع التجاري. يسمى مزود رأس المال رب المال ، بينما رجل الأعمال الذي يدير الأعمال باستخدام الوقت والخبرة يسمى المضارب ، يطلق على المضاربة أيضاً شراكة سلبية ، نظراً لأن أحد الأطراف يشارك بنشاط بينما رب المال لا يشارك في الإدارة الفعلية للنشاط الأعمال وعلى هذا النحو يسمى الشريك النائم ، في حين أن المضارب هو الإدارة.

1.1. أنواع المضاربة:

يعتمد التصنيف الأكثر أهمية للمضاربة على صلاحيات القيود التي قدمها رب المال للمضارب. وفقاً لهذا التصنيف ، هناك نوعان من المضاربة: مطلقة ومقيدة.

2.1.1. المضاربة المطلقة :

وهذا ما يسمى أيضاً بالمضاربة غير المقيدة ، حيث توجد لا توجد قيود مفروضة على المضارب. يتمتع المضارب بالسلطة الكاملة وحرية اختيار أي نوع من المشاريع شريطة أن يكون حلالاً ومتوافقاً مع الشريعة الإسلامية والقانونية³، وهي ما خلت من تقييد العمل بزمان ومكان أو نوع معين كأن ينفع رجل المال إلى آخر ويقول دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن المرجح بيتنا كذا مناصفة أو ثار ثا أو نحو ذلك⁴.

3.1.1. المضاربة المقيدة :

¹ محسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة ، السعودية ، 2000، ص 19

² الصاوي، محمد صلاح محمد: مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المنصورة، دار الوفاء، 1990، ص: 272.

³ Atmeh, M. A., & Ramadan, A. H. (2012). A critique on accounting for the mudarabah contract. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ج4، ص 840، و هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص:78-

وهذا ما يسمى أيضًا بالمضاربة المقيدة. في هذه الحالة يقدم رب المال مجموعة من المعايير أو قيود معينة حول الأمور التي يفضلون أن يستثمر فيها المضارب أموالهم. هذه القيود عادة ما تكون حول نوع الاستثمار ، مكان أو موقع الاستثمار ، ووقت المشروع التجاري. لكن يتم الاتفاق على هذه القيود في بداية العقد ، و مع بداية المشروع رب المال لا يتدخل في الأعمال التي تقع بالكامل على عاتق المضارب¹ و يمكن وضع أربعة قيود أساسية²:

- تقييد نوع العمل و يأخذ صورتين:

- منع المضارب من التعامل في صنف معين من البضائع وهذا جائز باتفاق الفقهاء ، لأن القيد هنا مفيد وليس فيه تضيق على المضارب ، إذ لا يمنعه من تحقيق الربح الذي هو المقصود من العقد.
- إلزام المضارب بالتعامل في صنف محدد من البضائع ، حيث اشترط بعض الفقهاء أن يكون الصنف المحدد موجود و غير نادر لأن ذلك تضيق يتنافى مع مفهوم المضاربة.

- تقييد من يعاملهم المضارب وفيه:

- يتمثل هذا النوع من القيود في منع التعامل مع أشخاص معينين أو منعه من معاملتهم و لجواز هذا القيد يجب أن يكون بالاتفاق، لأن رب المال يزداد ثقة في المعاملة وفي نفس الوقت يبقى مجال تحقيق الربح متوفر للمضارب و هذا التقييد جائز عند الحنفية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية والشافعية و هذا لأنه يمكن أن يكون الشخص المعين لا يريد معاملته مما يخل بعقد المضاربة.

- تقييد الزمان: أي و ضع زمن محدد للمضاربة تنتهي فيه.

- تقييد المكان : و يمكن أن يكون من خلال :

- وضع قيود حول مكان معين يعمل فيه المضارب كدولة ما أو مدينة وهو جائز و متفق عليه عند جموع الفقهاء.

¹ Kettell, B. (2008). Introduction to Islamic Banking & Finance. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.

² عز الدين خوجة، المضاربة الشرعية (القراض)، مجموعة دلة لبركة ، السعودية ، 1993، ص: 78، 79

• وضع مكان مخصص يعمل فيه المضارب كسوق محدد وهو غير جائز عند المالكية لما فيه من تضيق على حرية المضارب و الذي قد يؤثر على تحقيق ربح.

إلى جانب هاتين الفئتين الرئيسيتين من المضاربة ، فإنه يتم استخدام الأنواع التالية من معاملات المضاربة في البنوك الإسلامية الحديثة:

المضاربة الثنائية أو البسيطة. في هذه الحالة هناك طرفان فقط ، أحدهما هو مزود رأس المال أو رب المال والآخر هو رجل الأعمال أو المضارب ، المضاربة متعددة الأطراف. في هذه الحالة هناك العديد من مقدمي رأس المال ، الذين يتم تقديم الأموال بشكل جماعي إلى مضارب أو رائد أعمال واحد.


مضاربة ذات مستويين أو إعادة مضاربة. في هذه الحالة هناك ثلاثة أطراف معنية في عقدي مضاربة ، يوجد رب المال والمضارب في المضاربة الأولى. مضارب العقد الأول يصبح رب المال في المضاربة الثانية ويقدم رأس المال للمضارب الثاني.

المضاربة المشتركة أو متعددة الأطراف هو مصطلح مستحدث مرتبط بنشأة المصارف الإسلامية المعاصرة وتعرف المضاربة المشتركة بأنها المضاربة التي ولد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما¹.

انطلاقاً مما سبق يتبين أن المضاربة المشتركة هي عقد ثلاثي الأطراف والمضاربين والهوية الوسيطة ويتم وفق الخطوات العملية التالية:

¹عبد الرزاق الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 1998، ص 471-472.

الشكل رقم (03): التطبيقات المعاصرة للمضاربة في البنوك الإسلامية.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين لنظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، 1998، ص:471.

و يوضح الشكل الخطوات التالية

- 1، تتلقى المصارف الإسلامية رؤوس الأموال والمدخرات من أرباب المال أو المودعين بصورة فردية.
2. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

3. يقوم المصرف بخلط تلك أموال المودعين و بأمواله أيضا ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة وبالتالي تتعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر وتحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى " التنضيق التقديري¹ (*) أو التقويم الموجودات الشركة بعد حسم النفقات في نهاية كل فترة مع الإستثمار في المضاربة دون فسخ لها، فتوزع الأرباح على الأطراف الثلاثة في نهاية كل سنة و هذا حتى في حالة عدم الانتهاء من المشاريع التي ساهم فيها المصرف وان كان هناك خسارة لم يأخذ المصرف شيئا وخصم مقدار الخسارة من رأس المال كل طرف حسب حصته.

¹ يقصد بالتنضيق في الاصطلاح الفقهي على أنه تحويل المتاع الى عين أي (دراهم ودنانير) ويستخدم كمصطلح في المضاربة فيقال : (نض المال) بمعنى تحويل أصول المضاربة من سلع و بضائع الى نقود ، و وفقا لعملية التنضيق يحدد الربح في المضاربة ، و لكن هناك صعوبة كبيرة في عملية التنضيق في حالة المضاربة المشتركة لأن ذلك يعني التصفية وانهاء الشركة وبالتالي يحال إلى التنضيق التقديري أو ما يسمى بالحكمي.

4.1.1. شروط المضاربة:

المضاربة هي واحدة من أقدم وأنقى أدوات التمويل الإسلامي التي توفر بديل للتمويل على أساس الفائدة. خدم النبي مع زوجته كمضارب خديجة بدور رب المال ، عندما كان يتداول نيابة عنها. و نجد أن هناك بعض القواعد و الشروط الخاصة لصحتها خاصة من جانب رأس المال و الربح:

● ما يشترط في رأس المال: من ضمن الشروط الواجب توفرها في رأسمال المضاربة نذكر¹:

. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير ، فلا يجوز أن يكون أما العقارات أو العروض هي غير جائزة عند أغلب الفقهاء مستدلين في ذلك على أن رأس المال إذا كان عرضا كان فيه غرر، أنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما و يتحصل عليه المضارب وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا².

. أن يكون رأس المال معلوما المقدار و الجنس و الصفة علما نافيا لجهالة الطرفين عند العقد ، و عدم علم قيمة رأس المال يؤدي إلى صعوبة تحديد قيمة الربح ، الأمر الذي يؤدي إلى النزاع والشقاق الذي يفسد العقد.

● شروط الربح

ولأن المضاربة عبارة عن شركة في الربح فلا بد فيها من تحديد نصيب كل طرف، ولو يشترط الربح كله لرب المال وعمل المضارب فيه جاز تسميته بضاعة والعامل مستبضع ولو شرط كله للمضارب أخذ شكل قرض³.

لذلك يشترط في الربح ما يلي⁴:

¹ علي خفيف، مرجع سابق، ص:193، و حسين الامين، مرجع سابق، ص:27.

² أحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص:178.

³ ابتسام الساعد، دور اليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 83.

⁴ كمال الدين ابن همام، مرجع سابق، ج 8، ص:447.

. أن تكون نسبة الربح معلومة لكل من رب المال و المضارب عند التعاقد - و جهالة العقود عليه توجب فساد العقد- ، وأجمعت المذاهب الأربعة على أنه يكفي في الإعلام ذكر أنهما شريكان فيه لو دفع إليه ما لا مضاربة على أنهما يشتركان في الربح، لأن هذا اللفظ يفيد التساوي عرفا ، فلا جهل فيه فيكون جائزا¹.

. أن يكون نصيب كل من المضارب وصاحب رأس المال حصة في الربح لا في رأس المال حيث اشترط الفقهاء أن يكون لكل من المضارب ورب المال جزءا شائعا من الربح حيث يكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، وليس على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

وهنا يكون الفرق بين القرض الربوي والمضاربة فالقرض له فائدة ربوية على المبلغ المقترض والزمن الذي يستغرقه كأن يكون 10 % سنويا بغض النظر عما ينتج هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة أما المضاربة فالربح المحقق الحقيقي يقسم بين أصحاب الشركة بنسبة متفق عليها والخسارة تكون فقط على رأس المال وحده².

الفرع 2: آليات التمويل القائمة على البيوع:

تقوم الخدمات المصرفية التقليدية بالتعامل مع الأموال والسلع وتتداولها على حد سواء، لكن الإسلام ينظر إلى المال بشكل مختلف عن السلع حيث تعتبر النقود من وجهة نظر الفقه الاسلامي مجرد وسيلة للتبادل ليس لها قيمة جوهرية، وهي تعمل بمفردها لا تفي بأي حاجة. في غضون ذلك، تتمتع السلع بقيمة جوهرية لها صفات مختلفة ويمكن تحديدها من خلال المواصفات عندما يتم تداولها مثل سيارة جديدة أو مستعملة من نفس الطراز ليست هي نفسها، أو من نفس القيمة، لكن الورقة البنكية الجديدة أو القديمة هي نفسها. على هذا النحو، لا يمكن اعتبار المال كسلعة. ومن ثم، فإن الإقراض الخالص للمال وكسب عائد ثابت يعتبر ربا و في التمويل الإسلامي يجب على كل معاملة مالية أن تكون مربوطة بأصل حقيقي و سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذه العقود وأهم المسائل المتعلقة بها للوقوف على حقيقتها أولا ثم التعرف على أهم أنواع البيوع المستخدمة في التمويل الإسلامي.

أولا : مفهوم البيوع في الفقه الإسلامي:

¹علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج 8، ص:23.

²علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 100.

إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازها ضمن ضوابط وشروط محددة، ولهذا سنقوم بإيضاح طبيعة العقد وأنواعه حتى يكون الموضوع واضح لدينا عند تناول التطبيق العملي لدى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف البيع وأنواعه.

أولاً. تعريف البيع:

لغة: هو مبادلة شيء بشيء على وجه المعاوضة¹. سواء كان مبادلة المال بالمال أم بغيره، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتبايعين محمد باعه الأخذ والإعطاء².

اصطلاحاً: خص الشرع من المعنى اللغوي العام "لبيع" عاد مقصوراً على مبادلة المال بالمال، فعرف بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي، أو أنه عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاستفادة من ملك عين أو منفعة مؤبدة، أو دفع عوض في معوض، وبتعريف آخر هو عقد معاوضة على غير منافع، كما عمر في البيع بأنه مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً³. - وجاء في المادة "105" من مجلة الأحكام "البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد، وجاء في دور الحكام في شرح هذه المادة: " وهذا التعريف كما أنه تعريف للبيع فهو تعريف الشراء أيضاً و أنه ينطبق على البيع من كل الوجوه فهو منطبق على الشراء من كل وجوهه أيضاً"⁴.

وتخلص من خلال هذه التعاريف إلى أن البيع تبادل من طرفين يقع على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين، ويستمر حكم هذه المبادلة بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع.

ثانياً: بيع المراجعة:

¹علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج 6، ص: 526

²ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج6، ص 5.

³أنظر ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج6، ص 5. و الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص: 2، و ابن همام الحنفي، مرجع سابق، ج 6، ص: 246.

⁴علي حيدر، درر الحكام في شرح الأحكام، ج1، در عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص: 105.

يعد بيع المراجحة من أكثر العقود إثارة للجدل وذلك للشبه الكبير بينه و بين عقد الفائدة الربوية، و يعتبر من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي اشترى السلعة به، وقد ظهرت صور حديثة للمراجحة و التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ، وفيما يلي بيان ماهية هذا العقد .

1- تعريف المراجحة:

- لغة: امن الرّيح و الرّيح و الرّياح : و هو النماء في التجارة ، و يقال بعته السلعة مراححة على كل عشرة دراهم درهم واحد ، بحيث يكون البيع بزيادة على الثمن الأول¹ . قال بعث المناع مراسية أو اشتر به مرامة إذا سميت لكل قدر من الثمن و ما ورد من تجارته إذا رجع صاحبها فيها².

- واصطلاحاً: أما في الاصطلاح فهي البيع برأس المال و ربح معلوم، والربح في بيع المراجحة إما أن يكون مسمي على جملة الثمن، أو مسمي بالنسبة لأجزاء الثمن، مثل ان يربحه للدينار ديناراً أو نصف دينار، وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على مفهوم بيع المراجحة فهو لا يخرج عن كونه " بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (أي البائع) وزيادة ربح معلوم متفق عليه³ ، والمقصود بالثمن الأول للسلعة، هو تكلفة الحصول عليها، والتي تساوي ثمن الشراء مضاف إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها⁴. ويدخل بيع المراجحة ضمن بيوع الأمانة؛ لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به السلعة.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المراجحة هي تسمى أيضاً مبيعات الثقة، نظراً لأنها السمة المميزة للمراجحة حيث يقوم البائع بالإفصاح عن التكلفة للمشتري وعن يضاف ربح معلوم، كما يقوم المشتري بوضع ثقته في البائع لشراء السلعة المطلوبة ويقوم هذا الأخير بالكشف عن جودة أو مواصفات العنصر والتكلفة الفعلية وكذلك، إذا كان هناك أي تكاليف تخزين أو نقل أو تكاليف أخرى تكبدها البائع كما يمكن للعميل الدفع الفوري أو الدفع المؤجل، ويستخدم هذا كوسيلة للتمويل عندما يحتاج العميل إلى أموال لشراء البضائع. الدفع المؤجل لديه أيضاً خيار دفع المبلغ بالكامل

¹ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 415.

² الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج3، ص: 318 وابن منظور، مرجع سابق، ج2، ص 442

³ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة 7 أكتوبر، بن غازي، ليبيا، 2010، ص 188.

⁴ عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الاردن، 2007، ص 333.

في فترة مؤجلة أو على أقساط، ويكون الأخير أكثر شيوعًا. وبالتالي، فإن المراجحة توفر للعميل ميزة الحصول على واستخدام الأصل، وجني الأرباح منه واستخدام هذا الربح في السداد على أقساط مؤجلة.

2- أنواع المراجحة¹:

يتم البيع مراجحة بإحدى الصورتين التاليتين: المراجحة البسيطة، أو المراجحة المركبة.

أ- المراجحة البسيطة: وتتم بين طرفين فقط، يقوم فيها مالك سلعة يملكها أصلاً، ببيعها بمثل الثمن الأول وزيادة، وهي صورة البيع الشائع العمل به من قبل التجار في العادة، حيث أنهم يشترون السلع ويضعونها عندهم إلى أن يأتي من يرغب في شرائها، فيبيعونها له بثمان يزيد عن ثمن شرائها، وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً. وسميت مارجحة بسيطة لأنها تتم بين طرفين فقط (مالك السلعة ومشتريها)

ب- المراجحة المركبة (المراجحة للأمر بالشراء):

هي أحد بيوع الأمانة، وتكون بأن يطلب شخص من آخر أن يشتري سلعة معينة لا تتوفر لديه في الحال، وبعده بان يشتريها منه بربح يتفقاً عليه. وتختلف عن المراجحة البسيطة في أنها تجمع بين ثلاثة أطراف (مالك السلعة، و الأمر بالشراء و هو الشخص الذي يطلب الحصول على السلعة و المأمور بالشراء و الشخص الذي طلب منه توفير هذه السلعة و هو المصرف الاسلامي) و هي النوع المهيمن في المعاملات المصرفية الاسلامية.

وقد تأخذ هذه الصيغة طريقتين:²

الطريقة الأولى: وهي اتفاق بين العميل والبنك على أن يشتري البنك بضاعة معينة بسعر آجل وتحدد نسبة الزيادة على سعر الشراء مسبقاً كأن يقول إن اشتريتها بمائة فقط أشترتها منكم بمائة وعشرين نقداً أو مؤجلة إلى سنة على أقساط، وهذا الاتفاق في الحقيقة هو عقد لأن ما فيه هو اتفاق إرادتين على إنشاء حق وفي نظر بعض الفقهاء أن هذا العقد باطل وحرام الأسباب منها:

- أن البنك باع العميل ما لم يملك وهو من البيوع المنهي عنها.

¹ محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 159.

² سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 72.

- أنه بيع معلق لقوله "إن اشتريتها منكم" والبيع المعلق لا يصح
- أنه نوع من التحايل على الإقراض بفائدة، والعبرة عند جمهور الفقهاء في العقود ليست بمسمياتها وفقاً للقاعدة الفقهية: «العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني».

الطريقة الثانية: أن لا يتم البيع على أساس التعاقد المسبق، بل يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إن اشترى البضاعة فسوف يبيعها للعميل ووعد من العميل بأنه يشتري البضاعة، وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال في كتابه الأم: "إذا أرى الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه"

الخطوات العملية للتأجير التشغيلي: بحيث يتم فيها البيع على مراحل:

المرحلة الأولى: وعد من الأمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها وذلك بعد تملكها.

المرحلة 2: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء (البنك الإسلامي) والبائع الأول (مصدر البضاعة)

المرحلة 3: إبرام عقد ثاني بين الأمر بالشراء (المستثمر أو طالب البضاعة) والمأمور بالشراء (البنك الإسلامي)

شروط بيع المراجعة¹:

تتميز عقود المراجعة للأمر بالشراء المنفذة بين بنك إسلامي وعميل بشروط مختلفة:

- المراجعة من بنك إسلامي ليست قرضاً في مقابل دفع الفائدة كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولكن بيع سلعة أو الخدمة. على هذا النحو، تحتاج المراجعة إلى تلبية متطلبات الشريعة لصحة البيع - أي، يجب أن يكون عنصر البيع موجوداً وقت البيع وأن يكون مملوفاً له وفي الحياة المادية أو الضمنية للبائع في وقت البيع.
- البضائع الخاضعة لعقد المراجعة. يجب أن تكون هذه العناصر قانونية وحلال، لها قيمة تجارية حقيقية. يمكن أن تكون العناصر ملموسة مثل المركبات والآلات المعدات والأصول غير الملموسة مثل اسم العلامة التجارية

¹محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 64.

والعلامة التجارية وحقوق النشر وبراءات الاختراع، إلخ. ما عدا العملات ووسائل التبادل الأخرى، مثل الذهب أو الفضة، لا يمكن استخدامها في عقود المراجحة لأنه لا يمكن استبدالها على أساس مؤجل.

- التكاليف المتعلقة بسلعة المراجحة. جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك التكلفة الأصلية للعنصر بالإضافة إلى جميع التكاليف الأخرى (مثل التعبئة والتغليف والنقل والتسليم، التثبيت وأي تكاليف وكالة)، تحتاج إلى تحديد لصالح المشتري ويجب أن يكون البائع على علم بها وتتم الموافقة المتبادلة بينهم عليها.

- هامش الربح أو الربح. يمكن أن يكون هذا مبلغًا ثابتًا أو نسبة مئوية من تكلفة بضاعة المراجحة. سيشكل هذا المبلغ ربح البنك الإسلامي ولأجل مراجحة العميل أو المشتري هي التكلفة الإضافية التي ستدفع نتيجة الدفع المؤجل سيتم تحديد الربح بوضوح ويتم الاتفاق عليه بشكل متبادل من قبل البنك والعميل ولا يمكن تغييرهما لاحقًا.

- بائع طرف ثالث، يجب أن يكون بائع السلعة أو الخدمة في المراجحة طرف ثالث بجانب العميل والبنك الإسلامي.

- تقديم وعد العميل والالتزام به. لتقليل مخاطره، قد يطلب البنك من العميل التوقيع من جانب واحد وعد بشراء البضائع بمجرد الحصول عليها من قبل البنك¹.

- عيوب في السلعة: في حالة وجود عيوب في بند المراجحة يحتاج البائع لإبلاغ المشتري وإلا فسيكون ذلك خيانة ويمكن للمشتري المطالبة بالتعويض أو يمكن إلغاء البيع. علاوة على ذلك، أي خطر فقدان الأصول من قبل التسليم، أو المخاطر المتعلقة بأي عيوب مخفية في الأصل، يتحملها البنك

- ملكية البضاعة ك المراجحة متوافقة مع أحكام الشريعة حيث يتوجب على البنك الحصول على الملكية والحيازة المادية أو الضمنية للبضاعة أي ان يمتلك البضاعة قبل تسليمها للعميل.

¹ بالنسبة لشرط الازام و الجدل القائم حوله نصدر قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة بين 10-15 ديسمبر 1988م، رقم (2ن3) والذي أكد على أن الوعد الذي يصدر من الامر أو المأمور على وجه الانفراد و يكون ملزما للوعد ديانة الا لعذر، و هو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب، و يتحدد أثر الازام في هذه الحالة إما: بتنفيذ الوعد، و إما بالتعويض عن الضرر الواقع بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

- الدفع المسبق أو الإيداع. قد يطلب البنك من العميل، أو بإرادته الشخصية، تقديم دفعة مقدمة أو وديعة، وهي جزء من السعر ويتم اقتطاعها من السعر خلال السداد. وهذا ما تجيزه الشريعة.
- تسليم البضاعة، فمباشرة بعد أن يتحصل العميل على بضاعته يتحمل كافة المخاطر كما تعتبر عملية البيع منتهية.
- السداد. يمكن أن يكون ذلك فوراً أو مؤجلاً، أو يتم دفعه دفعة واحدة أو على أقساط. يجب الاتفاق على جدول الدفع وتسلسل المعاملات بشكل متبادل قبل إبرام المراجعة.
- تقديم ضمانات للبنك: قد يطلب البنك الإسلامي من العميل تقديم بعض الضمان أو الضمان، أو التوقيع على سند للرجوع إليه في حالة عدم سداد أصل كما يمكن أن يكون الشراء عبر صفقة المراجعة بمثابة ضمان.
- تأخر السداد. إذا تأخر السداد، فإن البنوك التقليدية تفرض رسوماً الفائدة على الفائدة ولكن البنوك الإسلامية لا يمكنها زيادة السعر أو هوامش الربح. هذا الأمر قد يدفع بعض العملاء أحياناً إلى التأخر في تسديد المدفوعات. لتثبيط هذا، سمح علماء الشريعة بالبنك الإسلامي بفرض غرامة على التأخير في السداد، لكن لا يمكن الاستفادة من هذا المال ويجب التبرع به للجمعيات الخيرية.
- عدم السداد. وفقاً لأحكام الشريعة، إذا تعمد المدين التأخير أو الفشل في السداد، يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية، أما إذا كان المدين معسراً، يوصى بالتساهل في السداد.

ثالثاً: البيع بتأجيل أحد العوضين

الأصل في البيع أن يتم تعجيل الثمن والمثمن فيه، لكن قد يصبح البيع عبارة عن سلم عندما يعجل الثمن وتؤجل السلعة، وله أحكامه التي تخصه، وقد يكون بيع آجل عندا تعجل السلعة ويؤجل الثمن، وهو وله أيضاً أحكامه وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

1. البيع الآجلة:

وهو من أنواع البيوع التي أجازها الإسلام واكتسب أهمية كبيرة في المعاملات المالية المعاصرة فقد أصبح كغيره من المدائيات بديلاً أساسياً في المصارف الإسلامية عن القرض الربوي.

1.1. تعريف البيع الآجل:

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع حالة واحدة أو على أقساط ولا بد فيه من معلومية الأجل، ولا مانع من اشتغال الثمن على زيادة ضمنية عن ثمن البيع احلال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في مواعده¹.

كما يعرف أيضا على أنه: عقد بيع يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن الى وقت معلوم، سواء كان هذا التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل للثمن على دفعات أو أقساط وهو ما يعرف ب البيع بالتقسيط²

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن البيع الآجل هو نقل البائع ملكية العين إلى المشتري مع تأخير سداد الثمن المتفق عليه دفعة واحدة أو على أقساط بآجال معلومة، أو أنه بيع السلعة بتمن مؤجل أعلى من ثمنها الحالي.

2.1. شروطه: تطبق على البيع الآجل شروط البيع السابق ذكرها، إضافة الى الشروط التالية³:

- إن المديونية في بيع الأجل ذات سقف معلوم ومحدد وغير قابل للزيادة نظير الأجل، فقد اجمع الفقهاء على عدم جواز أخذ أية زيادات على سقف الدين المحدد والثابت بموجب إبرام عقد البيع بالثمن.
- إن جهة التمويل تمارس تطبيق هذا العقد بصفتها تاجرا وليس بصفتها وسيطا ماليا، إذ أن جهة التمويل تصبح مالكة للبضاعة، وتعرضها للبيع كأبي تاجر من التجار في السوق.

بالإضافة إلى بعض الشروط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي في عملية البيع بالتقسيط في مؤتمره وجاءت يلي⁴:

- . تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا، وثنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل أصبح هذا البيع غير جائز شرعا.

¹عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، مجموعة دله البركة، السعودية، 1977، ص 14.

²العرب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص:175.

³إضاءات مالية ومصرفية، التمويل بالثمن المؤجل، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية السلسلة السادسة - العدد 17 الكويت، 2014، ص:

4.

⁴قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 2 / 6 (51) بشأن البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج 1، 1990، ص: 193.

- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التيسيط، مفصولة عن الثمن الحالي، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق المتعاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدونه لأن ذلك ربا محرم.
- يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا فرض زيادة على التأخير.
- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر الدين عن أداء بعضها، ما دام الدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

3.1. التطبيقات المعاصرة للبيع الأجل في المصارف الإسلامية:

يعد البيع الأجل من البيوع المعاصرة والحديثة، ولقد قامت البنوك الإسلامية بتطبيقه في معاملاتها المالية لما فيه من مزايا إيجابية على البنك أو على العميل حيث تقوم هذه الصيغة على أساس انتقال حقيقي للسلع والخدمات بين أطراف العملية التمويلية، وبالتالي فإن هذه الأداة تعمل على إحداث التداول والرواج للسلع والخدمات في الاقتصاد، وهي الية تعمل على الحد من التضخم وتزويد الإنتاج، وتأسيسا على ما سبق فإن البيع الأجل يتم تطبيقه وفقا للخطوات التالية:

1. تكون السلعة محل العقد مملوكة مسبقا للتاجر (الممول) ملكا حقيقيا تاما.
2. يتم الاتفاق بين الطرفين على بيع السلعة الحاضرة بسعر مؤجل يزيد عن سعرها الحالي مع الاتفاق على عدد الأقساط (إن وجدت) ومقدارها ومددها، وكذا شكل الضمانات المناسبة لهذه العملية.
3. عند إبرام عقد البيع تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فورا، بحيث تدخل في ضمانه ويتحمل مخاطرها، لأنها صارت ملكا له.
4. يترتب على انتقال ملكية السلعة إلى المشتري شغل ذمته مديونية مؤجلة (بالثمن كله أو بعضه) لصالح البائع، على أن يلتزم المشتري بسداد الدين طبقا لما اتفقا عليه.

ثانيا: بيع السلم:

بيع السلم من البيوع الشائعة، و يمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، و هو بيع اجل بعاجل و هو من البيوع التي أجازها الفقهاء، فإنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع الاجل، أجاز الفقهاء تأجيل البيع في السلم، فيمكن القول أنه عكس البيع الأجل الذي يعتمد على شراء سلعة و إستلامها، ففي السلم يدفع الثمن على الفور و تسلم السلعة في وقت لاحق .

1. تعريفه:

- لغة هو الإعطاء والتسليف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق¹. ويسمى سلما لتسليم رأس المال وسلفا لتقديم رأس المال².
- أما اصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء على أنه هو تسليم عين حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل³، و يعرف بأنه: "عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"⁴.

2. شروط بيع السلم:

وبالتالي فإن السلم نوع من البيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع وهو ينعقد بما ينعقد به البيع و له نفس شروط البيع، بالإضافة إلى شروط أخرى يجب توفرها في عملية البيع بالسلم و تنقسم الى قسمين⁵:

1.2. شروط رأس المال السلم:

- أن يكون الثمن (رأس مال السلم) معلوم القدر و الصفة النافي للجهالة الفاحشة المؤدية الى نزاع الطرفين ، أن يكون رأس المال نقدا حددت عملته وكيفية سداده وإن كان من المثليات الأخرى حدد نوعه وصفته ومقداره

¹نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 157

²الصادق عبد الرحمان الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:86.

³أحمد شعبان محمد علي، الصكوك الإسلامية والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، معهد الدراسات الاقتصادية، مصر، 2013، ص:201.

⁴محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص:14.

⁵عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص:488.

- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد وأن يقبض قبل افتراق المتعاقدين فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد. ويرى المالكية جواز تأخر قبضه في مده أقصاها يومين وثلاثة ما لم يكن ذلك شرطا |
- أن لا يكون رأس مال السلم ديناً للمشتري في البائع: أي لا يجوز استخدام رأس المال الذي هو عبارة عن التزامات و ديون.
- أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد و عدم تأخيره: فالحكمة من مشروعية بيع السلم هو توفير التمويل الازم لصاحب السلعة قبل أن يصنعها ليستطيع شراء ما يحتاجه لانتاج هذه السلعة.

2.2. شروط المسلم فيه:

- أن يكون موصوفا وصفا دقيقا غير قابل للنزاع ، و يتحقق ذلك في المال المثلي أي يوزن أو يكال أو يعد و تتمثل أجزائه و وحداته.
 - أن تكون السلعة عينا معينة و لأن بيع الأعيان يجب أن يكون ناجزا لا مؤجلا ، أي عدم جواز بيع السلم على سلعة حاضرة و موجودة
 - المعلوماتية شرط أساسي لكل مبيع ، فإن المسلم فيه عوض في الذمة. فلا بد أن يكون معلوما بالوصف كالثمن، و العلم يكون إما بالرؤية وإما بالوصف ، وان كانت الرؤية ممتنعة هنا فيتعين الوصف.
 - أن تكون السلعة عامة الوجود في محلها و في جميع الأوقات، و مقدورا على تسليمه منذ بدء التعاقد حتى التسليم، و ذلك لتجنب الغرر و المخاطرة.
 - أن يكون مؤجلا" وذلك استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، فإن كان بيع السلم في الحال أخرجه هذا عن اسمه ومعناه، مع وضع أجل معلوم للتسليم و هي أن تكون كل الآجال محددة بشكل واضح بين المتعاقدين .
- كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرار تحت رقم (95/2/89) وضع خلاله أهم الشروط الواجب اتباعها في عملية بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة:¹

¹القرار رقم 95/2/89 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي-أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة وذلك نقلا عن: علي أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 47.

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته و يثبت ديناً في الذمة، سواء كان من المواد الخام أو المزروعات أم المصنوعات.
- تحديد أجل معلوم لعقد السلم ، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر له موعد مؤكد الوقوع ، و لو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً بسيطاً بحيث لا يؤدي إلى التنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على الأجل المحدد للمسلم
- لا يوجد أي مانع شرعي من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- و يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع لدى الفقهاء، وذلك بشرط أن يكون البديل صالح لأن يجعل مسلم فيه برأس مال السلم
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و بين فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- عدم إجازة أي شرط جزائي عن التأخر في تسليم المسلم فيه، و هذا باعتباره ديناً، و قد أجمع الفقهاء على عدم اشتراط أي زيادة على الديون في حالة التأخير.
- لا يمكن تحويل أي دين إلى رأس مال لأنه يصبح بيع الدين بالدين.

رابعاً : بيع الاستصناع

تباينت آراء الفقهاء في تعريف الإستصناع، و يعود هذا الاختلاف حول حقيقة الإستصناع وتكليفه حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعده عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه.

1- تعريف الاستصناع:

1.1. **لغة:** هو طلب الصنع¹ ، كأن يتقدم شخص ما لشخص آخر ليطلب منه القيام بصنع شيء ما له، مقابل أجر محدد، فيقال (اصطنع لي خاتما، أو اصنع لي خاتما) أي هو كل ما يصنع وفقا للطلب²، و استصنع الشيء دعا الى صنعه.

2.1. **واصطلاحا:** هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة (العين المصنوعة و هي السلعة أو المبيع المطلوب صناعته، ومحددة الوصف بشكل يمنع أي جهالة مقضية للنزاع ، كما يلتزم البائع (و يسمى صانعا) بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري (و يسمى مستصنعا)و يكون ذلك اما دفعة واحدة (حالا أو مؤجلا) أو على أقساط³.

حيث أجمع الفقهاء على أن الاستصناع لا يعد بيعا لأنه يبيع معدوم ولا يمكن أن إجارة على عمل لأن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من عنده أو من ماله وليس مواعدة ملزمة من الطرفين، وإنما هو على الراح مشروع استحسانا على أنه يبيع العين المصنوعة لا لعمل الصانع⁴ ، و ينعقد الإستصناع مجموعة شروط منها⁵:

- تحديد جنس المصنوع وتنوعه وقدره وصفاته المطلوبة منعا للجهالة المقضية للمنازعة .
- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس في الصناعة، ولا يصح فيما لا ينجز عن طريق الصناعة كالحبوب والفواكه فإنها تباع في القممة سلما، كما جاء في المجلة " كل شيء تعومل إستصناعه يصح فيه الإستصناع على الإطلاق، وأما ما لم تتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة يعد سلما، وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم، وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا⁶.

- أن تكون المواد الأولية للمصنوع من الصانع فإذا كنت من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعا-

¹علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 817.

²أحمد شعبان علي، الصكوك والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2019، ص 216.

³أحمد شعبان علي، الصكوك والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 216.

⁴وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ج 1، ص 303.

⁵أنظر علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص: 86 وكمال الدين ابن الهمام، مرجع سابق، ج 5، ص 355. مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 67.

⁶محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 229.

- لا يلزم في الإستصناع دفع الثمن حالا (أي وقت العقد) إنما يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيمه ويتم الاتفاق عليه عادة بدفع عربون على أنه جزء من الثمن ويؤخر الباقي إلى وقت تسليم الشيء المصنوع . لا يشترط في الاستصناع ذكر أجل محدد وهذا ما أجمع عليه الفقهاء فيكون العقد جائزا سواء بتحديد الأجل أو عدمه .

3.1. الإجراءات العملية لتطبيق عقد الاستصناع بالبنوك الاسلامية

وتبرز أهمية عقد الاستصناع في التطبيق المعاصر من ناحيتين:¹

الأولى: أن عقد الاستصناع لم يعد محصورا في نطاق الحاجات الفردية الشخصية التي كانت هي العامل الأساسي في وجوده، بل أصبح من الممكن اليوم وفي عصر التوسع الصناعي أن ينطلق عقد الاستصناع إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع، وبالكميات الضخمة الهائلة من المصنوعات المتلية التي تنقلها التجارة إلى مختلف بلدان العالم.

الثانية: أن عقد الاستصناع قد جمع بين خاصيتين خاصة ببيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد، سيصنع فيما بعد، وخاصة البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجوز تعجيله كما في السلم ومن هاتين الخاصيتين يتبين أن عقد الاستصناع له إمكانية كبيرة في تطوير التنمية الاقتصادية إذا مورس بخبرة تجارية وبصيرة في الأسواق، وأن مدى أهميته هذه واسعة و غير محدودة، يمكن للمصرف الإسلامي الدخول في عقود استصناع سواءا كان مستصنعا أو صانعا².

حيث يمكن تطبيق عقد بيع الإستصناع بالبنوك الإسلامية من خلال اسلوبين، هما:

الأسلوب الأول: البنك مستصنعا له (مشتريا):³

¹ مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1999، ص 29.

² محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص 239، وشوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي، سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، السعودية، 2003، ص: 52.

³ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 221.

يتوافق هذا الأسلوب مع الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية في الاستثمار والتمويل والإتجار المباشر والقيام بأنشطة تجارية قد لا تتوافق مع نشاط البنوك التقليدية ، هذا ما يؤكد على دور البنوك الإسلامية في تنشيط الاقتصاد من خلال تمويل مختلف الأنشطة و من بينها الصناعة.

ووفقا لهذا الأسلوب يقوم البنك بترتيب اتفاق مع حرفيين وشركات متخصصة ومؤسسات صناعية على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات محددة بعقد استصناع، ويتم تسليمها في موعد محدد أجلا، وذلك بعد القيام ببحوث ودراسات تسويقية مناسبة تؤكد وجود طلب مستقبلي كبير وبأسعار مجزية على السلع أو المنتجات الصناعية التي يتم الاتفاق بشأنها.

ويقوم البنك بالتصرف في هذه المنتجات - بعد استلامها- أما بالبيع بالإتجار المباشر (المتاجرة) فيها عن طريق إدارته أو إحدى شركائه المتخصصة، أو بتوكيل الصانع أو إحدى الشركات المتخصصة بذلك.

ويجب عند تنفيذ عقود الاستصناع - وفقا لهذا الأسلوب- مراعاة ما يلي :

- أن تكون السلعة المتعاقد عليها من السلع الصناعية ذات الإقبال والطلب الكبير والأسواق غير المحدودة، بحيث يتم عمل دراسة وافية للسوق وحجم الطلب على السلعة وكذلك دراسة لكافة عناصر التكاليف بما فيها النقل والتخزين والعمولات وخلافه. أما بالنسبة للسلع الاستثمارية فتكون السلعة ذات اسم تجاري معروف، ويكون لدى المصانع مراكز صيانة معتمدة في حالة السلع التي تستدعي خدمة ما بعد البيع.
- أن لا تكون السلعة سريعة التقادم، أو تحتاج لتكاليف باهظة للحفاظ والتخزين..
- يتم عمل الاستعلام اللازم عن الصانع ومدى كفاءته وسمعته وجودة منتجاته.
- أن لا تطول مدة عملية الإستصناع بما يجنب البنك من مخاطر تقلبات الأسعار
- يسدد الثمن المتفق عليه على دفعات وفقا لجدول إنهاء الأعمال
- يمكن بيع منتجات الإستصناع نقدا أو بأسلوب بيع المراجحة الأصلي.

الأسلوب الثاني: البنك صانعا (بائعا) و مستصنع له: ¹

يتيح هذا الأسلوب البنك الإسلامي القيام بدوره في تلبية الطلبات ذات الطبيعة الخاصة للأفراد والشركات من ناحية، وفي تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وبخاصة الصناعية منها. وهذا الأسلوب هو الأغلب في التطبيق في البنوك الإسلامية، ويتم تنفيذه وفق الثلاث خطوات التالية (كإطار عام، يتبعه الإجراءات العملية التطبيقية):

الخطوة الأولى:

يتلقى البنك طلبات العملاء بغرض توفير سلع صناعية أو عقارية يحتاجها العميل ولا يتوافر لديه التمويل اللازم، ويتم الاتفاق بين العميل والبنك على مواصفات السلع المطلوبة وكمياتها والميعاد المحدد للتسليم. ووفقا لهذا الاتفاق يكون العميل مستصنعا له (مشتريا) ويكون البنك صانعا (بائعا) وممولا في ذات الوقت.

الخطوة الثانية:

يقوم البنك بعقد اتفاق موازي مع منتج لهذه السلع أو مقاول لهذا العقار، ويتضمن الاتفاق نفس مواصفات السلعة وكمياتها والميعاد المحدد للتسليم في العقد الأول ووفقا لهذا الاتفاق يكون البنك مستصنعا له (مشتريا) وممولا في ذات الوقت ويكون العمل صانع أو منتجا (بائعا).

الخطوة الثالثة :

بعد انتهاء منتج السلعة أو مقاول العقار من تصنيع الكمية المتفق عليها يقوم البنك بتسليمها تمهيدا لتسليمها للعميل المستصنعة له. وتنتهي العلاقة بين البنك والصانع بعد حصوله على كامل مستحقاته، بينما تستمر العلاقة بين البنك والعميل (المشتري) إلى أن يتم سداد كامل قيمة البضاعة المصنعة له بموجب عقد الإستصناع بينه وبين البنك.

الفرع الثالث: آليات قائمة على الإجارة

التمويل بالإجارة :

¹ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 222.

تعد صيغة الاجارة من بين المعاملات المالية المعاصرة، حيث تعتبر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي و في مختلف النشاطات التمويلية للمصرف الإسلامي خاصة في المدى القصير و المتوسط و ذلك لاستجابتها لحاجات مختلف شرائح العملاء

وبعد عقد الإجارة من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بوفرة من النصوص الشرعية في كافة جوانبها، ولقيت اهتماما كبيرا من الفقهاء و بات تطبيقها في المصارف الإسلامية ركيزة أساسية، نسعى من خلال هذا الجزء من البحث إلى تحديد مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية.

1- تعريف الاجارة:

الاجارة لغة :مشتقة من الأجر، و هو العوض ،و قيل الأجر هو الجزاء على العمل ،و الأجرة :الكراء¹.
أما من الناحية الشرعية فتعرف على أنها عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والاباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. أي هي عبارة عن عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالکها (المؤجر)لطرف اخر (المستأجر) مقابل عوض (أجر) معلوم لمدة معلومة².

"عرفت بأنها عقد على المنافع بعوض"³ وإن كان هذا التعريف لم يقيد المنفعة ولا العوض بالمعلومية، أو أنها تملك منفعة معلومة بعوض معلوم اسواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة⁴.

2- شروطها :

¹مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق، ص: 70، و محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، ج15، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 2000، ص: 135.

²أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سابق، ص 18-19.

³الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1، ص 441.

⁴نزیه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادي في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 20.

يتميز أي عقد من عقود التمويل الإسلامية بمجموعة بشروط أهلية المتعاقدين وصيغة الإيجاب والقبول، و نفس الشيء بالنسبة لعقد الاجارة مع اختلاف في محل العقد و هذا بالإضافة إلى بعض الشروط التي وجب تحققها في العين المعقود على منفعتها تحقيقا الغرض عقد الإجارة، ويمكن تلخيصها فيما يلي: ¹

- القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها، والقدرة تشمل ملك الأصل وملك المنفعة.
- أن يكون مباحا الانتفاع بها شرعا
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة
- ان تكون المنفعة معلومة إما بالتعيين أو بالوصف، علما نافية للجهالة.
- ان يكون الثمن معلوم جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتناسب مع عمر الأصل.
- القدرة على استيفاء المنفعة
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير .
- ان يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا)، ولا يكون في استيفاء المنفعة هلاك للعين².
- لا يجوز إجارة النقود أو طعام للأكل و يعد هذا من أهم شروط عقد الاجارة عند معظم الفقهاء.
- معرفة العوضين معرفة نافية للجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدي، وأن تكون المنفعة قيمة مالية أو سوقية وأن لا يكون موضوعها منطويا على نشاطات أو مواد محرمة .
- أن تكون الإجارة فعالية وليست ستارة للبيع، والأجرة معلومة محددة غير قابلة للزيادة.

¹ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 236.

² أبو سليمان عبد الرهاب ابراهيم، عقد الإجارة من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط2، السعودية، 2000، ص 11.

3- أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية :

أولاً. الإجارة التشغيلية

1. تعريف الإجارة التشغيلية:

يقوم البنك الإسلامي وفق أسلوب الإجارة التشغيلية باقتناء و حيازة الموجودات والممتلكات المختلفة التي تلبى حاجات جمهور العملاء ، و يعمل البنك إلى تأجير هذه الموجودات إلى من يرغب بالانتفاع منها تشغيلياً و استعمال هذه المنافع خلال مدة معينة يتفق عليها ، وفي نهاية هذه المادية يسترد اليك تلك الموجودات ويمكن أن يعيد تأجيرها ثانية إلى مستخدم جديد له الرغبة بالانتفاع من حيازتها¹.

كما يعرفها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك فهي إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة².

كما يطلق عليه تأجير الخدمات الذي يتم فيه تأجير أصل من الأصول لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل إلى مالكة(المصرف) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المتأجر إذا رغب الطرفين بذلك على أن يتحمل المصرف مخاطر انخفاض الطلب على هذه الموجودات نتيجة حدوث تغيرات جديدة في سوق المنافع المتولدة منها. ويلتزم المستأجر باستئجار هذا الأصل للمدة المتفق عليها و هو غير قابل للإلغاء إلا في شروط محددة³.

الإجراءات العملية للإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية:

تمر الإجارة التشغيلية بالخطوات التالية: 4

¹ عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص 84.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 268-304.

³ عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، ص 248، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل

الإسلامي: <http://iefpedia.com/arab/12480> أطلع عليه : 2021-02-12

⁴ محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 2011، ص 206.

- عقد شراء المعدات :يقوم البنك بشراء الأصول بغرض تأجيرها ، بعد أن يكون قد قام بدراسة السوق و دفع الثمن للبائع حسب العقد الثنائي
- عقد الإجارة الأولى : يقوم البنك بالبحث عن مستأجرين، ثم يتم التفاوض مع المستأجرين المحتملين حتى يتم التوصل إلى
- اتفاق مع احد المستأجرين ، الذي يتعاقد معه و يسلمها اليه مقابل عوض يحدده و يتفق عليه الطرفين (المصرف و المستأجر) ، كما يقوم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها و في الآجال المحددة مع التزامه بإعادة تلك الأصول في نهاية فترة الاجارة¹.
- عقد الاجارة التالية: بعد استعادة البنك لمعداته ،يقوم البنك إما بإعادة تأجيرها لنفس المستأجر بعقد جديد أو البحث عن مستأجر جديد.

ثانيا : الاجارة المنتهية بالتمليك :

ويعد (عقد الإجارة المنتهية بالتمليك) من أحدث الوسائل التمويلية السامية المستخدمة في البنوك والمؤسسات المائية السامية، وهي: صيغة استثمارية معاصرة تتلاءم مع التطور الاقتصادي في العالم وقد طورتها المصارف الإسلامية، في تعاملاتها واقتضاها التنوع في التمويل الاستثماري، لتلبية حاجات المتعاملون مع المصارف الاسلامية من المستثمرين والأفراد الراغبين في التملك وغير القادرين على الشراء مباشرة مع الحفاظ على حقوق المصارف الاسلامية .

1. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

يعد التأجير المنتهي بالتمليك (التمويلي) صورة مستحدثة يتم اتباعها تفاديا لمشكلات البيع بالتقسيط، و لم يثبت هذا العقد على أي أحد من الفقهاء المتقدمين وقد عرفه بعض المعاصرين ببعض التعريفات هند أهمها:

" عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"² .

¹علي أحمد شعبان و البنوك الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2010، ص: 202

²خالد عبد الله الحايي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الناشر غير مذكور، ط2 ، الأردن، 2001، ص 60

"تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة"¹.

" أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة - قد تزيد على أجرة المثل - على أن تنتهي تمليك العين المؤجرة لمستأجر"².

" إجارة يقتزن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بأحد الطرق المبينة في معيار هيئة المحاسبة و المراجعة للمعاملات المالية المعاصرة"³.

أما عن شروطها فقد بينها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة فيما يلي:⁴

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام . أن تكون الإجارة فعلية ، وليست سائرة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه ، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا، لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

¹ حسن علي الشاذلي ، الإنجاز المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج4، جدة، السعودية، 1988، ص: 261

² علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج 1، جدة، السعودية، 2010، ص 439.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 164

⁴ قرار رقم 110 (4/12)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج1، جدة، السعودية، 2000، ص: 697-698.

المبحث 2: التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والإسلامي

المطلب الأول : التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي

الهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية هو تحسين الرفاه الاقتصادي للمجتمع من خلال الجهود التي تنطوي على خلق فرص العمل ، والاحتفاظ بالوظائف ، وتعزيز القاعدة الضريبية ونوعية الحياة. نظرًا لعدم وجود تعريف واحد للتنمية الاقتصادية ، لا توجد استراتيجية أو سياسة أو برنامج واحد لتحقيق تنمية اقتصادية ناجحة. تختلف المجتمعات في نقاط قوتها وضعفها الجغرافي والسياسي. لذلك ، سيكون لكل مجتمع مجموعة فريدة من التحديات للتنمية الاقتصادية.

الفرع الأول : ماهية التنمية الاقتصادية:

أولاً: تعريف التنمية :

اختلفت آراء الباحثين في تعريف موحد للتنمية الاقتصادية حيث لا يوجد تعريف واحد يدمج جميع المجالات المختلفة للتنمية الاقتصادية. عادة يمكن وصف التنمية الاقتصادية من حيث الأهداف، يتم وصفها في الغالب على أنها خلق فرص العمل والثروة ، وتحسين نوعية الحياة. يمكن أيضاً وصف التنمية الاقتصادية على أنها عملية تؤثر على نمو الاقتصاد وإعادة هيكلته لتعزيز الرفاهية الاقتصادية للمجتمع سنحاول ادراج بعض التعاريف بغرض إيجاد قاسم مشترك يقربنا من المفهوم الحقيقي للتنمية الاقتصادية:

تعرف التنمية بأنها مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية في المجتمع، تحدث نتيجة التدخل الإرادي المقصود لتوجيه التفاعل بين الطاقات البشرية في المجتمع وعوامل البيئة بهدف زيادة قدرة المجتمع على البقاء والنمو¹.

ويقصد بها الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين من أجل تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية ومستويات أعلى للمعيشة والحياة

¹ سعد طه علام، التنمية والدولة، دار طيبة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص: 176-177.

الاجتماعية في نواحيها المختلفة للوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية. وبذا تغدو التنمية ظاهرة شاملة تتكامل فيها الجوانب التقنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية بحيث تشمل جميع مظاهر الحياة في المجتمع¹.

أيضا عرفها البعض بأنها: الزيادة في الدخل القومي عبر الزمن وهذا يعني أن الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية هو زيادة الدخل القومي الحقيقي، فزيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، والإمكانيات المادية والتكنولوجية الملائمة لتلك الدول، ولعل هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضاً بإمكانيات هذه الدول المادية والفنية².

ويعرفها سعد الدين إبراهيم³ التنمية الاقتصادية بأنها انبثاق ونمو كل الامكانيات والطاقات الكامنة في كيان معين بشكل كامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أو مجتمع، أما العناصر الرئيسية لمضمون التنمية فهي:

- أنها عملية داخلية ذاتية، بمعنى أن كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه وأن أي عوامل أو قوي خارج هذا الكيان لا تعدو أن تكون عوامل مساعدة.

- هي عملية ديناميكية مستمرة، أي أنها ليست حالة ثابتة. - أنها عملية ليست ذات طريق واحد، وإنما تتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف الكيانات وباختلاف وتنوع الامكانيات الكامنة في داخل كل كيان⁴.

فيمكن أن نقول " التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب انتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إتمام المهارات و الطاقات البشرية و خلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع"⁵.

¹ صبري فارس الهبتي، التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص12.

² بول بارن، ترجمة أحمد فؤاد بليح، الاقتصاد السياسي للتنمية، بيروت، 1971، ص35.

³ سعد الدين إبراهيم، التخطيط القومي الشامل: ماهيته وأهميته لتحقيق التنمية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، سنة النشر غير موجودة، ص 67.

⁴ بودافجي عبد الرحيم، التنمية الاقتصادية، دمشق، سوريا، 1969، ص25.

⁵ صبحي محمد قنوص، أزمة التنمية، دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث، الطبعة الثانية، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1999، ص97.

تعرف كذلك بأنها "عبارة عن عملية التحول من أوضاع اقتصادية واجتماعية قائمة وموروثة وغير مرغوب فيها إلى أوضاع أخرى مستهدفة وأفضل منها قبل حدوث التنمية"¹.

كما يعرفها البعض الآخر من المفكرين:² "بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجدية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي".

ويعرفها آخرون بأنها:³ " العملية التي يتم بمقتضاها دخول اقتصاد قومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي".

وتعرف التنمية أيضا، بأنها:⁴ "مجموعة من التبادلات التي تحدث في مجتمع يسعى لتحقيق نمو مد نعم ذاتيا في مدة قصيرة من الزمن

وعلى العموم فإن التنمية الاقتصادية " و هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي و التي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى أحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء"⁵.

ثانيا: الفرق بين النمو و التنمية

إن النمو هو الزيادة في السكان ضمن منطقة محددة أو زيادة في كمية أو قيمة السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد المحلي أو زيادة في الثروات المتاحة أو في أي مؤشر آخر وبشكل طبيعي ودون فعل أو تأثيرات مسبقة. حيث اعتبرت المدرسة الكلاسيكية أن النمو الاقتصادي هو مسألة تلقائية تحدث في الاقتصاد دونما حاجة لتدخل الدولة في ذلك⁶.

¹ محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 68.

² مصطفى حسين و محمد شفيق امية بدران، أبعاد التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر، عمان ، الأردن، 1995، ص 119.

³ طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظراته، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 186

⁴ محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 55.

⁵ محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 76.

⁶ ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بحوث اقتصادية عربية، عدد 46، 2009، ص 106.

أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى تحسن في نوعية الحياة المرافقة للتغيرات، فهي عملية تغيير هيكلي. إذ لا يتم التأثير فقط على المستوى الكمي لاقتصاد بلد ما ولكن أيضا في استقرارية الاقتصاد. وعليه فالنمو والاقتصادي جزء من التنمية الاقتصادية¹.

ثالثا: قياس التنمية الاقتصادية:2

الهدف الرئيسي لأي دولة مهما كانت درجة تقدمها هو التنمية الاقتصادية أو النمو الاقتصادي حيث أن هذان المصطلحان غير متطابقين كما أن النمو يعتبر ضرورياً للتنمية ولكنه غير كاف حيث يشير النمو الاقتصادي إلى الزيادات في إنتاج الدولة أو الدخل لكل منها كما أن الإنتاج يقاس عادة بالنتائج القومي الإجمالي (GNP)، حيث يمكن أن نقول أن التنمية الاقتصادية عبارة عن نمو الاقتصادي المصحوب بتغيرات في توزيع الإنتاج و بناء و هيكله الاقتصادي و تتضمن هذه التغيرات تحسیناً في الرفاهية المادية وزيادة في الخدمات وحصص الصناعة من الناتج القومي الإجمالي، و الرفع من المستوى التعليمي والمهاري للقوى العاملة، وتطورات تقنية و تكنولوجية متقدمة .

كان ينظر للتنمية على أنها ظاهرة اقتصادية (معيار الدخل) والتي توجب تحقيق مكاسب سريعة في معدلات نمو الناتج الوطني الإجمالي ونصيب الفرد منه مع توفير عمالة كثيرة بما يتوافق مع عرض العمل، وكذا توفير الظروف المواتية لإعادة توزيع الدخل المحقق من العملية التنموية بأعلى كفاءة وعدالة ممكنة. لكن سرعان ما تغيرت النظرة إليها بالتزامن مع ظهور وتفشي مشكلات الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل التي صاحبت تلك الزيادة المضطربة في الناتج المحلي الإجمالي، وأصبحت هذه العوائق ذات أولوية بالنسبة لسياسة الحكومة الرامية لتحقيق الوصفة المثالية لاقتصادها. و يمكن حصرها فيما يلي الآتي:

1. المقاييس الاقتصادية التقليدية:3

¹ محمد صالح تركي القرشي، علم اقتصاد التنمية، مكتبة الجامعة ن الطبعة الأولى، 2010، ص 41.

² أكباداني سيدي أحمد، اثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية و قياسية، أطروحة دكتوراه منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص:26.

³ ناصري نفيسة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، أطروحة دكتوراه منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 19.

إنه وبصفة عامة كانت تعني التنمية قدرة الاقتصاد الوطني على توليد زيادة سنوية مقبولة في الناتج الوطني الإجمالي (GNP)، غير أن الشواهد التاريخية أظهرت أن هذا المؤشر غير دقيق في الحكم على درجة التنمية المحققة في البلدان النامية، حيث غالبا ما يصاحبه زيادة في عدد السكان وارتفاع الأسعار، لذلك يستخدم الاقتصاديون مؤشرا اقتصاديان آخران للتنمية؛ أحدهما معدل نمو متوسط الدخل الفردي (GNI per Capita)، والذي يأخذ بعين الاعتبار قدرة المجتمع على توسيع وزيادة الناتج والمخرجات بمعدل أسرع من معدلات نمو سكانه، أما الآخر فهو معدل نمو الناتج الوطني الحقيقي للفرد التمر النقدي في متوسط نصيب الفرد - معدل التضخم.

من الناحية الوظيفية، فإن التنمية الاقتصادية كانت تعني تغير هيكل الإنتاج والعمالة وتبادل الواقع بين قطاعات الاقتصاد في مكونات الناتج المحلي الإجمالي، إذ يجب أن تنخفض مساهمة الزراعة لصالحية الصناعة والخدمات، ولهذا ركزت جهود التنمية في الماضي على ضرر تبني استراتيجيات التصنيع السريع والتي غالبا ما حدثت على حساب التنمية الزراعية والريفية. من جانب آخر ويتناسق الأحداث التاريخية لعملية التنمية في البلدان النامية، فقد ركز الأدب الاقتصادي على بعض المؤشرات غير الاقتصادية مثل المعايير الاجتماعية و التعليم والصحة وتوفير السكنات) مما زد الاهتمام الدولي بما كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي، وهذا بسبب الانتشار الواسع للفقر والبطالة وعدم المساواة، والتي لم تكن تأخذ إلا حيزا ضيقا في برامج الحكومات المحلية، كونها كانت تبحث عن الوصفة التالية لتحقيق التنمية من خلال علاج المشكلة الرئيسية للاقتصاد أو لمتثلة في كيفية زيادة الناتج المحلي الإجمالي ورفع متوسط نصيب الفرد منه.

2. المقاييس الجديدة للتنمية:

نظرا لظهور بعض المشاكل التنموية ومعوقاتها فقد تم صياغة مقارنة جديدة للتنمية من خلال تبني شعار "إعادة التوزيع مع النمو"، حيث انصب الاهتمام حول إشكاليات التنمية الثلاثة ولي الفقر والبطالة وعدالة توزيع الدخل وكان ذلك في فترة ما بعد السبعينيات، حيث ظهرت مرحلة جديدة في الأطر والمفاهيم الخاصة بعملية التنمية، لأنه من غير المنطقي أن يصل البلد إلى نتيجة التنمية في الوقت الذي يعجز فيه عن حل تلك المشاكل مجتمعة حتى ولو تضاعف مستوي الدخل الفردي، وهذه حقائق ميدانية وليست افتراضات وبالرغم من أن بعض البلدان النامية استطاعت أن تصل إلى معدلات نمو مرتفعة نسبيا لمتوسط دخل القرية أثناء العقد الساس و السابع من القرن الماضي، إلا أنها فشلت أو

تعرضت لتحسن ضئيل جدا أو منعدم أو ربما حتى انخفاض فعلي في مواجهة البطالة وعدم المساواة، وانخفاض الدخل الحقيقية لأفقر 40% من السكان، ثم تلاها العقد الثامن وأوائل العقد التاسع عندما تحولت معدلات نمو الدخل الوطني الإجمالي إلى السالب في كثير من البلدان النامية بسبب مشكلة الدين الخارجي وتطبيقها الإجمالي لبرامج التعديل الهيكلي إن ظاهرة التخلف ليست اقتصادية فحسب يتم حسمها باستخدام مقاييس فنية وكمية ، بل إن التخلف الحضاري واقع حقيقي يعكسه الحياة التي يعيشها أكثر من ثلاثة مليارات نسمة من سكان العالم، حيث غالبا ما يقترن بالفقر الذي ينتشر في أواسط القعات الدنيا، مما يجعلها تحس بالذل والخضوع للفئات العليا، والتي غالبا ما تمثل الفئات الحاكمة المسيطرة¹.

مر وقت طويل والاقتصاديون يعاملون قضية التنمية كما لو كانت لا تعدو كونها أكثر من تدريبات وممارسات وتطبيقات في علم الاقتصاد التطبيقي منفصلة عن الأفكار السياسية و مستعدة دول الأفراد في المجتمع، إلا أن تم جمع نظرية في الاقتصاد السياسي تشرح كيف المجتمعات من رفيع انتاجيتها كما و نوعا، وذلك من خلال تنمية البشر بدلا من تنمية الأشياء، أي تحقيق التنمية البشرية ، وتجدد ذلك من خلال تغير نظرة البنك الدولي الذي ساند كثيرا النمو الاقتصادي في الثمانينات، حيث أكد في تقريره الصادر عام 1991 عن التنمية الدولية أن التحدي في التنمية هو تحسين جودة الحياة، التي تتضمن أكثر بكثير من ارتفاع الدخل، لتشمل موضوعات مهمة نسبيا مثل تعليم أفضل مستويات أعلى من التغذية والصحية وفقر أقل وبيئة أنقى وتوازن أكثر، ومساواة في القرص وحرية شخصية وفردية أكبر، وحياة أعتى بالنقاعة، وفي معايير اجتماعية لا بد أن تسير جنبا إلى جنب مع عملية التصنيع، الذي يضمن تلبية تلك الحاجات الأساسية.

1.2. التغذية :

يشكل الأمن الغذائي أهمية قصوى للسلم الاجتماعي، حيث أنه وبالرغم من زيادة الإنتاج العالمي للغذاء بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن البلدان النامية تستطع التوفيق بينه وبين النمو السكاني، فلجأت إلى تغطية العجز بالاستيراد، الأمر الذي عرضها لأزمات تقلبات الأسعار أو السياسات التجارية الدولية التفضيلية لبعض الدول دون الأخرى، مما هدد بعضها منها بالجماعة، وذلك بسبب الاهتمام للفرط بالصناعة نتيجة الترويج للغلط لدوما الجوهرية في عملية التنمية،

¹ أكباداني سيدي أحمد، اثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية : دراسة تحليلية و قياسية، مرجع سابق ، ص: 27.

وإهمالها المقصود أو غير المقصود بالزراعة، وهي مسؤولية مشتركة بين السلطات الحكومية والمنظمات الدولية، التي قدمت لها معونات غير متكافئة للقطاعين، وعليه يتوجب تظافر جهود كل الأطراف إذا أُطريد تحقيق أهداف التنمية في الألفية الجديدة، ليتمكن في الأخير من تحقيق تعايش الشعوب و خصوصاً أن هناك تبايناً صارخاً بين البلدان المختلفة في بعض مؤشرات سوء التغذية مثل نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية، نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية إلى متوسط. للقران الضرورية للفرد... إلخ.

● مؤشرات اجتماعية **Social indicators**:1

تعكس هذه المؤشرات كل من الخدمات الصحية ومستوى التغذية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والسكن والتي تمثل مؤشرات اجتماعية عن حياة الأفراد ومستوى الرفاهية لهم لكن المشكلة التي يواجهها هذا المؤشر تكمن في تركيب الرقم القياسي للرفاهية ومكوناته والأوزان لكل من هذه المؤشرات الاجتماعية، وقد تبلور مقياسان في هذا المضمار الأول مقياس نوعية الحياة والتي اعتمدها Morris ومقياس التنمية البشرية والذي طوره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

● مؤشر نوعية الحياة **PQLT** :

و تعتبر محاولات D.Morris من أبرز الأعمال التي ساعدت على تطوير مقياس جديد للتنمية وهو مقياس نوعية الحياة المادية، ويتكون هذا المقياس من ثلاث مكونات هي وفيات الأطفال، وتوقع الحياة عند السنة الأولى للطفل، والقراءة والكتابة عند العمر 15 سنة، ويقاس هذا المؤشر مقدار الإنجاز المتحقق لإشباع الحاجات الأساسية ورفع مستوى الرفاهية للسكان ويؤخذ متوسط المكونات الثلاث وكل واحد منها تحمل وزناً متساوياً يبلغ 33%. ويقاس هذا المؤشر إنجاز البلاد في مجال التنمية من واحد إلى مائة

● مؤشر التنمية البشرية **HDI**:

لقد ظهرت عدة محاولات طموحة لتحليل أوضاع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشكل منظم وشامل قد جاءت من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك من خلال تقاريره السنوية المعروفة بتقارير التنمية البشرية HDR وتمثل الجزء المركزي في هذه التقارير، والذي بدأ في عام 1990 في بلورة الرقم القياسي للتنمية

¹محمد عدنان وديع، مسح التطورات في مؤشرات التنمية ونظرياتها، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ديسمبر، 1997، ص: 33.

البشرية، وكما هو الحال مع مقياس PQLI السابق ذكره، فإن هذا المقياس يحاول أن يرتب جميع البلدان على مقياس يبدأ بالصفير وهي المرتبة الأدنى وينتهي بواحد وهي المرتبة الأعلى في مقياس التنمية البشرية .

ويستند هذا المقياس على ثلاثة أهداف للتنمية وهي طول فترة الحياة و تقاس بتوقع الحياة عند الولادة، والمعرفة وتقاس تعدل موزون من تعليم الكبار (وتمثل ثلثين) ومتوسط سنوات الدراسة (ومثل الثلث الباقي)، ومستوى المعيشة ويقاس معدل دخل الفرد الحقيقي المرجع معدل القوة الشرائية لكل بلد ليعكس تكلفة المعيشة¹.

الفرع الثاني: نظريات النمو و التنمية الاقتصادية :

لقد عرفت التنمية الاقتصادية عدة تطورات عبر مر العصور و اختلفت آراء الباحثين حول كيفية الوصول على هذا الهدف من طرف الدول النامية و ما هي أبرز الأسباب التي جعلت الدول المتقدمة متفوقة على الدول المتخلفة في حين أنّ هذه الأخيرة تملك كل مقومات النجاح في تحقيق التنمية و على مر العصور تجسدت مجموعة من النظريات التي تحاول تفسير و توضيح سبل تحقيق التنمية الاقتصادية .

نظرية النمو الكلاسيكية :

1.1 . نظرية آدم سميث Adam Smith

يعتبر ادم سميث أب الاقتصاد وكان كتابه (ثروة الأمم)² معنية بمشكلة التنمية الاقتصادية ,و الذي نشر في 1776، "ثروة الأمم" يركز على السوق، و كانت رؤية آدم سميث تشير إلى أن تقسيم العمل سوف يسمح بخلق عمليات أكثر إنتاجية، فهو يرفع من المداحيل و يحقق وفرة خارجية و يرفع من المستوى التكنولوجي الناتج عن زيادة الابتكارات، و التي تؤدي بدورها إلى تخفيض تكاليف الإنتاج و وقت العمل اللازم لإتمام العمليات الإنتاجية، وكل هذا يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية وما يترتب عليها من زيادة الأرباح وادخارها إعادة استثمارها ليتراكم رأس المال الذي يعتبر المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي ولذلك فإن آلية تعزيز ثروة الأمة هي من خلال التخصص والتبادل³.

¹مدحت قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 23.26.

² The book of adam smith Man inquiry into the nature and causes of wealth.

³مدحت القريشي، "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2007 ص: 56-57.

وقال آدم سميث إنه في ظل المنافسة، فإن المستثمرين من القطاع الخاص، في الوقت الذي يسعون فيه إلى تحقيق مصالحهم الخاصة مسترشدين بـ "اليد الخفية" من شأنه أن يزيد من الإنتاج الوطني إلى أقصى حد، وبالتالي يعزز المصالح العامة. وقد أصبح مبدأ "اليد الخفية" أساس عمل اقتصاد السوق أو الرأسمالية. وفي النظام، يُنظر إلى تدخل الحكومة على أنه غير فعال في الاعتناء بالأنشطة الاقتصادية. وفي الوقت نفسه، ينظر إلى التجارة الحرة والملكية الخاصة والمنافسة على أنها الأسس التي من شأنها أن تحفز التنمية الاقتصادية، وتحد من الفقر، وتُدخل تحسينات اجتماعية وأخلاقية على البشرية. ¹ ومع ذلك، غالباً ما يتم انتقاد الرأسمالية الحرة لجلب الثروة فقط للأغنياء، في حين أن الفقراء يصبحون أكثر فقراً.

2.1 نظرية David Ricardo:

يعتبر من أبرز كتاب المدرسة الكلاسيكية، نشر أفكاره في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي و الضرائب. حيث اعتبر أن الزراعة من أهم القطاعات الاقتصادية وذلك لتوفيرها الغذاء للسكان والتي تتميز بقانون تناقص الغلة²، بما معناه تناقص العوائد يعتبر سبباً لحالة الركود و الثبات، لقد ارتكزت وجهة نظره على صيغ الافتراض الضمني بأن مجموعة طرق الإنتاج ذات العوائد الثابتة إلى الحجم و التي يختار منها المنتجون الذين يصغرون تكاليفهم طرق الإنتاج التي يستعملوها هي مجموعة معطاة و ثابتة. وقد فسر ريكاردو ذلك بتوافر العناصر التالية:³

- تناقص العوائد في الزراعة: حيث عند تراكم رأس المال و نمو حجم السكان مع افتراض أن الأجر الحقيقي للعمال معروف و ثابت فإن معدل الربح ينخفض بسبب تناقص عائد الأرض.
- التقدم التكنولوجي: على عكس وجهة نظر سميث الذي اعتقد أن تراكم رأس المال سوف يقود على نحو منتظم إلى تحسينات للقوى الإنتاجية، فإن ريكاردو لم يرى علاقة وطيدة بين تراكم رأس المال و تلك التطورات، بل نظر إلى هذه التطورات بأنها نتيجة اكتشافات علمية لا ترتبط بتراكم رأس المال.

¹ أمدحت القرشي، "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، مرجع سابق: ص 55.

² The book of David Ricardo principles of political economy and taxation, London

³ د. فليح حسن خلف، التسمية و التخطيط الاقتصادي، دار الكتاب العالمي للنشر و النور عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2006، ص 112.

- النمو الداخلي: أن الطلب على العمل مرتبط بالقيمة التي وصلت إليها التراكمات الرأسمالية و عرض العمل في المدى الطويل محكوم بقانون مالتوس في السكان، أن الأجور الحقيقية ربما ترتفع و هذا يعني أن سعر السوق للعمل

- التجارة كعامل ممول للنمو الاقتصادي، من حيث تصريف الفائض الصناعي وتخفيض أسعار المواد الغذائية، مما يسمح لها من المساعدة على نجاح التخصص وتقسيم العمل¹.

3.1. نظرية "Robert Malthus"

اشتهر مالتوس بنظريته المعروفة بطابعها التشاؤمي من السكان ، كما يعتبر مالتوس الاقتصادي الكلاسيكي الوحيد الذي ركز على جانب الطلب الكلي (الكلاسيك يعتمدون في تحليلاتهم على قانون ساي للمنافد "العرض يخلق الطلب" حيث تناولت أطروحته المركزية المعدلات النسبية بين إنتاج الأغذية والنمو السكاني كما ركز على أهمية السكان في تحديد الطلب بالنسبة للتنمية، حيث يجب أن ينمو الطلب بالتناسب مع إمكانيات الإنتاج للحفاظ على مستوى الأرباح، كما تلخصت نظريته في أن النمو السكاني يتم بموجب متتالية هندسية ،نما يتزايد معدل الغذاء بمتتالية عددية ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة السكان بما يتجاوز معدل زيادة الإنتاج مما ينتج مجاعات وآفات اقتصادية عندما يحدث نقص في العمل ، وهناك زيادة في الأجور ، وتحسين ظروف المعيشة، مما يعزز زيادة عدد السكان. بعد بضع سنوات Malthus ذكر حوالي ثمانية عشر بين كل جيل، فإن هذه العملية تولد زيادة المعروض من العمال، مما تسبب في انخفاض في الأجور.

4.1. نظرية "Karl Marx":

من ناحية أخرى، جادل كارل ماركس في "رأس المال" (ماركس 1933) (العمل الأصلي الذي نشر في عام 1867) بأن النظام الممكن يجب أن يقوم على الملكية الاجتماعية أو العامة للممتلكات. وأكد كارل ماركس أن ثروة الرأسماليين تأتي من استغلال القيمة الفائضة التي خلقها العمال. ومن ثم، فقد اعتبرت الملكية الخاصة والسوق الحرة من أسباب

¹مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص58.

الفقر بالنسبة لملايين عديدة من العمال. ولذلك، ينبغي إلغاء الملكية الخاصة إلغاء تاما، وينبغي للدولة أن تخطط لاقتصاد الأمة وتديره لخدمة مصالح الجماهير .

كان ماركس يعتقد أن الثورة لا مفر منها لتحطيم التركيز المتزايد للرأسماليين، وتأسيس الاشتراكية (رومر 1988؛ سكوسن 2007). ولكن فلسفة الاشتراكية لم تكن قابلة للحياة أيضاً. التجربة التاريخية للاقتصادات الاشتراكية أظهرت تحسنا ضئيلا أو حتى لا تحسن في الظروف المعيشية للفقراء. ويبدو أن انخيار الاتحاد السوفياتي في عام 1991 ونموذج التخطيط المركزي يدلان على أن النموذج لن يوفر حلا للفقر وعدم المساواة في المجتمع البشري (ماير 2000)¹.

ثانيا: المدرسة النيوكلاسيكية:

اعتمدت المدرسة الكلاسيكية الحديثة على دور الطلب المستند على المنفعة الحدية في تحديد أثمان عوامل الإنتاج حيث تحلى معظم الاقتصاديين النيوكلاسيك على المنهج المبسط الذي اتبعه الكلاسيكي وأهم ما جاءت به المدرسة الكلاسيكية الجديدة يتمثل في العلاقة بين تكوين رأس المال والنمو الاقتصادي حيث أقروا بإمكانية تكوين رأس المال دون ضرورة زيادة عنصر العمل، وتحررت بذلك نظرية رأس المال من نظرية السكان، حيث أن الزيادة في رأس المال بالنسبة لعدد معين من السكان تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني والفردى، أما الإنتاجية الحدية فتتخفص بتكوين رأس المال عند وجود مستوى معين من الفن الإنتاجي².

ويرى النيوكلاسيك أن معدل الادخار يتحدد سعر الفائدة ومستوى الدخل، فكلما زاد مستوى دخل الفرد يزيد ادخاره بوجود سعر فائدة معين، كما أن سعر الفائدة يحدد أيضا معدل الاستثمار، ولزيادة هذا الأخير لابد من خفض سعر الفائدة لأن العائد على أي نوع من رأس المال ينخفض كلما زاد عرضه وارتفاع معدلات الاستثمار ترفع نسبة السلع الرأسمالية³.

¹ محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، مرجع سابق، ص 87.

² فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط لاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2006، ص: 128.

³ مرجع سابق، ص 129.

كما يلعب السكان والتكنولوجيا والتجارة الدولية توا مشجعا في توسيع الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي والذي يتضمن ثلاث أفكار:¹

■ يتحدد معدل نمو الإنتاج في المدى الطويل بمعدل نمو قوة العمل وإنتاجيته والمحددة خارج النموذج، كما أن معدل النمو مستقل عن معدل الادخار والاستثمار، فكل ارتفاع في هذا الأخير سيتم تعويضه إما بالمعدل الأعلى لنسبة رأس المال إلى الناتج k/y ، أو بالمعدل المنخفض (الأدنى) لإنتاجية رأس المال بفرضية تناقص عوائد رأس المال.

■ معدل دخل الفرد يتغير إيجابا مع معدل الاستثمار والادخار وسلبا مع معدل نمو السكان.

■ هناك علاقة سالبة لدى بلدان العالم بين v/k و k/y بسبب تفضيلات الادخار (دالة الاستهلاك) والتكنولوجيا (دالة الإنتاج)، حيث أن البلدان الفقيرة التي تملك كميات قليلة من المال تنمو أسرع من البلدان الغنية التي تملك كميات كبيرة منه، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تقارب معدلات دخل الفرد ومستويات المعيشة فيما بين بلدان العالم المختلفة.

وقد رفض معظم الكتاب النيوكلاسيك قبول فكرة سيادة حالة الركود معتمدين في ذلك على عاملين هامين، يتعلق الأول ب التقدم التكنولوجي ويتعلق الثاني ب مرونة الطلب على الأرصدة الاستثمارية. فقد أكد النيوكلاسيك حدوث التقدم التكنولوجي باستمرار بطريقة يتمخض عنها بروز مشروعات استثمارية ذات عوائد مرتفعة. وبالمقابل اعتقد النيوكلاسيك أن أي انخفاض ضئيل في معدل الفائدة يتمخض عنه جعل عدد كبير جدا من الفرص الاستثمارية مرجحة، بمعنى أن مرونة الطلب على الأرصدة الاستثمارية كبيرة.

5.1. نظرية شومبيتر:

وتفترض وجهة النظر المتفائلة هذه توافر الرغبة على الادخار من جانب السكان، كما رأى النيوكلاسيك أن النمو ذو طبيعةٍ تدريجيةٍ متسقةٍ غير أن shampeter قد خالف هذه النظرة على اعتبار أن التنمية الاقتصادية تحدث في صورة قفزاتٍ أو تدفُّقاتٍ غير منتظمةٍ مستمر، وإنما يصل بسرعةٍ إلى حدوده بسبب وجود بيئةٍ غير مناسبةٍ للاستثمار

¹مدحت قريشي مرجع سابق ص 68.

الابتكاري، كما أن للعوامل التنظيمية والفنية دورا مهما في عملية النمو، حيث يؤدي خلق منتج جديد وإجراء التحسينات المستمرة عليه إلى التنمية، وبالتالي فالنمو الاقتصادي هو عملية تحدث مرة واحدة تبعا لظهور اختراعات و ابتكارات جديدة تدخل في الميدان التجاري على شكل استثمارات جديدة تؤدي فجأة إلى زيادة ملموسة في الدخل الوطني¹، أما الأرباح فإنه في ظل التوازن التنافسي تكون أسعار المنتجات مساوية تماما لتكاليف الإنتاج ومن ثم لا توجد أرباح.

ميز شومبيتر بين نوعين من الاستثمار:

- استثمار تلقائي: يتحدد بعوامل مستقلة عن النشاط الاقتصادي؛
- الاستثمار التابع ويعتبر دالة لحجم النشاط الاقتصادي - في نظر شومبيتر تكون نهاية الرأسمالية على يد ثلاثة قوى متضافرة :
- انهيار الوظيفة التنظيمية - تفكك العائلة البرجوازية؛
- تحطم الاطار المؤسسي للمجتمع الرأسمالي.

❖ انتقادات نظرية شومبيتر:

- حسب شومبيتر عملية النمو تستند على ابتكار المبتكر ، في حين ان الابتكار حاليا هو من وظيفة الصناعة ذاتها و التي تقوم بعمليات البحث و التطوير في اقل مستويات الخطر.
- حسب شومبيتر التنمية تحدث نتيجة تغيرات دولية، في حين يرى نوكس Nurkse ان التنمية هي نتيجة تغيرات مستمرة.
- يعطي شومبيتر اهمية كبرى للائتمانيات المصرفية ، لكن عندما تزداد الحاجة الى التمويل في المدى الطويل تظهر أهمية مصادر اخرى مثل اصدار الأسهم و الاقتراض من اسواق رأس المال.

6.1. النموذج الكنزي للنمو:

¹صلاح الدين نامق، " قادة الفكر الاقتصادي ، دار المعارف، القاهرة ، 1986، ص 52

وأوضح كينر أن المشكلة حينئذ لا تكمن في توفير العرض من السلع والخدمات ولكن في كيفية تصريفها وبالتالي فإن هناك مشكلة الطلب الفعلي وقصور الأسواق واعتبر كينر أن الطلب الفعال هو الشرط الأساسي للتنمية الاقتصادية يتمثل الطلب الفعال في الجزء من الدخل الوطني الذي ينفق على الاستهلاك والتراكم¹، وقد أوجد كينر علاقة بين زيادة الاستثمارات ونمو الدخل الوطني وأطلق عليها مصطلح المضاعف، حيث وجد كينر أن زيادة الاستثمارات ستؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني وذلك بكميات مضاعفة تتحدد بمقدار الزيادة في الاستثمار والزيادة في الميل الحدي للاستهلاك².

تم صياغة الجيل الأول من نماذج التنمية الاقتصادية في السنوات الأولى بعد الحرب العالمية الثانية. وقد ركزت هذه النماذج المبكرة على فائدة ضخ كميات هائلة من رأس المال لتحقيق معدلات نمو سريعة للنتائج المحلي الإجمالي.

7.1. نموذج "solow" مع الرقي التقني³:

في ظل الانتقادات الموجهة لنموذج "هارود و دومار" و هذا بسبب نظريته المتشائمة التي ترى أن الاقتصاد يميل للتقلب بين حالتي البطالة والتوظيف الزائد عن الحد، ظهر نموذج أكثر تحليلاً مقدماً من طرف "روبرت سولو" سنة 1956 كان هدفه البحث حول أسباب الاختلاف بين درجات كل من الفقر و الغنى بين الدول حيث اقترح "سولو" إمكانية الإحلال بين عناصر الإنتاج، وافترض كذلك أن عرض العمل ينمو بالمعدل الثابت (n) وأن التراكم الرأسمالي هو نسبة ثابتة من الدخل، $K = sY$ ، وقد استبدل المعامل الثابت لرأس المال للإنتاج بدالة متجانسة خطياً $Y = F(K, L)$ تفترض وجود إحلال بين رأس المال والعمل.

يقوم هذا النموذج على مجموعة من الافتراضات:

الاقتصاد معلق و تسوده المنافسة في جميع أسواقه، وينتج منتجا مركبا واحدا.

دالة الإنتاج هي دالة "Cobb - Douglas" ذات غلة الحجم الثابتة، وحيث يمكن الإحلال بين عنصري الإنتاج L, K^4

¹ سالم توفيق النجفي ومحمد صالح تركي القرشي، مقدمة في اقتصاد التنمية، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1988ص70.

² مدحت قرشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 71.

³ مدحت قرشي، التنمية الاقتصادية مرجع سابق، ص 103-105.

⁴ Ulrich KOHLI, "Analyse macroéconomie, De Boeck, Bruxelles Belgique 1999, p 418.

$$Y = F(K, L) = K^\alpha L^{\alpha-1} \dots \dots \dots (1)$$

و الاستهلاك يأخذ شكل دالة "Keynes" أي:

$$C = cY = S = (1 - c)Y = sY$$

و نسبة مساهمة السكان في التشغيل ثابتة، أي عندما ينمو السكان بالمعدل (n) فإن عرض العمل L يكون هو الآخر ينمو بنفس المعدل (n) و تأخذ المعادلة الشكل التالي:

$$\frac{d \log L}{dt} = \frac{\frac{dL}{L}}{dt} = \frac{L}{dt} \dots \dots \dots (2)$$

سريان مفعول فرضية قانون تناقص الغلة وتناقص المعدل الحدي للإحلال،

هناك مرونة في الأسعار والأجور وأن عوائد العمل وأس المال تقدر على أساس الإنتاجية الحدية لهما و التكنولوجيا متغير خارجي للمنشأ. إذن فحسب "Solow" فإن من الأسباب التي جعلت بعض الدول غنية وأخرى فقيرة هو أن الدول التي لديها معدلات ادخار استثمار أكثر ارتفاعا فهي التي تتمتع بقابلية أن تصبح غنية، وأما الدول التي لديها معدلات نمو سكانية مرتفعة فهي مرشحة أن تكون بلدانا فقيرة.

حيث البلدان المتقدمة تتمتع بمعدل استثمار مرتفع لرأسي للمال، أو معدل نمو سكاني ضعيف، أو نمي تقني قوي، أو كل هذه الأسباب مجتمعة، وهو عكس ما تعانیه البلدان النامية، حيث يرجع سبب تخلقها إلى انخفاض معدل الاستثمار أو الزيادة المفرطة في معدل النمو السكاني، أو الانخفاض الكبير في مستوى التقدم التقني، أو كل هذه الأسباب مجتمعة¹.

¹محمد مصطفى محمود سمير أحمد، النماذج الرياضية و التنمية الاقتصادية، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 193.

وبالرغم من الانتشار الواسع لنظرية "solow" وتحليلاتها التي استمر إلى غاية بداية الثمانينات من القرن الماضي، إلا أنها لم تستطع تفسير أسباب تناقص معدل النمو في المدى الطويل لاعتمادها على فرضية تناقص الإنتاجية الحدية الفردية، مما جعل بعض الاقتصاديين يشككون في دقتها، وأهمهم الذين ينتسبون لمدرسية نماذج النمو الداخلي.

8.1. نظرية النمو الداخلي (Endogenous Growth)

أدى اختلاف معدلات النمو الاقتصادي بين الدول التي لها نفس المستوى التقني و الذي لم يوجد له أي تفسير من طرف رواد المدرسة النيوكلاسيكية إلى بروز نظرية جديدة تدعى نظرية النمو الحديثة" والتي يعتبر رائدها Pual Romer مكونا أساسيا في نظرية التنمية للدول الناشئة. و تفترض أن النمو المستمر يتحدد من عملية الإنتاج نفسها وليس من خارجها ، وتفترض النظرية الحديثة زيادة العائد الحدي على الحجم في عوامل الإنتاج من خلال دور الآثار الخارجية لعوائد الاستثمار في رأس المال البشري مما يولد تحسن في الإنتاجية ويعادل الميل الطبيعي للعوائد المتناقصة.

و يركز النمو على الادخار و الاستثمار في رأس المال البشري من جهة Lucas والاستثمار في البحث والتطوير وإنتاج المعرفة، يضاف لذلك اعتبار أن السوق الحرة تقود إلى أقل من المستوى الأمثل لتراكم رأس المال المتمم، أي الاستثمار في رأس المال البشري و البنية التحتية و البحث و التطوير. بالتالي قد تحسن الحكومة كفاءة تخصيص الموارد من خلال الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعتبر أساس التقدم التقني - ومن خلال تشجيع الاستثمارات الخاصة في الصناعات ذات التقنية العالية. إذا السياسة الاقتصادية ليست حيادية بالنسبة للنمو بل يعتبر Romer البيروقراطيين الأكفاء و الحكم الصالح أساس للنمو طويل الأجل. و ردا على النظرية النيوكلاسيكية لا يوجد أثر التقارب بين الدول الفقيرة و الغنية التي لها نفس معدل الادخار و السكان رغم أن نموذج solow 1956 راعى أهمية التكنولوجيا كمصدر أساسي للنمو، غير أنه لم يوضح كيفية التي يتحقق بها التقدم التكنولوجي و التقني و اعتبره متغير خارجي ينمو بشكل تلقائي و ثابت ، ولهذا أصبحت للتكنولوجيا دور مهم في اقتصاديات المعرفة (النمو الداخلي) من خلال الكيفية التي تحول بها الموارد إلى إنتاج و تصبح نتاج مجموعة من المتغيرات الابداعية و الاختراعات التي ترع من مستوى و كفاءة و حجم الانتاج و بالتالي تحسين الظروف الاقتصادية بشكل عام.

ثالثاً: نماذج و سياسات التنمية الاقتصادية :

1. نظرية الدفع القوية :

تتمحور هذه النظرية حول التأكيد على أهمية التصنيع في دفع عجلة التنمية في البلدان النامية، وكي تنجح هذه البلدان عليها البدء بعملية التصنيع و ذلك بتوجيه استثمارات ضخمة في بناء مرافق رأس المال الاجتماعي من طرق ومواصلات ووسائل نقل و قوى محركة وتدريب اليد العاملة، وهي مشروعات ضخمة غير قابلة للتجزئة تؤدي إلى خلق وفرات اقتصادية خارجية، تتمثل في توفير خدمات إنتاجية بتكلفة منخفضة تكون ضرورية لقيام مشروعات صناعية¹.

من جهة أخرى يعتقد "Rodan" أن الاستثمارات الضخمة يجب توجيهها إلى مجموعة من الصناعات تكون مشروعاتها متكاملة لتحقيق التشابك الأفقي والعمودي، مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وأهمها الصناعات الاستهلاكية الحقيقية التي تدعم بعضها البعض، مما يخلق مكاسب الجدوى الاقتصادية لإقامتها في وقت واحد، وهذا بدون الاستغناء عن الاستثمار في البنية التحتية، لأنها مهمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وصول السلع الإنتاجية للمستوية إلى كافة أنحاء البلد .

إن الاستثمار على نطاق واسع يؤدي إلى زيادة سريعة في الدخل القومي ومن ثم زيادة في الليال الحمدي للادخار، وبالتالي ارتفاع حجم الادخار مع التقدم في عملية التنمية، والاعتماد على الموارد المحلية الذي يكون للدولة دور مهم فيه خصوصاً عملية التخطيط وتنفيذ المشروعات التي تتطلب أي أموال ضخمة وتكنولوجيا عالية، يعجز للمستثمر الخاص المحلي الدخول فيها، كتلك الشروحات التي ينعقد فيها الريح أو تحقق سيادة الدولة، مثل بناء السدود وإنشاء الطرق والمواصلات... الخ.

تتطلب نظرية الدفع القوية ثلاثة شروط متعلقة بعدم التجزئة وهي:

❖ عدم التجزئة في دالة الإنتاج: بمعنى عدم تجزئة مستلزمات الإنتاج أو العمليات التصنيعية التي تعتبر السبب المباشر في زيادة العوائد، كما أن رأس المال الاجتماعي المشتمل على الصناعات الأساسية مثل الطاقة والنقل والمواصلات يتطلب فترة إنجاز طويلة للمدى، مما يجعل تجزئته تخفض من العوائد.

¹مدحت قريشي ، مرجع سابق، ص: 88.

❖ عدم التجزئة في الطلب: حيث أن المشروعات المتكاملة تخلق طلبا متكاملا، وهو ما تبحث عنه البلدان النامية.

❖ عدم التجزئة في جانب العرض من المدخرات: تتطلب الاستثمارات الضخمة تعبئة كل المدخرات و هو ما تفتقده البلدان النامية لضعف الدخل الفردي، مما يجعل الميل الحدي للادخار أقل من الميل المتوسط- له، وهو ما يشكل عقبة في عدم كفاية عرض للمدخرات في مواجهة المتطلبات المالية للاستثمارات الكبرى.

إلا أن هذه النظرية لم تخلوا من الانتقادات أبرزها:

❖ تتطلب الدفعة القوية رؤوس أموال ضخمة و هذا الأمر غير متوفر في الدول النامية و التي تعاني من عجز كبير في تمويل المشاريع التنموية ذات رؤوس أموال ضخمة، وهو ما تتطلبه الدفعة القوية، كما أنها تحتاج إلى الإطارات والبرامج العلمية المؤهلة لتسيير هذه المشروعات وهمي غير متوفرة لديها. كما أن النظرية أهملت النشاط الزراعي الذي يعتبر النشاط السائد في هذه البلدان واهتمت بالصناعة التي تعتبر متأخرة جدا فيها.

❖ توصل "Rodan" من خلال نظريته أن مشكلة ضيق السوق لا يمكن حلها فقط بزيادة الصناعات الاستهلاكية ، فالتركيز على هذه الاستثمارات الضخمة و الموجهة إلى مثل هذا النوع من الصناعات قد يؤدي إلى تقلص حجم الوحدات الإنتاجية، مما يصعب عليها الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير و وفرائه الخارجية.

❖ تزايد الطلب على العديد من السلع والمواد و مستلزمات الإنتاج قد يولد ضغوطا تضخمية في الاقتصاد .

2. نظرية النمو المتوازن

تقوم هذه النظرية على أن التنمية لا تتحقق إلا بتحقيق التوازن و بنفس الوتيرة بين مختلف الصناعات و الانشطة ، حيث ظهرت هذه النظرية اثر الانتقادات الكبيرة التي تعرضت لها نظرية الدفعة القوية و ذلك خلال فترة الخمسينيات وستينيات القرن الماضي حيث كانت الأوضاع سيئة بالنسبة للدول النامية و ذلك عقب تحقيق استقلالها وتبعيتها الاقتصادية التاريخية المرتبطة بالاستعمار، لذلك صاغ "Nurkse" نظريته المسماة بالنمو المتوازن، وهو يعتقد أن مشكلة التنمية في البلدان النامية هي الحلقة الفارغة للفقر الناتجة عن تدني مستوى الدخل، الذي يقود إلى تدني الاستهلاك و ضيق

حجم السوق. لينتج عن هذا الأمر مع الظروف التي عانت منها الدول النامية عدم قدرة هذه البلدان من توجيه استثمارات ضخمة لكافة القطاعات¹.

لتقترح نظرية النمو المتوازن العمل على تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية وكذا الرأسمالية، وبين العرض والطلب، ذلك أن جانب العرض يعمل على التأكيد على تطوير جميع القطاعات المرتبطة بعضها البعض في آن واحد مما يساعد على زيادة عرض السلع، وأما جانب الطلب فيعمل على توفير فرص العمل الواسعة و زيادة المداخيل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات من طرفي السكان، إضافة إلى عدم الإخلال بالتوازن بين القطاعين المحلي والخارجي، لأن عوائد الصادرات هي مصدر مهم لتمويل التنمية، مما يتوجب على البلد أن لا يوسع بتجارته الداخلية على حساب تجارته الخارجية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج مع التوسع في تشغيل العمالة البطالة.

تجدر الإشارة أن نظرية النمو المتوازن لا تعني نمو كافة الصناعات بمعدل واحد، بل يتجدد معدل نمو كل واحدة منها بناء على مرونة الطلب المحلية للمستهلكين على السلع المختلفة، فيؤدي ذلك إلى توازن العرض والطلب، ولكنها تشترط جبهة عرضية من الاستثمارات تقود إلى التكامل الأفقي والعمودي للصناعات القائمة، وتقسيم أفضل للعمل، ومصدر موحد للمواد الخام ومهارة فنية وتوسيع أكبر للسوق، واستغلال أحسن للبنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية.

كما وضع **nurks** مجموعة من الفرضيات من خلال نظريته أبرزها:²

❖ التخلف الاقتصادي يعني وجود اختلال جوهري بين مجموعة العناصر والنسب التي يتألف منها البنيان الاقتصادي للدولة، وهي التي تقيس وتوضح العلاقات النسبية بين المتغيرات الاقتصادية الكلية، فإن نوعية ودرجة هذا الاختلال في الهيكل الاقتصادي يختلف باختلاف الدول والأزمنة لتقس الدولة أيضا. ولهذا تختلف نوعية ومقدار وكيفية الجهد المطلوبه لتحقيق النمو الاقتصادي تبعا لذلك وحتى بين البلدان المتقدمة نفسها.

❖ قد يعود اختلال الهيكل الاقتصادي إلى نوعين أحدهما اقتصادي مثل التخصص في إنتاج وتصدير مادة أولية زاعية أو معدنية واحدة، حيث نجد الدول التي لا تعتمد على تنويع وتنشيط الاقتصاد تتميز بندرة رؤوس الأموال، وعدم

¹ محمد عبد العزيز عجمية أو اخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: النظريات الاستراتيجية التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007، ص 172.

²مدحت قرشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 146.

امتلاكها الفنون الإنتاجية والمستوى التكنولوجي، أما فيما يخص المستوى الانتاجي فهو جد متدهور، مما يؤدي إلى ضعف الدخل الوطني والفردى و أما السبب الاخر يتمثل في المشكل الغير اقتصادي مثل العادات والتقاليد والديانات وتدهور للمستوى الصحي والاجتماعي ... الخ.

❖ ترابط هذه العوامل فيما بينها يجعل الأمر أكثر تعقيدا لدرجة تجعلها سببا ونتيجة في نفس الوقت، وهو ما سماه بالدائرة المفرغة للفقر، التي تجعل البلد يعيش في حلقة مفرغة من الركود والفقر من ناحيتي العرض والطلب الكليين، ليسقط هذا البلد في دائرة من التخلف الدائم و الذي يستمر لسنوات متتالية.

❖ إن فرض عدم القابلية للتجزئة سواء بالنسبة للاستثمارات أو الإنتاج أو العرض أو الطلب أو المشروعات ذاتها، أو حتى بالنسبة للادخار، يعني وجود أنشطة اقتصادية لا يمكن أن تحقق الوفورات الداخلية والخارجية إلا إذا بدأت بحجم استثماري كبير و مرة واحدة، أي أن هناك فرضية تكامل العرض والطلب في آن واحد.

3. نظرية أقطاب النمو

يعتبر " F . Perroux , 1955 " السباق في شرح ما يعرف بنظرية مراكز أو أقطاب النمو اعتمدها فيما بعد "Hirschman" كأساس النظرية النمو غير المتوازن، وإن كان الكثير من الباحثين ينسبون هذه النظرية إلى نظريات التوطن الصناعي. فصاحبها يرى أن التنمية الصناعية لا تحدث في كل مكان و دفعة واحدة، بل تحدث في نقاط معينة أو أقطاب تنمية تحتوي على عدة قوى اقتصادية جاذبة وطاردة بدرجات متفاوتة من النمو، وبالتالي تنتشر تأثيراتها في الجهات المجاورة عبر قنوات لتمس مختلف جوانب الاقتصاد¹.

يرى بعض الاقتصاديين أن مصطلح قطب النمو له علاقة بالمجال الاقتصادي على المستوى الوطني، بينما من النمو له علاقة بالمجال الإقليمي. ونظرا لهذه الأهمية فقد استخدمت تيل كوسيلة لحل المشاكل الجهوية الوطنية والإقليمية، وبسبب روحها في المجالات الاقتصادية التطبيقية والنظرية، فقد تطورت مواضيعها وتحدت المصطلحات المشيرة إليها، فإلى جانب

¹Hermansen. T (1971), Development Poles and development Centres in national and regional development , in UNRISD, Geneva.

مصطلح "قطب النمو" هناك مصطلحات أخرى مثل نقاط النمو، مناطق النمو الجهات التنموية، وهي بذلك تختلف باختلاف مستعملها لأغاني المرجوة منها.

4. نظرية النمو غير المتوازن

قام "Hirschman" من خلال نظريته بانتقاد نظريتي أقطاب النمو والنمو المتوازي، مستدلاً بذلك على أن البلدان النامية لا تمتلك الموارد اللازمة لتحقيق أي مستوى من التنمية الاقتصادية، فهي دول فقيرة من حيث رأس المال والتنظيم والكفاءات، بل وكذلك معدل الاستثمارات محدود جداً، وحيث أكد "Hirschman" أن أفضل طريقة لهذه الدول لتحقيق التنمية هي وضع خطط تنموية تطبق استراتيجيات النمو الغير متوازن، لأن الاستثمار في القطاعات والصناعات الاستراتيجية الرائدة هي التي تقود إلى استثمارات جديدة، أن عملية التنمية تحتاج إلى عدم التوازن في بداية مراحلها، حيث ينتقل النمو من القطاعات القائدة إلى القطاعات التابعة، وهذا لخلقها قيمة مضافة و زيادة المداخيل و بالتالي ارتفاع حجم رأس المال الذي تستفيد منه باقي القطاعات، وكل مشروع جديد من شأنه أن يولد وفرات و مزايا (أرباح للمنظمين الخواص والأرباح الاجتماعية) يستفيد منها كل مشروع آخر جديد وهكذا، كما أن البلدان النامية تحتاج إلى دفعة قوية لتمويل البرنامج الاستثماري الضخم المخصص لبعض الصناعات وليس كلها، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وحيث أنه لا يوجد أي بلد قادر على توفير التمويل اللازم لكل القطاعات¹.

لكن لم تخلوا هذه النظرية من انتقادات أبرزها :

تجاهل هذه النظرية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مرت بها الدول النامية بعد فترة الاستعمار إذ ورثت نظاماً اقتصادياً هشاً و بالتالي لا تخضع كل الدول إلى نفس معايير هذه النظرية، كما أنها أهملت الأخطاء التخطيطية في دراسة العلاقات التبادلية بين القطاعات، التي يمكن أن تقود إلى الاتجاه السلبي في تطور القطاعات نفسها لو باقي القطاعات التابعة لها، بمعنى قد تكون قوة الدفع للأمام والخلف ذات أثر سلبي، يعمق أزمة التنمية فيها أكثر فأكثر .

5. النظريات المعاصرة للتنمية الاقتصادية :

1.5. نظرية المراحل الخطية (نظرية مراحل النمو "Rostow"):

¹ كامل بكري، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص: 84.

تشكل فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بداية جهود الدول الفقيرة في البحث عن التغيير في ظل اقتصاد ريفي كبير ومجتمعات تتصف بالغياب الحقيقي لهياكل الاقتصاد الحديث. وتشكل الخبرات التاريخية المستمدة من خطة مارشال (التي من خلالها استطاعت دول أوروبا إعادة بناء وتحديث اقتصاداتها في سنوات قليلة بمساعدة الولايات المتحدة للمالية والتكنولوجية الكبيرة) جوهر نظرية للمراحل الحنطية التي في اعتقادهم أن هذه الدول اتبعت نمطا معيناً مكنها من تحويل مجتمعاتها الزراعية الفقيرة التي تعيش على حد الكفاف إلى مجتمعات صناعية حديثة¹.

اعتمد "Rostow" على مقارنة تاريخية لعملية التنمية الاقتصادية، حيث أشار إلى أنّ النمو ما هو إلاّ نتائج عامة مستنبطة من الأحداث الضخمة التي شهدتها التاريخ الحديث حيث قام بوصف الانتقال من التخلف إلى التنمية في شكل سلسلة من المراحل أو الخطوات التي ينبغي أن تمر بماكل الدول، حيث أشار في كتابه مراحل النمو الاقتصادي بأنه يمكن التعرف على كل المجتمعات بأبعادها الاقتصادية بوضعها في هذه السلسلة و التي يمكن تقسيمها إلى خمس مراحل أساسية: ²

أولاً - مرحلة المجتمع التقليدي: يتميز فيها الهيكل الاجتماعي للمجتمعات بالطبيعة المرمية، حيث العائلة والقبيلة تلعب دوراً مهيمناً، وتتصف بوجود سقف محدود من الإنتاج يفرضه مستوى العلم والمعرفة ، وأن ثلاثة أرباع قوة العمل تشتغل في الزراعة مع تحركات اجتماعية محدودة.

ثانياً - مرحلة ما قبل الانطلاق: حيث تتهيأ ظروف الانطلاق بتوفير المتطلبات الاقتصادية الضرورية لذلك، مثل حد أدنى من الاستثمارات تكون موجهة للنقل ورأماً للمال الاجتماعي، والذي يجب أن يفوق (10 % من الدخل القومي، ويكون محكوماً برغبة الأفراد واستعدادهم لإقراض رأس المال وتحمل المخاطر الاستثمارية، مع توفر عدد كافٍ من المنظمين الذي يحفز على إقامة مجتمع صناعي بتوجيه الفائض الزراعي إلى الصناعة في ظل حكومة حديثة معاصرة وفعالة تعمل على تنظيم الاقتصاد وفق مبدأ تقسيم العمل

ثالثاً - مرحلة الانطلاق : وهي المرحلة الفاصلة، حيث يتوقع أن تحدث دفعة قوية سواء كانت ثوم سياسية أو تكنولوجية أو علمية تقضي على عوامل الموت والفسل وتؤسس لإرساء نظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية

¹ عبد الجابر تيم و اخرون ، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار البازوزي العلمية للنشر و التوزيع، 1996، ص:87.

² محمد علي الليثي ، التنمية الاقتصادية، من نشر : قسم الاقتصاد كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، 2005 ، ص:162-169.

جديدة تحفز النشاط الاقتصادي بكل متغيراته من ادخار واستثمار ودخل وعلمي وأسواق داخلية وخارجية. ويشترط "Rostow" أن تكون نسبة الاستثمار على الأقل تتراوح بين 5% و10% من الدخل الكلي، وأن تكون نسبة الزيادة في الدخل أكبر من معدل الزيادة السكانية، بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي وإنشاء القطاعات القائمة .

رابعاً- مرحلة النضوج: هي المرحلة التي يطبق فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة لاستغلال موارده و يحقق النمو المستدام، وتحل القطاعات القائمة الجديدة حول القديمة، ويرافق ذلك تغيرات هيكلية اجتماعية ونمو سكان للمدن.

خامساً- مرحلة الاستهلاك الوفير: في هذه المرحلة يصل المجتمع بعمله للتواصل لزيادة الاستثمار إلى تحويل القطاعات الرئيسية في الاقتصاد الوطني إلى إنتاج السلع المعمرة بكميات كبيرة ومستوى رفيع من الفن الإنتاجي، وعندئذ يدخل المجتمع إلى عصر الاستهلاك الكبير. وتعتبر الولايات المتحدة وألمانيا الغربية آنذاك و اليابان من المجتمعات التي حققت النضج الاقتصادي في القرن العشرين، وقد تيسر لهما ذلك بفضل عاملين؛ أحدهما هو ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد في المتوسط، ودوام هذا الارتفاع إلى نقطة حقق عندها

2.5. نظريات التبعية الدولية ونظريات التغير الهيكلي:¹

ظهرت نظريات التبعية الدولية في أمريكا اللاتينية وفرنسا، بدأت هذه النظريات تكتسب دعماً متزايداً في السبعينات خاصة من مثقفي البلدان النامية، وتعود جذور هذه النظريات إلى الفكر الماركسي أما نظريات التغير الهيكلي فتتعامل مع السياسات التي تركز على تغيير الهياكل الاقتصادية للدول النامية

- نظريات التبعية الدولية فشل الكثير من النظريات السابقة في تفسير عدم تحقيق التنمية من طرف العديد من الدول إلى ظهور تيار جديد تبني نشر التنمية الاقتصادية على مستوى دولي وعلى عكس غيرها من النظريات جاءت بدايات هذه النظريات من الدول النامية حيث شخصت عوائق التنمية الاقتصادية لأسباب خارجية وليست داخلية وقد وصفت هذه النظريات الدول النامية كدول تابعة اقتصادياً وسياسياً لدول أخرى قوية ومتطورة ولها الرغبة لأسباب معينة في الحفاظ على هذه الهيمنة على الدول النامية التابعة لها اقتصادياً وسياسياً هذه النظريات تشمل ثلاث نماذج أو أشكال :

¹ ميشيل تودور، مرجع سابق، ص:126.

- نموذج التبعية الاستعمارية الجديدة: ليست في استطاعت أي دولة تحقيق التنمية بسبب إجبار الدول المتقدمة (المركز) للدول النامية (الأطراف) للخضوع لها والتبعية الكاملة لها مما يعني أن دول (الأطراف) هي في وضع متخلف عن دول (المركز) بسبب عوامل خارجة عن إرادتها تنشأ من التبعية، فهذا التخلف هو مسؤولية الدول المتقدمة.

نموذج المفهوم الخاطئ للتنمية تخلف العديد من الدول ناجم عن تقديم نصائح أو خبرات غير مناسبة أو غير صحيحة من قبل خبراء الدول المتقدمة العاملين في المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية فهذه النصائح يبنى عليها سياسات اقتصادية غير صحيحة لا تنسجم مع أولويات التنمية في الدول النامية، مما يزيد من تخلفها بدل تقدمها

: **نموذج الاعتماد الثنائي** هو نموذج يعتمد في تفسيره للتنمية على تعايش مجموعات ثنائية من الظروف تشكل ظاهرة اقتصادية ثنائية في آن واحد وبنفس المكان كوجود ظروف إنتاجية مقدمة وأخرى تقليدية، إن نتيجة هذه الثنائية الاقتصادية هو وجود قطاعين اثنين في البلد الواحد أحدهما متخلف والآخر متقدم وبفوارق بينهما لا تبدو في طريقها إلى الزوال، حيث أن التعايش بين هذين القطاعين ليس مرحليا بل هو لأسباب تتعلق بالهياكل والبنى الأساسية للقطاعات الاقتصادية المختلفة في الدول، وهذه الأسباب لا يمكن إزالتها لأنها متعمقة بين القطاعين الذين يشكلان البنية الأساسية للمجتمع.

- نظريات التغيير الهيكلي:

تركزت نظريات التغييرات الهيكلية على الآلية التي من خلالها تقوم الاقتصاديات الأقل تطورا بتحويل هياكلها الاقتصادية المحلية من التركيز المكثف على القطاع الزراعي ذي حد الكفاف التقليدي إلى هياكل أكثر تطورا ونموا تعتمد بالدرجة الأولى على الصناعات المتنوعة والخدمات و هناك شكلان رئيسيان لهذه النظرية الأول صاغه أرثر لويس والثاني صاغه هوليس تشيتر

يعتمد نموذج أرثر على العرض غير المحدود للعمالة والمسمى نموذج الفائض في العمالة في قطاعين من الاقتصاد حيث يتم نقل الفائض في العمالة في القطاع الزراعي التقليدي ذو الإنتاجية المنخفضة إلى القطاع الصناعي هذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وزيادة حجم التشغيل فيه والنتيجة هي حدوث التنمية من خلال التغيير الهيكلي في الاقتصاد¹.

¹مدحت قريشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص:88.

أما نموذج تشيغري الذي درس مجموعة من اقتصاديات الدول النامية في الفترة خلص إلى وجود علاقة مباشرة بين معدلات الدخل الفردية وبين التغيرات الهيكلية في الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التنمية الاقتصادية في هذه الدول.

4.5. النظرية الكلاسيكية الجديدة:

أدى ظهور أكبر مؤسستين ماليتين في العالم وهما البنك العالي وصندوق النقد الدولي إلى ميلاد تيار فكري يخالف نظرية التبعية الدولية، من خلال نظريته المضادة للسياسات الاقتصادية في عقد الثمانينات، والتي تركز على سياسات الاقتصاد الكلي المبنية على جانب العرض، ونظريات التوقعات الرشيدة وتحويل شركات القطاع العام إلى شركات خاصة في البلدان المتقدمة. أما في البلدان النامية فقد طالب بتحرير الأسواق، وقيام الحكومة بتنظيم النشاط الاقتصادي بجوانبه المختلفة، وانتهاجها أسلوب التخطيط¹.

من أبرز رواد هذه المدرسة نجد كل من "Lord Peter Bauer" و "Lal . Deepak" و "Harry Johnson" و "Bela Balassa" حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن حالة التخلف الاقتصادي الذي تعرفه العديد من الدول لا يعود إلى التصرفات الوحشية التي تقوم بها البلدان المتقدمة أو المؤسسات المالية الدولية التي تسيطر عليها كما يعتقد رواد مدرسة التبعية و إنما حدثت نتيجة لسوء تخصيص الموارد بسبب السياسات السعيرية الخاطئة التي تقود إلى اختلال الأسعار في أسواق عوامل الإنتاج والسلع والمال، وكذا التدخل المفرط للحكومة في النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى إبطاء عملية النمو الاقتصادي، وانتشار الفساد وعدم الكفاءة وغياب الحوافز الاقتصادية حيث فسر رواد هذه النظرية التنمية في ثلاث مداخل²:

■ منهج السوق الحر

يعتمد تحليل هذا المنهج على فكرة أن الأسواق تتسم بالكفاءة لوحدها، وبالتالي تكون المنافسة فعالة حتى ولو لم تكن كاملة، وأن أي صورة من صور عدم كمال الأسواق تكون ذات تأثير محدود، و لكن أي تدخل الحكومي فيها يصبح مصدر للاختلال وعائقاً لنمو الإنتاج.

¹مدحت قريشي التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص:116.

²ميشل تودور، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ص 146-147.

■ منهج الاقتصاد السياسي الجديد

و يعرف هذا النهج كذلك بمنهج الاختبار العام، وهو يعتمد على فكرة أن الحكومات لا تفعل أي شيء بشكل سليم، فهو يفترض أن السياسيين والموظفين البيروقراطيين والمواطنين يعمل كل منهم لمصلحته الشخصية بشكل منفرد، ويستخدم ما يتمتع به من قوة وسلطة لتحقيق غاياته . و نتيجة ذلك تكون سوء تخصيص الموارد وانخفاض في الحريات الفردية.

■ منهج السوق غير التمييزي

يعتبر هذا المدخل أحدث مناهج النظرية الكلاسيكية الجديدة ، وهو يعتمد إلى الارشادات التي يقدمها البنك الدولي، يؤكد أصحاب هذه النظرية على أن الحكومة يمكنها أن تلعب دورا رئيسيا لتيسير عملها من خلال تدخلها غير التمييزي، كقيامها بالاستثمار في البنية الأساسية المادية والاجتماعية، وإقامة تسهيلات الرعاية الصحية، وإنشاء المؤسسات التعليمية، وتوفير المناخ الملائم لعمل المشروعات الخاصة.

5.5. النمو الحديثة :

لم تجد النظريات النيوكلاسيكية أي تفسير لمصادر و عوائق النمو الاقتصادي في المدى الطويل، الأمر الذي أدى إلى عدم انتقاد النظرية التقليدية و بشدة ، مما سرع في ظهور نظرية حديثة تحت مسمى نظرية النمو الحديثة ، وهو يعتبر عنصرا رئيسيا لنظرية التنمية ، في البداية تؤكد على أن النظرية الحديثة في النمو تعطينا و توضح لنا الإطار النظري الخاص بتحليل النمو الداخلي الذي يتحدد بالنظام الذي يحكم العملية الإنتاجية وليس عن طريق قوى خارج النظام على العكس من النظرية النيوكلاسيكية التقليدية فهذه النماذج تنظر إلى النمو على أساس اعتباره نتيجة تتحقق في المدى الطويل¹ .

إن المبدأ الرئيسي المحرك لنظرية النمو الحديثة هو تفسير كل من اختلاف معدل النمو بين الدول وارتفاع معدل النمو الملاحظ فهي تبحث عن تفسير للعوامل التي تحدد حجم، ومعدل نمو كما أنّ أغلب الاختلافات النظرية الهامة بين نظرية النمو الحديثة والنظرية النيوكلاسيكية تنتج من ثلاثة عوامل هي :

¹محمد صالح تركي القرشي ، مرجع سابق، ص: 158-160.

❖ إن نماذج النمو الداخلي تخلصت من فرض النيوكلاسيك القائل بتناقص العوائد الحدية لرأس المال المستمر، بافتراض أن استثمارات القطاع العام والخاص في رأس المال البشري تؤدي إلى التحسينات الإنتاجية و الوفورات الخارجية التي تعوض طبيعة اتجاه العوائد نحو التناقص.

❖ نظرية النمو الداخلي تبحث عن تفسير وجود زيادة في عوائد الحجم وتباين نماذج النمو الاقتصادي طويل الأجل بين الدول وحيث أن التكنولوجيا لا تزال تلعب دورا مهما في هذه النماذج، فإنه لم يعد هناك ضرورة لشرح النمو طويل الأجل.

إن نظرية النمو الحديثة أعادت التأكيد على أهمية الادخار والاستثمار في رأس المال البشري في تحقيق النمو السريع في العالم الثالث، حيث يتراكم الى المال البشري ويولد زيادة متلاحقة في عوائد الحجم هذا ويمكن التمييز بين اتجاهين في أدبيات علاقة التعليم بالنمو النظرية النيوكلاسيكية المستندة على نموذج ونظرية النمو الداخلي حيث لا ترى النظرية الأولى دورا مباشرا للتعليم باعتباره عاملا يتحدد خارجيا، فإن النظرية الثانية قد ركزت على إقحامه في نماذجها الرياضية معتبرة إياه واحدا من عوامل الإنتاج، والتعليم وفقا لهذه النظرية يؤثر على النمو من خلال قناتين هما :

○ **أولا:** إن رأس المال البشري مدمج ظاهرها كمدخل في دالة الإنتاج، وذلك من خلال نمذجة خيارات الاستثمار التعليمي وكذا من خلال الأثر الخارجي لرأس المال البشري

○ **ثانيا:** أن العوامل المسببة للنمو الداخلي تحديدا و التقدم التقني مرتبطة بشكل واضح بمخزون رأس المال البشري، وذلك إما بافتراض أن رأس المال البشري ينتج مباشرة التكنولوجيا أو المعرفة الجديدة، أو أنه مدخل أساسي في قطاع البحث والتطوير الذي يبتكر التكنولوجيا

فعلى عكس نموذج سولو نجد أن نظرية النمو الحديثة تفسر التغيرات التكنولوجية بأنها نتائج داخلية للاستثمار العام والخاص في رأس المال البشري والصناعات كثيفة المعرفة .

كما تقترح نماذج النمو الداخلي بأن يكون دور فعال للسياسة العامة في تشجيع التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في مكونات رأس المال البشري التعليم، الصحة، البحث والتطوير ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الصناعات كثيفة المعرفة مثل برامج الكمبيوتر والاتصالات.

في النهاية وعلى الرغم من كون النظرية الحديثة في النمو لا تزال في مرحلة التكوين، إلا أنها تسهم في إعطاء تفسير نظري جيد لمختلف خبرات النمو طويل الأجل للعالم المتقدم والنامي بالتركيز على المصادر الرئيسية للنمو الاقتصادي الداخلي

الفرع الثالث: مقومات التنمية الاقتصادية:

أولاً: متطلبات التنمية الاقتصادية:

التنمية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة والهادفة إلى تغيير وتطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق تنمية شاملة للأبعاد المادية والخلقية والروحية للفرد و المجتمع و من أجل تحقيق هذه الأهداف يجب توفر مجموعة من المتطلبات أبرزها:¹

1.1. المتطلبات المادية :

1.1.1. التخطيط للتنمية:

و يعتبر أهم مرحلة مراحل التنمية الاقتصادية ، ولكي تحقق التنمية هدفها، وتشق طريقها على الوجه المطلوب، فلا بد من وضع الخطط اللازمة لإحداث تلك التغيرات بطريقة عملية وموضوعية مدروسة، ثم متابعة تنفيذها أولاً بأول، والعمل على إنجازها، لتشم بالشكل المطلوب.

ويجب عند التخطيط لعملية التنمية أن توضع الخطط على ضوء الإمكانيات المتاحة، ويقدر الحاجات والقيود الاقتصادية والاجتماعية بكل مرحلة من مراحل تحقيق التنمية، وذلك من خلال وضع أهداف معينة لكل مستويات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتجارة الخارجية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، والاستخدام الكفؤ للموارد المتاحة ، وذلك بالحرص على توظيف الكفاءات البشرية حسب قدراتها الوظيفية، مع و تنسيق وتوازن بين الأهداف المادية وغير المادية². "

2.1.1 . تراكم رأس المال :

¹ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والتقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 112.

² السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية، (ب.ط)، بدون ناشر، 1996، ص 170.

ويقصد بالتراكم الرأسمالي: تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار الإنتاجي وتنميتها بصفة مستمرة.

حيث إن توافر الأموال بعد أحد المقومات الأساسية في عملية التنمية، لإجراء التحولات الكلية المطلوبة، إلا أن أهمية تراكم رأس المال مرتبطة بتوفر العناصر الأخرى القادرة على التخطيط له واستخدامه في توفير الأصول اللازمة للإنتاج وتقديم الخدمات حسب الأولويات التي تطلبها التنمية، إذ لا قيمة لرأس المال النقدي ما لم يتحول إلى أصل منتج للسلع والخدمات¹.

ويعتبر تكوين رأس المال وتنميته، أحد أبرز المسؤوليات التي تواجه حكومات الدول النامية، خاصة الدول غير النفطية التي تعاني من انخفاض مستوى الدخل القومي ومعدل نموه، في مقابل ارتفاع مستويات الاستهلاك وتدهور معدلات الادخار، الأمر الذي يدفع بتلك الدول إلى ضرورة تخصيص الفائض القليل المتبقي لإشباع الحاجات الضرورية في المجتمع، مما يزيد من اتساع الهوة بين حجم المدخرات ورصيد النقد الأجنبي لديها، وبالتالي فإن ذلك سيؤثر على تراكم رأس المال، ويخلق المزيد من المشاكل الاقتصادية

لذلك من الممكن أن يسهم كافة أفراد المجتمع في المشاركة في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق التنمية المنشودة، من خلال توعية الأفراد بأهمية تجميع المدخرات لإعادة استثمارها، ووضع سياسات لترشيد الإنفاق الاستهلاكي وإعطاء الأولوية في الإنفاق للحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، ثم الاحتياجات شبه الضرورية، وأما الكماليات فيكون الإنفاق عليها بالقدر الذي يتفق مع مستوى الدخل، دون إسراف أو تبذير.

وفي المقابل ينبغي على الدولة تشجيع الأفراد على استثمار مدخراتهم من خلال تقديم الحوافز والإعانات لهم، ومنحهم إعفاءات ضريبية على الإنتاج، وإمداد المشروعات الخاصة بالخبرات والكفاءات، والعمل على إزالة العقبات التي توقف العمل أو تعطل الطاقات².

3.1.1. توفر الموارد الطبيعية:

¹ السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 167

² هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 87.

وهي تشمل كافة الموارد المتوفرة في الطبيعة، سواء كانت موارد أرضية أو مائة مصادر للطاقة المختلفة، وغيرها ورغم أهمية هذه الموارد في أغلب الأنشطة الاقتصادية، إلا أن الآراء اختلفت حول درجة أهمية هذا المقوم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهناك من يرى أنها ليست أساسية مستدلا على ذلك بأن العديد من الدول تتوفر لديها هذه الموارد بكميات هائلة إلا أنها تعتم متخلفة وتعاني العديد من المشاكل، غير أن هناك دول أخرى لا تمتلك الموارد الطبيعية ومع ذلك فهي متقدمة، كاليابان وسويسرا اللتين تقدمنا دون أن يتوفر فيها إلا جزء ضئيل منها¹.

2. المتطلبات غير المادية :

2.1. **وعي المجتمع بأهمية التنمية:** إن من أهم العقبات التي تواجه نجاح خطط التنمية في أي مجتمع، هي عدم إدراك أفراد ذلك المجتمع بمدى أهمية التنمية، حيث إن أي مشروع من المشاريع التي تنشئها الدولة وخصص لها الأموال الطائلة أن يحقق الهدف من إنشائه ما لم يع أفراد المجتمع أهمية هذا المشروع، ويدركوا أن الهدف من وجوده إنما هو تحقيق رفاهيتهم جميعا².

لذلك يعتبر ضعف استجابة المجتمع لعمليات التنمية من أبرز المشاكل التي تواجهها جهود التنمية، بل إن نجاح التنمية ذاتها مرتبط بثقافة الفرد و نمط حياته، ومدى استعداده للتعاون مع غيره من أفراد المجتمع او مع مؤسسات الدولة للمشاركة في العمليات الغنمائية بزيادة العطاء و الإنتاجية وتحقيق العدالة الاجتماعية³.

2.2. **تنمية الموارد البشرية:** ان الهدف الحقيقي من التنمية في المجتمع الإسلامي يتمثل في تنمية الإنسان، فهو الغاية المقصودة والمحور الأساسي لعملية التنمية، وهذه التنمية التي تشمل جميع جوانب الحياة (المادية والروحية والخلفية)، كما أن رأس رأس المال البشري هو القلب النابض للتنمية، وهو القادر على دعم وتنمية الاقتصاد من خلال زيادة الإنتاجية وتحقيق القيمة المضافة، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة، وحتى يكون المورد البشري قادرة على القيام بهذه المهام، فلا بد من أن يعتمد في تنميته على تكامل عناصر رئيسة في مقدمتها (التنمية الروحية والأخلاقية، التعليم والتدريب، الرعاية الصحية، حقوق الإنسان الأخرى)، وذلك في

¹ خليل حسام، دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1963، ص 41.

² عمرو محي الدين، التخلف و التنمية، (ب.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 210.

³ هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 57.

إطار مؤسسي ينظر إلى التنمية على أنها عملية اجتماعية ، كما أن الجهل والبطالة والفقر والانحراف قد يكونوا عقبة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية¹.

وبالتالي ينبغي أن ينصب الجانب الأكبر من جهود التنمية على إعداد الإنسان وتهيئته للقيام بدوره في نهضة المجتمع وتقدمه².

وقد انفرد الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى باهتمامه بحاجات الإنسان غير المادية، والتي من أهمها: الحاجات الروحية ، والأخلاقية، والاجتماعية، وسعى في رعايتها وتنميتها، على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من هوية المجتمع المسلم، فالإيمان في الإسلام ليس ديانة مجردة، و إنما إيمان محدد و مرتبط بالعمل والإنتاج، والتعامل بالعدل والإحسان، ورفض الاستغلال والاحتكار والإسراف، أو هدر الموارد وتعطيل الطاقات ، وتنمية هذه الخصال ستجعل الأفراد يتوجهون نحو مجتمع متكافل وحياة مليئة بالرفاهية والرخاء³. وفي هذا الإطار ، يقول (جاك أوستري) أحد المفكرين الغربيين: ⁴ «إن الإسلام يهدف إلى تخليق الاقتصاد»، أي جعل الاقتصاد أخلاقية وفي الآونة الأخيرة بعد تعثر النظام الاقتصادي الوضعي ظهرت العديد من الدعوات التي تنادي بضرورة إدخال العنصر الأخلاقي والروحي في عمليات التنمية⁵.

3.2. الاستقلال السياسي والاقتصادي:

لعل من أبرز أسباب تخلف الدول وقوعها تحت سيطرة الاستعمار من قبل الغير، فظاهرة الاستعمار أدت إلى استنزاف واستغلال ثروات المجتمعات المستعمرة، دون أدنى اهتمام بقضية تنمية داخل تلك المجتمعات، مما أبقاها تعاني من الفقر والتخلف طيلة فترات تبعيتها، لذلك يعد الاستقلال والتحرر من التبعية للغير شرط أساسي ومهم للانطلاق نحو التنمية

¹ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية و دورها في تحقيق التنمي الاقتصادية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، 2010، ص 257.

² هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 172.

³ محمد عمر شابر، الإسلام و التحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 274-275.

⁴ جاك أوستري، الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي، ترجمة: نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ النشر، ص 113.

⁵ Iqbal, Z., & Mirakhor, A. (Eds.). (2013). *Economic development and Islamic finance*. The World Bank.p(05)

فالتنمية لا يمكن فصلها عن الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأنها تقوم على أساس التحرر الشامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا للوطن والمواطن في آن معا¹، وبالتالي لا يمكن القول بأن الاقتصاد القومي قد دخل مرحلة التنمية الاقتصادية، إلا إذا أصبحت التنمية الاقتصادية نمطا طبيعيا لهذا الاقتصاد، بمعنى أن يمتلك المجتمع قوى النمو الذاتي والمستمر، القوى القادرة على اجتياز العقبات كافة، ودفع عجلة الاقتصاد نحو النمو والتقدم، فلا استقلال لشعب بأكل من وراء حدوده.

وهنا تجدر الإشارة إلى الفارق بين امتلاك المجتمع المقومات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وبين اكتسابه لمظاهر التحضر السائدة في الدول المتقدمة، فإتباع المجتمع لبعض أساليب الحياة في الدول المتقدمة - كما هو سائد في أغلب الدول العربية - بما يتضمنه من نمط للمعيشة والسلوك أو استهلاك أحدث المنتجات الغربية، واستحداث مؤسسات التعليم الغربي، وغيرها من مظاهر الحياة الاجتماعية الغربية لا يعني تحقيق التنمية²، لأن التنمية الحقيقية تعني امتلاك المجتمع لأساليب الإنتاج والمعرفة التي تمكنه من إشباع حاجاته وتوفير متطلبات الحياة المتوافقة مع قيمته وثقافته، أما اكتساب مظاهر الحياة السائدة في الدول - المتقدمة، ليس إلا صورة أخرى من صور التبعية لتلك الدول، وهذه التبعية قد تؤدي بالمجتمع إلى أن يصبح مجتمع متقدما من حيث استهلاك السلع والخدمات دون أن تتوفر لديه الإمكانيات التي تحوله إلى مجتمع متقدم من حيث الإنتاج³.

ثانيا: أهمية و عقبات التنمية الاقتصادية :

التنمية الاقتصادية تعتبر الهدف الرئيسي لمختلف الدول النامية منها و المتقدمة و تحقيقها له أهمية كبيرة و تتجلى في عنصرين رئيسيين نذكر منهما :

أ-التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية و التقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة:⁴

¹ خليل حسن خليل، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 44.

² عمر محي الدين، مرجع سابق، ص 212.

³ مرجع سابق، ص 213.

⁴ زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي و استراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق اسيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر

2000، ص 14.

يجب على الدول النامية أن تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لانهوض واللاحاق بركب الدول المتقدمة من أجل تقليص حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية الموجودة بينهما ، و في هذا الإطار لابد أن نشير إلى مجموعة من العوامل التي تساعد و تعمل على تفاقم هذه الفجوة حيث يمكن ابرازها في المجموعتين الآتيتين:

❖ العوامل الاقتصادية : و هي العوامل التي تتعلق بكل جوانب الاقتصاد و تتمثل فيما يلي :

مجموعة العوامل الاقتصادية: تمس هذه العوامل الجانب الاقتصادي ، وهي تتمثل في :

- التبعية الاقتصادية للخارج
- سيادة نمط الإنتاج الواحد؛
- ضعف البنيان الصناعي
- ضعف البنيان الزراعي و نقص رأس الأموال
- انتشار البطالة و خاصة البطالة المقنعة
- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشية ؛
- سوء إدارة المنشأة و عدم كفاءة الجهاز الحكومي :
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية
- ضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار.

❖ مجموعة العوامل غير الاقتصادية تتعلق هذه العوامل بالجانب الاجتماعي و من أبرزها

- الزيادة السكانية الهائلة ؛
- انخفاض المستوى الصحي
- سوء التغذية؛

- انخفاض مستوى التعليم ؛
- ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعها تدريجيا و ذلك يتبنى رؤية و إستراتيجية مدرومة و واضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة.

ب- التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي

تحصل البلدان المتخلفة على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية، حيث نجد أنّ هذه الأخيرة لا يمكن من خلالها تجسيد تنمية اقتصادية حقيقية إلا إذا تحقق ما يسمى بالاستقلال الاقتصادي ، خاصة في حالة ازدياد للمشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال، و التي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد و يعمق من رابط- تبعية الدول النامية، و من أجل التخلص من هذه التبعية لابد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، و ذلك بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا و كاملا .

كما تتجلى أهمية التنمية الإقتصادية في عدة عناصر اضافية أبرزها :

- 1- زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة للمواطنين .
- 2- توفير فرص عمل للمواطنين .
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات للمواطنين .
- 4- تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع.
- 5- تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.
- 6- تسديد ديون الدولة.
- 7- تحقيق الأمن القومي.

ثالثاً: أهداف التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف متنوعة تعود بالفائدة على الفرد و المجتمع لكنها بالمقابل توجه مجموعة من الصعوبات تعرقل قيامها في العالم و بالأخص في الدول العربية . إن أهداف التنمية الاقتصادية تختلف من دولة لأخرى، و يعود ذلك إلى ظروف الدولة و أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حتى السياسية . غير أن هناك أهدافاً أساسية و مشتركة تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

تحقيق تقدم اقتصادي حيث يتمثل في : زيادة الدخل القومي |

عدالة التوزيع في الدخل القومي لتقليل التفاوت بين الدخول .

بناء قاعدة صناعية متينة و استخدام التكنولوجيا المناسبة؛

رفع مستوى المعيشة عن طريق - القضاء على التبعية بكل أشكالها.

توفير الخدمات الاجتماعية : الصحة، التعليم، السكن....

-تعميق الشعور بالانتماء و الاهتمام بالمصلحة العامة .

إطلاق الإبداع و إطلاق جميع الطاقات الكامنة في المجتمع.

- الإسهام في الحضارة الإنسانية و أخذ المكان اللائق بين الأمم.

- التوسع في الهيكل الإنتاجي.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

لقد قدم الإسلام مخططاً لكيفية تنظيم المجتمع ، وكيف يتم إدارة شؤون أعضائه وفقاً لتعليماته لقد قدم الإسلام مخططاً لكيفية تنظيم المجتمع ، وكيف يتم تنظيم إدارة شؤون أعضائها وفقاً لتعليماتها. في العقود الأخيرة فقط ، أصبح المسلمون مهتمين بتنفيذ التعاليم الإسلامية على مستوى المجتمع ، و ذلك من خلال خلق أدوات مالية اسلامية لتكون كبديل لآليات التمويل الاقتصادي الذي يعتمد على معدل الفائدة، في نفس لوقت يصوغ الاسلام و علاقة خاصة

بين الله والإنسان والمجتمع والإله تؤثر هذه العلاقة بشكل مباشر على طريقة عمل النظام الاقتصادي و ينطوي على نهج متكامل للتنمية البشرية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام :

في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ينصب الاهتمام الأساسي للتنمية على رفاهية الإنسان وهذا يتماشى مع الهدف الأساسي للغاية للشريعة ، كما يجب أن تكون التنمية الاقتصادية متسقة مع هذا الهدف المركزي للشريعة¹ ، حيث نجد أنّ المصطلح اللغوي للتنمية الاقتصادية لم يعرف في الفكر الإسلامي قديما ، لكن يمكن أن نجد بعض المصطلحات التي تحمل نفس مفهوم و مضمون التنمية ، ومن هذه المصطلحات: التمكين، الأحياء والسمارة. ويعتبر مصطلح العمارة أقرب المصطلحات تعبيراً عن التنمية. إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل . فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية منها و الاجتماعية و حتى البيئية²، لقوله تعالى : " هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها"³

حيث يتضح لنا أن لفظ "العمارة" جاء مرادفاً لمفهوم التنمية الاقتصادية. و لهذا يرى علماء و فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ الإسلام قد تعرض إلى مفهوم التنمية و بكافة أبعادها وأكد على وجودها. فلفظ العمارة هنا يحمل في مضمونه التنمية الاقتصادية و النهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية و هذا جوهر ما تسعى إليه نظريات التنمية الاقتصادية⁴. لذلك فالعمارة هنا أكثر شمولية من مفهوم التنمية الاقتصادية كما يعرفها الاقتصاديون المعاصرون، فهي مرحلة تحقيق هدف أسمى.

¹ Iqbal, Z., & Mirakhor, A. (2010). An Islamic perspective on economic development. In *Muslim and Christian Understanding* (pp. 221-233). Palgrave Macmillan, New York.

² عماوي ، مرجع سابق، 2010، ص33.

³ سورة هود، الآية ، 61.

⁴ محمد علي القري، استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 3.

كما يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام كتحسين متوازن ومستمر في الرفاه المادي وغير المادي للإنسان ، والتنمية كعملية متعددة الأبعاد تتضمن تحسين الرفاهية من خلال النهوض وإعادة التنظيم وإعادة توجيه النظم الاقتصادية والاجتماعية بأكملها ، والارتقاء الروحي بما يتوافق مع التعاليم الإسلامية¹.

كما عرفها أحمد يسري :² "هي عبارة عن تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي و الاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام و التمسك بعقيدته و يعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض و الكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية و الأهداف غير المادية"

كما عرفت استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح تنفيذًا لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفرادها عبر التشغيل كامل وتوزيع عادل³.

ويمكن تعريفها أيضا بانها : "نشاط موجه إلى الهدف ومحقق للفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، في كل مظهره، وإلى بناء قوة الأسيه لكي تقوم بدورها في العالم، نور خليفة الله في الأرض ونور الأمية الوسط، إن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية والمادية للفرد والمجتمع، بما يؤدي إلى أعظم رفاه اجتماعي واقتصادي، وإلى الغاية من خير البشرية"⁴.

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام على أنها الانتقال بالإنسان من التخلف إلى الرفاهية بما يتناسب مع تعاليم الإسلام القرآن الكريم والسنة النبوية.

Ibrahim, P., Ab Rahman, A., & Basir, S. A. (2011). Sustainable economic development: Concept, principles and management from Islamic perspective. *European Journal of Social Sciences*, 24(3), 330-338.¹

²عبد الرحمان يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، الدار الجامعية القاهرة ، 2001 ، ص : 126 .

³عبد الحميد الغزالي ، الانسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق، ص: 36-37.

⁴عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985، ص : 110 .

الفرع الثاني :خصائص و أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام.

أولا : خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام :¹

التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوم متميز و خاص بطبعه وهذا الأمر ميزه بمجموعة من الخصائص نذكر منها خاصة الشمول، و الواقعية، و التوازن، و العدالة، و المسؤولية، و الكفاية، و أن غايتها هو الإنسان ليكون بحق خليفة في الأرض و أنها مستمرة (أي مستدامة) ما دامت الحياة.

1. الشمولية :

إن المنهج الإسلامي للتنمية لا يستهدف رقي الإنسان ماديا فحسب، وإنما روحها بصفة أمامية وتعني شمولية الأهداف التنموية المادية منها والروحية (الغير مادية). فلقد تكفل الإسلام بتحقيق كافة حاجات المجتمع فأول أهداف التنمية هو العقيدة الإسلامية، وهي أيضا الجانب الروحي الذي يمثل أهم خاصية تتميز بها التنمية الاقتصادية في الإسلام. فالإيمان بالله وعبادته وحفظ دينه. كلها تعتبر أحد الحاجات الروحية التي يجب إشباعها جنبا إلى جنب مع الحاجات المادية كالأكل واللبس والسكن وغيره².

أن مبدأ الشمول في التنمية الاقتصادية الإسلامية يقتضي أن تضمن التنمية كافة الاحتياجات البشرية من مأكلا و ملابس و مسكن، و نقل و تعليم و صحة و ترفيه و حق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية ... الخ.

و بالتالي فإن الشمولية تعني كذلك غرس الأخلاق و القيم الدينية كالصدق و الأمانة و الإيثار والتسامح والتراحم، ورد الحقوق إلى أهلها و إتقان العمل... و غيرها من القيم والصفات الأخلاقية و الدينية و الاقتصادية المؤدية إلى تلك التنمية الاقتصادية الشاملة لكل جوانب الحياة، و ما تهدف إليه من سعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة³.

2. التوازن :

¹ شوقي أحمد دنيا، الإسلام و التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ،ص 98-112.

² محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مرجع ، ص 111-112.

³ نفس المرجع السابق ، ص: 113..

التنمية تراعي بين احتياجات الأفراد وتعمل على استغلال الموارد المتاحة استغلالاً أمثل لضمان تحقيق الهدف من عملية التنمية مراعية في ذلك عدالة التوزيع، حيث تعتبر التنمية في الإسلام عملية متوازنة تستهدف الزيادة في الإنتاج أي تحقيق حد الكفاية مع ضمان العدالة في التوزيع، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون انتاج كاف هو توزيع للفقر و البؤس مما يرفضه الإسلام¹.

ومن ثم لا يقبل الإسلام "تنمية رأسمالية" تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة، و إذا كانت "التنمية الاشتراكية" تؤكد العلاقة بين أشكال الإنتاج و التوزيع، إلا أنها ترى أن نظام التوزيع ينبع دائماً شكل الإنتاج في حين يرفض الإسلام هذه التبعية حيث أيا كانت أشكال الإنتاج السائدة فإنه يضمن أولاً حد الكفاية لكل فرد و ذلك كحق إلهي مقدس بعلو فوق

كل الحقوق ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وجهده، حيث إذا لم يتوافر حد الكفاية لكل مواطن وهو ما لا يكون إلا في ظروف استثنائية كمجاعة أو حرب تأسى الجميع في حد الكفاف.

و أن مبدأ التوازن في التنمية الاقتصادية يقتضي أن تتوازن جهود التنمية، و من ثم فإنه لا يقبل في الإسلام أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن تقوم الكماليات على حساب الضروريات أو أن يركز على المباني الفخمة و المنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة و التجهيزات الأساسية... الخ.

3. الواقعية :

و يمكن تفسيرها على أنها النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، لا طرح تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق، كما نجد في مختلف النظريات والنماذج التنموية في الاقتصاد الوضعي .

ومن الأمثلة التي تظهر لنا فيها واقعية الإسلام و مثاليتها في الوقت نفسه، الكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر، فمن الناحية الواقعية نجد أن الإسلام فرض نظام الزكاة كحل لمشكلة الفقر، في حين نجد أن الأنظمة الاقتصادية الوضعية تعتمد على فكرة الإحسان الفردي الذي يقدم للفقراء مساعدة لهم، و يدفعه الغني عن رضا، منحة منه و تفضلاً، و لكن هذا لم يقدم أي نتيجة على أرض الواقع و لم تتمكن هذه الأفكار من معالجة هذه المشكلة، لأنها تقوم على

¹مرجع سابق، ص: 114.115.

الاختيار، وحب فعل الخير، و القلة من الناس من يفعل الخير حبا في الخير من هنا فقد تفاقمت المشكلة و انتشر الفقر في كل مكان، و لما جاء الإسلام عالج المشكلة بطريقة أكثر واقعية¹.

حين أصبح للفقراء يحصلون على نسبة من أموال الأغنياء، كما يمكن للدولة أن تقوم بإجبار الأغنياء على دفعه عند الامتناع، وتعمل على توزيعه بين الفقراء.

و تبدو لنا مثالية الإسلام في علاجه لهذه المشكلة حين تنظر إلى المجتمع الإسلامي بوصفه وحدة متماسكة متعاونة، تقوم على المحبة و الإخاء و التعاون ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعا مثاليا، و لذلك عمل على تطهير النفس البشرية من الشح و البخل، و زرع فيها المشاعر النبيلة التي تجعل الناس يقومون بمساعدة المحتاجين و المقابل هو إبتغاء مرضاة الله حيث يتنازلون عن حصة من أموالهم لخدمة هؤلاء الناس، و لتصرف هذه الأموال في مصالحهم و فيما يعود عليهم بالنفع و الخير . .

كما يمكن أن نجد بصفة واضحة واضحا في نظام الوقف، و الوصية. و قد وصل المجتمع الإسلامي في بعض مراحل التاريخ الإسلامي إلى المستوى الذي لم يوجد فيه فقير ليأخذ أموال الزكاة. لأنه لم يعد هناك حاجة، لأن المجتمع إذا خلا من الفقراء فهو لا يخلو من العجزة و المصابين و اليتامى و الأراامل، و لكن لأن مبادئ المحبة و الأخوة و التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي قد بلغت ذلك المستوى المثالي الذي لم يعد فيه الفقير يحتاج إلى الزكاة المفروضة².

4. المسؤولية :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته)، و يبين هذا الحديث الشريف أن كل إنسان مسئول في إطار عمله و الدائرة التي ينتمي إليها، لذلك فإن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جدا و يعتبر من أهم المبادئ في التشريع الإسلامي و لكن المسؤولية الجماعية تنطلق من المسؤولية الشخصية و نجد أن المسؤولية تتحدد في ثلاثة جوانب هامة هي:

- مسؤولية الفرد تجاه نفسه.

¹ عبد اللطيف الشكري، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص: 67.

² عبد اللطيف الشكري، مرجع سابق، ص: 68.

• مسؤولية المجتمع تجاه الأفراد. |

• مسؤولية الدولة تجاه كل من الفرد والمجتمع.

حيث يتضح لنا مسؤولية المجتمع عن أفراد من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين نذكر منها على سبيل المثال واجب إقامة التكافل الاجتماعي، فالإسلام يعترف بالحرية الفردية للإنسان، لكنه لا يدع هذه الحرية مطلقة بدون حدود، بل يقيدتها بقيود كثيرة تكفل سعادة المجتمع بأكمله، وهذه القيود هي نظم التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسؤولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه جزء منه، والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء، وسعادة المجتمع مثل سعادة الفرد، ولا يعترف الإسلام بسعادة تقوم على شقاء الآخرين، كما تعتبر الدولة مسؤولة على جميع أفراد المجتمع خاصة الأشخاص الذين لا يستطيعون كفاية أنفسهم كالأطفال والعجزة والأرامل.

5. الاستمرارية :

إن التنمية الاقتصادية الشاملة هي عملية ديناميكية وتحتاج على زمن كبير لتحقيق أهدافها وهذا أمر مهم واللامر الأهم هو الاستمرارية والتي تعتبر من أهم شروط تحققها، كما أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى المحافظة على هذا الإنجاز ومحاوله الاستمرار فيه للوصول إلى أسمى الأهداف وهو تحقيق التنمية بشكل دائم. لذلك فإن عملية التنمية تواصلية استمرارية على مستوى الأفراد والمجتمعات، بحيث تتعاقب الأجيال على عملية التنمية¹. (فايدي، ٢٠١٧م، ص ٣٠٩)

6. الكفاية :

يقوم النسق الإسلامي للتنمية الاقتصادية على استمراريته والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية، حتى يمكن الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان، وهو ما سمي في الفقه الإسلامي بتوفير الكفاية. "وعد بعض الفقهاء إقامة الحدود دون توفير الكفاية "تعدياً على شريعة الله.

¹ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ص: 13-17.

لم يرد هذا المصطلح صراحة في أي نص قرآني أو من السنة، لكن يمكن أن نجده في مختلف كتب الفقه القديمة و وردت صراحة من الفقهاء المسلمين المهتمين بشؤون التنمية ، لا سيما في الكتب التي تختص بالزكاة التي يمكن اعتبارها مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام. فيقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (إذا أعطيتم فأغنوا). و يقول الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" (تقدير العطاء معتبر بالكفاية)، و يقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (الكفاية تختلف باختلاف الساعات و الأحوال)¹.

إن المشكلة الاقتصادية في الإسلام لم ترتبط منذ البداية بهدف توفير الضروريات الأساسية للمعيشة، و إنما بهدف رفع مستوى المعيشة و تحسينه و هو ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي الحديث بعد أربعة عشر قرناً معبراً عنه باصطلاح "الرفاهية الاقتصادية" أو "الرخاء الاقتصادي". حيث يقول الأستاذ الدكتور شوقي الفنجري: "ولا تسلم كلية باستخدام اصطلاح الفكر الاقتصادي الحديث أو ربط المشكلة الاقتصادية في الإسلام بملف "الرخاء المادي" إنما تفضل الإبقاء على الاصطلاح الدقيق الذي أخذ به الفقهاء القدامى و هو اصطلاح "حد الكفاية" و ليس ذلك. تعصبا متاً أو انحيازاً مطلقاً لاصطلاحات الاقتصاد الإسلامي أو مجرد الرغبة في التميز و التمسك بالقدم، وإنما لأن الأمر في نظرنا أكبر و أعمق من ذلك، إذ يتعلق بالأساس و الجوهر لا الشكل و الاصطلاح.

يتسع مفهوم الكفاية في الإسلام ليشمل حقوق أخرى؛ فهو يتضمن خدمات التنمية الاجتماعية كالصحة و التعليم و كل وسائل بناء الإنسان ، كما يتضمن إشباع الحاجات الروحية كالحاجة إلى الثقافة بأوسع معانيها

الفرع الثالث: مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام:

أولاً: عناصر التنمية الاقتصادية :

و لأجل تحديد مفهوم أكثر شمول و يجب علنا تحديد العناصر و القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي و التي تجمع بين الناحية العقيدية و الناحية الاقتصادية:

1. تغيير هيكلية في المناخ الاقتصادي والاجتماعي

¹ محمد شوقي الفنجري، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي ، الندوة التي عقدت في 9-12 جويلية، عمان ،الأردن، ص 218.

بداية من نقطة تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته نجد أنّ مفهوم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يختلف بشكل قاطع عن المفهوم الوضعي و ذلك من خلال الجوهر و الأساس فالمفهوم الإسلامي أقر أن التغيير الهيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي هو أصل التنمية، مع التأكيد أن التغيير الهيكلي في النشاط الإنتاجي (أو غير ذلك) يعد نتيجة أو أثر من آثار التنمية ولكن ليس مسببة أو هدفا لها. إذا تعارض هذا المفهوم وقلب هذا المنطق رأسا على عقب يؤدي إلى اخطاء جسيمة في السياسة الإنمائية وإلى عرقلة عملية التنمية.

وتطبيق الشريعة الإسلامية شرط ضروري للتغيير في المناخ الاقتصادي والاجتماعي بالمفهوم الإسلامي، بينما أن التمسك بجوهر العقيدة الإسلامية وهو لب الإيمان هو الشرط الكافي". وهذان الشرطان يضعان حد فاصلا بين الأسلوب الإسلامي في إعداد المناخ الاقتصادي والاجتماعي للتنمية وغيره من الأساليب الأخلاقية التي تتفق معه في بعض جزئياته.

❖ تعبئة الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة :

حيث يتضح من خلال هذه النقطة في أن التغيير الهيكلي الذي يحدث في المناخ الاقتصادي والاجتماعي سوف يعي، الطاقات البشرية ويدفعها للتوسع في عمارة الأرض .

والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة. حيث أن القيم الإسلامية التي تؤكد على فكرة الإخلاص في العمل وإتقانه لقول رسول الله (ص): إذا عمل أحدكم عملا فليتقنه " حينما تجسد هذه الأفكار على أرض الواقع و تنتقل من المجال النظري والفكري إلى إلى مجال التطبيق العملي من خلال التوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال تقود حتما إلى البحث عن أفضل الطرق الممكنة لاستخدام عناصر الإنتاج وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.

❖ التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية

تعني هذه الخاصية في المفهوم الإسلامي للتنمية، أن كل ما يترتب على التغيير الهيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي من تعبئة الطاقات البشرية وتوسع في عمارة الأرض والمكاسب الحلال، يتم في إطار التوازن بين الأهداف المادية وغير المادية

والمقصود بالأهداف المادية جميع الأهداف التي تختص أو ترتبط بإشباع الحاجات الحسية للإنسان بشكل مباشر (مثل السلع والخدمات الاستهلاكية) أو غير مباشر (السلع والخدمات الانتاجية) حاضرا أو مستقبلا، وجميع الأهداف المادية يتم إنتاجها واستهلاكها في المجتمع وفقا للحسابات المادية فقط، فمن ناحية الإنتاج هنالك التكاليف والربحية (الخاصة أو الاجتماعية) ومن ناحية الاستهلاك هناك المنافع المادية والأسعار إلى آخره

وفي العلوم الاقتصادية الوضعية المعاصرة لا تختلف الأهداف المادية عن الاهداف الاقتصادية، وهذا بطبيعة الحال هو تأثير الفلسفات المادية. أما في علم الاقتصاد وفقا للفكر والمنهج الاقتصادي فإن الأهداف المادية لا بد وأن تخضع للشرعية حتى تصبح مقبولة اقتصاديا.

أما الأهداف غير المادية تتمثل في كل ما يشبع الحاجات الروحية أو الفكرية أو الأخلاقية أو الحاجات الإنسانية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي أو العدالة الاجتماعية، دون أي اعتبار أو أي حسابات لتكاليفها أو عوائدها أو منافعها المادية بشكل م أما فيما يخص مبدأ توازن كل من الأهداف المادية و الغير مادية فإننا نجد أن جميع النظم الوضعية المعاصرة تضع الأهداف المادية في المقام الأول تليها الأهداف الغير مادية و تكون مكتملة لها في عملية تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا كجزء من البناء الحضاري الحديث. أما في النظام الإسلامي فإن التوازن بين الأهداف المادية وغير المادية يتطلب اهتماما خاصا، وهذا التوالي في حد ذاته والمحافظة عليه في ظروف التوسع في عمارة الأرض والمكاسب الحلال جزء لا يتجزأ من العقيدة .

المبحث الثالث: البنوك الاسلامية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية:

لا يختلف المصرف الإسلامي عن غيره من مؤسسات التمويل المعاصرة من حيث كونه حلقة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين وتعمل على حشد وتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد، غير أنه لا يتفق معها في الآلية التي تدار بها تلك المدخرات

فالمصرف الإسلامي يعمل على تجميع المدخرات وإعادة توظيفها واستثمارها بأسلوب محرر من سعر الفائدة، هو أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وباستخدام طرق للتمويل والاستثمار تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة، والمتاجرة والاستثمار المباشر، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية كافة، في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية

وهذا يعني أن الصيرفة الإسلامية حين تطرح أسلوب المشاركة كبديل لنظام الفوائد فإنها تقيم تنظيمية جديدة فنية وإدارية سوق النقد ومؤسسة التمويل، حين تنقل الاهتمام من دائرة الإقراض إلى دائرة الاستثمار، ومن التركيز على ضمانات التمويل إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الأئتان للحصول على الفوائد إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة، و من دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم و نشأة البنوك الاسلامية :

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية :

عرف المصرف الاسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبينة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم ، فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية ، و بالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها¹.

¹القري محمد علي، الابداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، عمان، الأردن، 2004، ص 8.

كما يعرف على "انه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها و ربما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار احكام الشريعة الاسلامية¹ .

لذا يمكننا تعريف المصارف الاسلامية بأنها " مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الاسلامية ومقاصدها ، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم ، من خلال فريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ذاتي"².

المصرف الإسلامي : "هو مؤسسة وساطة مالية ذات منهج ورسالة تتعدى حجم التمويل إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة في إطار قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية"³ .

المصرف الإسلامي: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بطريقة فعالة تسمح بتعظيمها وتنميتها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"⁴ .

المصرف الإسلامي: «منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع⁵ .

¹ العلجوني محمد محمود، البنوك الاسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2008،ص110.

² يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 1996 م، ص 68 .

³ أحمد النجار ، كتاب الصحوة الإسلامية ..بنوك بلا فوائد (نقلا عن :عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، ص: 85.

⁴ شوقي إسماعيل شحاتة ، كتاب البنوك الإسلامية ، نقلا عن محمد الطاهر الهاشمي ، المصارف الإسلامية و التقليدية و دورها في التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق، ص 122.

⁵ عبد الحميد عبد الفتاح المغربية، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 86.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن تستخلص أهم محددات مفهوم المصرف الإسلامي والمتمثلة في النقاط التالية :¹

- المصرف الإسلامي منظمة مالية ومصرفية، وبذلك فهو منظمة تتعامل بالأموال أخذاً وعطاءاً ، إيداعاً و توظيفاً، تنمية واستشارة، هذا بالإضافة إلى التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع
- المصرف الإسلامي منظمة اقتصادية اجتماعية، حيث لا يخضع للقواعد المادية في المعاملات فقط، وإنما يعمل أيضاً على ترسيخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية فهو منظمة اقتصادية تعمل في إطار اجتماعي ويرتبط نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب أيضاً.
- يسعى المصرف الإسلامي إلى جذب وتحشيد الموارد من الأفراد من خلال نظام الإيداع في كل من المدى القصير و الطويل ، كذلك ما بين الجاري والثابت، والادخاري والاستثماري .
- يسعى المصرف الإسلامي على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى المصرف، ويعمل على تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى الملاك والمودعين.
- تعد قضية التكافل الاجتماعي من بين القضايا التي تشغل اهتمام إدارة المصرف الإسلامي مما يلقي على عاتقها الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي، مثل تكوين محفظة للخدمات التكافلية المتعددة التي تهتم بجوانب الزكاة والقرض الحسن و الخدمات الاجتماعية الأخرى.
- يلتزم المصرف الإسلامي بالعمل في جميع أنشطته و ممارساته بمبادئ ومقتضيات وتوجيهات الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن يجيد عنها: إذ إنها الممر الرئيسي لمعاملاته دون غيره من المصارف الأخرى.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

يمكن أن نرجع جذور الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الفترات الأولى للتشريع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية، غير أنه بتراجع الدولة الإسلامية وتحلفها عن ركب الحضارة، وسقوطها في براثن الاستعمار الذي أجبرها على التخلي عن تراثها الفكري واستبداله بنظم وقوانين مستوردة من العالم الغربي المستعمر ولعل أبرزها كان التعاملات

¹محمد الطاهر الهاشمي ، المصارف الإسلامية و التقليدية و دورها فب تحقيق التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق، ص: 124.

المصرفية التقليدية، لتندثر المعاملات التي تخضع للشريعة الإسلامية لتعاود الظهور والتطور من خلال عدة مراحل مرت بها يمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) - مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1950م) .

- ظهرت المصارف التقليدية بعد دخول الاستعمار الغربي للبلدان الإسلامية أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في العرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، وقد تم تأسيس أول مصرف تقليدي في العالم العربي سنة 1898م وهو في البنك الأهلي المصري :
- رفض جمهور فقهاء المسلمين للنظام الربوي المخالف للشريعة الإسلامية، و قيام بعض علماء الدين بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرمتها و الدعوة لوقف التعامل مع المصارف التقليدية

(2) - المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية (1950-1970م):¹

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من العلماء والمفكرين المسلمين² بالدعوة إلى البديل الإسلامي للمصارف التقليدية.
- تنظيم عدد من المؤتمرات أبان حكم الإسلام في الفوائد المصرفية، مثل:
 - أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد لأول مرة عام 1951م في باريس بفرنسا
 - حلقة الدراسات الاجتماعية الدولية العربية بدمشق 1952م
 - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965م

¹علاء الدين زعتري ، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية مرجع سابق ، ص 10.

²ومن المفكرين الذين لعبوا دورا أساسيا في ظهور البديل الإسلامي نجد كل من : محمد عبد الله العربي و مؤلف مجلد المعاملات المصرفية و رأي الإسلام فيها 1965، أحمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية 1972، عيسى عبده، بنوك بلا فوائد 1970، محمد باقر الصدر، البنك الربوي في الإسلام وكان ذلك أواخر الستينات، محمد نجة الله صديقي، banking without interest، محمد عبد العزيز، an outline of interest . 1951, less banking .

- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة (1969م).

- تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر وقد فتحت هذه النماذج المجال لعدة تجارب حديثة بالرغم فشل التجربة الباكستانية و المصرية في وقت مبكر ، مع نجاح التجربة الماليزية في الاستمرار إلى يومنا هذا .
- تأسيس صندوق الحج "طابو حاجي" سنة 1962 في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج والقيام باستثمارها في توظيفات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء ماليزيا حتى أصبحت اليوم قطب مالي إسلامي
- ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية سنة 1963 و كان ذلك في مصر بمنطقة ميت غمر و أطلق عيه اسم "مصارف الادخار المحلية" لتمويل المشروعات الصغيرة مع توزيع العائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع أن هذه التجربة لاقت نجاحا في فتراتها الأولى إلا أن مصيرها كان الفشل و ذلك سنة 1968 لتتحول إلى مصرف التقليدي.

(3) - مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (1970 - 1980م):¹

- تم تأسيس أول مصرف إسلامي بشكل رسمي و منظم مسنة 1971م وهو مصرف ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر العربية، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء ، وعلى عدم خضوع معاملاته للقوانين المصرفية التقليدية .
- مناقشة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة 1972 م بمدينة بنغازي بليبيا، إمكانية إنشاء مصارف إسلامية و مصرف اسلامي دولي. حيث طرح خلال بهذا المؤتمر مقترح إقامة مصرف اسلامي دولي، وقد كان هذا المقترح أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل المصرف الإسلامي و المقومات اللازمة له:²

¹ سامي حسين حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص: 62.

² محمد علي قري ، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين و الواقع المعاصر ، مرجع سابق، ص02

- تأكيد وزراء مالية الدول الإسلامية في اجتماعهم المنعقد سنة 1973م على سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام المصارف الإسلامية
- مصادفة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة 1971م على المفترح الذي تم طرحه في المؤتمر السابق المنعقد مينة 1972 م حول كيفية عمل المصرف الإسلامي و مقومات نجاحه
- تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1975م، وهو مصرف دولي تشارك فيه معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة 1976م و يسعى هذا المصرف الإسلامي إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول.

الفرع الثالث: مصادر أموال البنوك الإسلامية و أساليب توظيفها :

طبيعة مصادر الأموال في المصرف الإسلامي

الموارد المالية هي تلك المصادر التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصارف الإسلامية، و يمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين مصادر ذاتية و مصادر خارجية وتشتمل المصادر الذاتية على رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة والمرحلة، والمخصصات، أما المصادر الخارجية فتشتمل على ثلاثة أنواع من الموارد هي الموارد بغرض الاستثمار، والموارد تحت الطلب، والموارد التكافلية.

فالمصرف الإسلامي لديه عدد متنوع من مصادر تدفق الموارد، لكل منها ضوابطها وخصائصها وآثارها، تضمها نظم عمل تشغيلية وهي:

- رأس المال المدفوع
- الاحتياطيات والأرباح المرحلة
- المخصصات و الإبداعات بغرض الاستثمار
- إيداعات تحت الطلب
- الموارد التكافلية

و يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي

الجدول 01: مصادر و استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي

مصادر الأموال (الخصوم)	استخدام الأموال (الأصول)
<u>حقوق الملكية (خصوم)</u>	<u>موجودات نقدية</u>
- رأس المال المدفوع	- نقود حاضرة بخزينة المصرف
- الاحتياطيات القانونية والاختيارية المركزي	- أرصدة لدى المصرف المركزي
- الأرباح المرحلة والمحتجزة	- مطلوبات جارية لدى المصارف
- توزيعات أرباح مساهمين	<u>استثمارات سائلة</u>
<u>الودائع (الموارد الخارجية)</u>	- استثمارات مختلفة (أسهم، محافظ، صناديق استثمار)
- الحسابات الجارية	<u>تمويل قصير الأجل</u>
- حسابات التوفير الادخار	- تمويل تجاري (مراجعة)
- حسابات الاستثمار	- تمويل رأس المال العامل
- احتياطيات غير مخصصة للتوزيع	- تمويل استهلاكي (فردى)
<u>موارد أخرى</u>	- مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل
- توزيعات عوائد ودائع	- تمويل بيع سلم
- تأمينات نقدية	القرض الحسن
- مخصص مخاطر استثمار	<u>تمويل متوسط وطويل الأجل</u>
- حسابات وصناديق الزكاة	- مشاركات (التمويل)
- أوراق دفع	- مضاربات متكررة
- حسابات نظامية	- البيع بالتقسيط (متوسط الأجل)
- التزامات العملاء مقابل	- البيع التأجيري (إيجارة منتهية بالتمليك)
	- تمويل مشروعات عقارات

	<p>استثمارات رأسمالية</p> <p>- مساهمة في مشروعات وتأسيس شركات أصول أخرى (أصول ثابتة ومخزون سلعي) حسابات نظامية (التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)</p>
--	--

المصدر: محمود عبد العزيز و اخرون، الصيرفة الشاملة، مصدر سابق، ص 41.

أولاً : المصادر الداخلية أو الذاتية:¹

1. حقوق المساهمين و هي تتشكل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة في حالة تحققه.

2. رأس المال المدفوع

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، و به يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات و مطبوعات مختلفة و غيرها.

دور رأس المال في المصرف الإسلامي لا يختلف كثيرا عن المصرف التقليدي و ذلك من حيث الأدوار الرئيسية الثلاثة، والتي هي (التأسيس - التمويل الأولي - الحماية من العجز أو الخسارة)، إلا أن هناك بعض الاختلافات في هذا الشأن نتيجة لاختلاف خصائص المصرف الإسلامي عن باقي المؤسسات التقليدية، نذكر منها:²

❖ أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل (أسهم عادية أو ممتازة) وفي حين تعتبر الأسهم العادية صك ملكية بمنح حامله حق المشاركة في الربح والخسارة فإن الأسهم الممتازة التي هي صك ملكية أيضا إلا أنه قد اختلط بمنافع ومزايا تجرجه عن طبيعته الأصلية، و تقرب مفهومه من السندات (التي هي صكوك مديونية

¹الغريب ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق ، ص 63.

²محمد الطاهر الهاشمي، البنوك الإسلامية و التقليدية و درها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 159.

بفائدة ثابتة). ومن ثم تكون الأسهم العادية في النوع الجائر استخدامه شرعا في المصرف الإسلامي، بينما لا يجوز استخدام الأسهم الممتازة أو السندات.

❖ المصرف الإسلامي يعتبر مضارب باموال المودعين، ، ولكنه هذا مال بخص المضارب حيث يكون المصرف ممثل للمساهمين ، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن المصرف من المودعين (أرباب المال) في خلط مال المضارب برأسمال المضاربة، وكذلك في حالات دخوله مضاربة مع مضارب ثاني (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر ، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار.

❖ إن دور الحماية التي يقدمها رأس المال، يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين بخلاف الوضع في المصرف التجاري التقليدي، الذي تطبق فيه الروافع التمويلية إذ لا يمكن تطبيقها في المصرف الإسلامي، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو المصرف) على قدم المساهمة في الغنم والغرم

❖ يجب على المصرف الاسلامي أن يعمل على تزايد لرأس المال ، نظرا لما يناط بالمصرف الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد تمويلة ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف،

ب - الاحتياطات:

تشكل الاحتياطات من المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح الناتجة عن توظيف المصرف للأموال المتاحة لديه، وهي تعتبر حق من حقوق المساهمين، لذلك فإنه في المصرف الإسلامي يتم اقتطاعها من الأموال التي تقول إلى المساهمين من صافي الأرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل - والتي تدخل فيها أموال المودعين - وهذا يعني أن نظام التوزيع لي

المصرف الإسلامي يقوم أولاً بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين، وتلك التي تخص المودعين، ثم يقوم ثانياً بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، والذي يعتبر الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطات¹.

ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين تلك الاحتياطات من أجل دعم مركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال و ثبات قيمة الودائع ولكل ما تتطلبه طبيعة عملياته.

. ج- الأرباح المحتجزة

هي عبارة عن كل الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضاً تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط، كإجراء لإدارة المصرف الإسلامي أحياناً إلى احتجاز جزء من أرباحها وتوفيرها إلى سنوات قادمة، ويطلق عليها (الأرباح المرحلة أو الغير موزعة)، حيث يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها فيما بعد، ولا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها، وإنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى².

وتعتبر الاحتياطات والأرباح المحتجزة مصدر تمويلية حقيقية يتم توجيهه للتوظيف والاستثمار، وبهذا يقوم المصرف بتحقيق جانب من أرباح الناتجة عن استثمار هذه الأموال.

(2) المخصصات³:

قد يتعرض المصرف إلى أخطار محتملة و لكي يتجنب أكبر قدر من هذه الأضرار، يعتمد على هذه المخصصات و التي تعتبر مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف ، إلا أنّ هذه الأخطار قد لا تكون معلومة و لا يتنبؤ وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك تعامل المخصصات على أنّها تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر.

¹الغريب ناصر، أصول الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 64.

²محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص: 161.

³عبد الحميد عبد الفتاح الغربية الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 117.

كما يمكننا اعتبار هذه المخصصات حق من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، ففي حالة استثمارها و تحقيق أرباح من توظيفها و ، فإنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم وإنما تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين¹.

ثانياً المصادر الخارجية

يقصد بالموارد الخارجية: الموارد التي تتدفق إلى المصرف من أطراف غير المساهمين، وهي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالمصرف الإسلامي، وتتمثل في ودائع الاستثمار والتي تتشكل من: (حسابات الاستثمار، ودفاتر الادخار الإسلامية، وصكوك الاستثمار)، والودائع الادخارية (حسابات التوفير) والودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، إضافة إلى القروض الحسنة من المؤسسات المالية، ويتم تصنيف تلك الموارد في حسابات مصرفية كما يلي:²

1. حسابات الاستثمار:

تعتبر حسابات الاستثمار الوعاء الذي تدفق من خلاله الأموال من الوحدات ذات الفائض المال (أرباب المال) إلى المصرف الإسلامي (المضارب) بغرض استثمارها، وبالتالي تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، فيتضمن فتح المصاب بالإضافة إلى التعليمات المصرفية التقليدية بنوداً إضافية تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد نصيب المصرف المضارب مقابل عمله وإدارته، وكذلك الإذن للمصرف بخلط المال والمضاربة فيه.

ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي، هما:³

أ- الحسابات الاستثمار العام:

هي الأموال التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات التي يقوم بها المصرف، وذلك للحصول على عائد عليها، ويقوم المصرف باستثمارها نيابة عن المودعين في الأوجه المناسبة، وبالطرق التي يراها دون تحديد أو تدخل من المودعين.

¹ الغريب ناصر، أصول الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 65.

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، مرجع سابق، ص: 88.

³ منير إبراهيم هندي، شبه الربا في المعاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، مرجع سابق، ص: 27.

ب- حسابات الاستثمار الخاص

وهي حسابات الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها في مجال معين، حيث يقرر المودع بنفسه، المشروع، أو القطاع، أو البلد، الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله، و بعد ذلك يوافق عليها المصرف بعد التأكد من توافق هذه الاستثمارات مع مقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

2. حسابات تحت الطلب:

ويقصد بها: حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى المصرف دون قصد الاستشارة بل لحاجتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية العلف أو الضباغ، أو للانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف، وهذه الحسابات في حركة مستمرة، وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح والخسارة، لأن يد المصرف عليها يد ضمان، وبذلك يضمن رد المثل، كما أن معظم المصارف الإسلامية لا تطالب أصحاب هذه الحسابات بأية مصاريف تتحملها مقابل حفظ هذه الأموال وإدارتها؛ لأن المصرف لا يدفع إلى أصحابها أية أرباح عن المبالغ المودعة، بالرغم من أنه يقوم بتوظيفها¹.

3. حسابات الموارد التكافلية

وتشمل حسابات الموارد التكافلية، الأموال التي يتم إيداعها في المصرف الإسلامي خدمة التنمية الاجتماعية، وتحقيق التكافل بين القادرين من أفراد المجتمع وغير القادرين، وبها كس إحدى وظائف المال في الإسلام لقوله تعالى: "كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم"²

ويقع تحت هذه الحسابات الأموال التي ترد إلى المصرف كتبرعات أو إعانات أو دفات إضافة إلى تنظيم فريضة الزكاة .
مورد و مصرف

¹ سامي حسن محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 334.

² سورة الحشر، الآية: 7

والمصارف الإسلامية كمؤسسات تنضبط معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية تحرص على القيام بدور الترويج لإحياء هذه الفريضة، وتنظيم توزيعها مورداً ومصرفاً، من خلال صندوق الزكاة بالمصرف الإسلامي، وتتمثل مصادر هذا الصندوق في:¹

- **زكاة مال المصرف الإسلامي:** وهي إلزامية الأداء، إذا تضمن النظام الأساسي ذلك.
- **زكاة مال المتعاملين مع المصرف:** وهي اختيارية الأداء، ويتوقف ذلك على إذن صاحب الحساب للمصرف بإخراجها نيابة عنه.
- **الزكاة الواردة من غير المتعاملين:** وهي تشمل الزكاة التي تقدم بها أفراد المجتمع للمصرف لإخراجها لمحتاجيها، وهي كذلك اختيارية

ويتم النظر إلى هذه الموارد على أنها موارد مستقلة عن المصرف (أو مخصصة لإنفاق عدد)، ومن ثم يتم في أغلب المصارف الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعد لها حسابات و ميزانيات مستقلة، حتى لا تختلط بأموال المصرف، وحتى يسهل ضبط عملية إنفاقها في المصارف الشرعية، بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

المطلب الثالث: تطور البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي و دول جنوب شرق اسيا:

تشهد الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي نمواً سريعاً في جميع أنحاء العالم. أصدر صندوق النقد الدولي تقريراً جاء فيه أن الصيرفة الإسلامية هي من أسرع القطاعات نمواً في القطاع المالي مع تتبعها من 10-15 في المئة من النمو على مدى العقد الماضي، وعلى الصعيد العالمي، تقدر الأصول المصرفية الإسلامية أن تنمو حوالي 15 في المئة سنوياً من 1 تريليون دولار بحلول عام 2016.

بعد حصول العديد من البلدان ذات التقاليد الإسلامية و التي يمثل النسيج الذي يتبع الديانة الإسلامية غالبية مجتمعيها اكتشفت أن التمويل الإسلامي يسمح لها بالابتعاد عن الفترة الاستعمارية، بالإضافة إلى الصدمات النفطية التي جعلت العديد من الدول خاصة دول مجلس التعاون الخليجي من الحصول على وفرة مالية ضخمة ابتداء من سنة

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر مسبق ذكره، مع 88

2002 و الذي اعتبر العنصر التقني الرئيسي الذي عمل على إضفاء الطابع الأكبر على التمويل المتوافق مع الشريعة¹، كما عرفت البنوك الإسلامية تطور كبير خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي و دول شرق آسيا و هنا يمكن وضع أبرز المحطات التي مرت على تطور البنوك الإسلامي في هذه الدول:

الفرع الأول: تطور البنوك الإسلامية في ماليزيا :

أثناء إعداد ماليزيا لاستقلالها، دعمت الحكومة الماليزية الجديدة خلال الخمسينات من القرن العشرين فكرة إنشاء بعض المؤسسات الاستثمارية التي تلبى احتياجات الأغلبية المسلمة في المجتمع الماليزي. في عام 1963، أنشأت الحكومة الماليزية تابر حاجي، وهي مؤسسة مالية ترعاها الدولة وتشرف عليها. وكان هدفها الرئيسي هو جمع مدخرات الأسرة للحج (الحاج) والاستثمار في المشاريع المتوافقة مع الشريعة².

في يوليو 1983، وبموجب قانون البنوك الإسلامية (IBA)، أنشأت ماليزيا أول بنك إسلامي: بنك إسلام ماليزيا بيرهاد. منذ عام 2005، البنك المركزي الماليزي (بنك نيغارا ماليزيا) بدأ منح تراخيص للبنوك الإسلامية الأجنبية للعمل في ماليزيا. حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية 17 بنكاً إسلامياً مرخصاً.

قامت السلطات الماليزية (مارس 1993)، امتثالاً لنظام المصارف الإسلامية³ (Skim Perbankan Islam)، بتقديم تراخيص للعديد من البنوك التقليدية بأن تنشأ نوافذ إسلامية منفصلة في فروعها. وبموجب هذا المخطط، يجب أن يكون لدى البنوك التقليدية منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية و هذا لممارستها الفعلية و استخدامها منتجات

¹Fang, E. S. (2014). Islamic finance in global markets: Materialism, ideas and the construction of financial knowledge. *Review of International Political Economy*, 21(6), 1170-1202.

²هو عبارة عن مؤسسة غير مالية مخصصة للحج لها ايطار قانوني و تشريعي تقوم بتحصيل الودائع من الراغبين في أداء فريضة الحج ، مع التزامها باستثمار الأموال المحصلة في القطاعات المتوافقة مع الشريعة، حيث يجب على كل الماليزيين الذين يرغبون في أداء فريضة الحج أن يمروا عبر تابونغ حاجي. لمزيد من التفاصيل انظر (Chong and Liu (2009), Kahf(2004), see Hasan (2014)

³في 12 نوفمبر 1998 ، أصدر البنك المركزي الماليزي (BNM) تعميماً ليحل محل مصطلح SPTF (مخطط الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد) يستخدم منذ عام 1993 بواسطة مصطلح SPI (مخطط الخدمات المصرفية الإسلامية)

الصرفية الإسلامية. و بعد النجاح الذي حققته التجربة الماليزية و تألقها، قررت البنوك المركزية وسلطات النقد الوطنية في بعض البلدان الإسلامية زرع مقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ماليزيا و كان ذلك في عام 2002¹. في سنة 2005 قام بنك نيغارا ماليزيا (BNM) بتحويل النوافذ الإسلامية إلى فروع إسلامية كما أن الحكومة الماليزية قامت بإلغاء كافة القيود التجارية على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة و التي كانت تفرضها البنوك التقليدية مما ساعد على خلق نظام مزدوج متكافئ بين كل من القطاع المصرفي الإسلامي و نظيره التقليدي ليسمح هذا القرار بتعزيز تحرر القطاع المصرفي الإسلامي، مما أدى إلى زيادة عدد المشاركين في هذا القطاع.

في يونيو 2011، قدم 15 بنك تقليدي خدمات مصرفية إسلامية في ماليزيا.

كما نجد أنّ الإرادة السياسية لدولة ماليزيا ساهمت في وضع حجر أساس لتنفيذ بنية تحتية قانونية وتقنية كافية تمكن هذه الصناعة الجديدة من زيادة حجمها و توسعها داخل النظام المالي الماليزي . 2007-2011، زادت الأصول المصرفية الإسلامية بمعدل أسرع من المعدل التقليدي. على افتراض أنه في نهاية عام 2011، ظلت معدلات نمو الأصول المصرفية الإسلامية والتقليدية ثابتة (25.14 و 13.14 في المائة على التوالي)، كما يتوقع عدد من الباحثين أن حجم أصول النظامين الفرعيين (الإسلامي والتقليدي) سيصبح متساويا في عام 2025².


في الأخير نجد أنّ التوجهات السياسية والإصلاحات المالية في مرحلة ما بعد الاستعمار دمج التمويل المصرفي الإسلامي في النظام المالي الماليزي فحسب، بل سمحت أيضاً لماليزيا بأن تصبح مركزاً دولياً للتمويل الإسلامي.

وكما ذكر من قبل، نفذت ماليزيا إصلاحات مالية تحدف إلى تحقيق تسهيل دمج المؤسسات المالية الإسلامية في نظامها المالي. إن النمو السريع و بوتيرة مستمرة لحجم و عدد المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بالمؤسسات التقليدية في ماليزيا يثبت نجاح استراتيجية التنفيذ. وقد زاد حجم النظام الفرعي للمصارف الإسلامية و أخذ مكانة هامة في النظام المصرفي الماليزي.

¹ تفويض هذه السلطة هو ضمان الاستقرار والملاءة الإسلامية لصناعة الخدمات المالية من خلال تطوير معايير جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية المؤسسات المالية، ومواءمة الممارسات في الصناعة المالية. إلى جانب مراجعة بازل في 2005، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير تنظيميين بشأن رأس المال كفاية وإدارة المخاطر من قبل المؤسسات المالية الإسلامية .

² Hachicha, N., & Amar, A. B. (2015). Does Islamic bank financing contribute to economic growth? The Malaysian case. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.

الشكل رقم 04: تطور الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات ،من قاعدة بيانات **Blomberg** و **capital iq**

و يظهر لنا من خلال الشكل (03) تطور كل من الأصول و الودائع من 2000 إلى 2020 و يتضح من خلال الشكل عدم تأثر الخدمات المصرفية من استثمارات و قروض موجهة للقطاع الخاص بالأزمات المالية خاصة أزمة 2008 ، و الملاحظ هو الطلب المتزايد و النقلة النوعية و الارتفاع بمعدلات كبيرة في كل خدمات الصيرفة الاسلامية خاصة الأصول و الودائع إلا أن الاستثمارات من طرف البنوك الاسلامية لم تتزايد بنفس المعدلات الامر الذي يدفعنا إلى القول ان المصارف الاسلامية في ماليزيا لا تعتمد على الاليات التي تعتمد على المشاركة (من الناحية النظرية) (تقاسم الأرباح والخسائر PLS) حيث نجد أنّ البنوك تعتمد على الودائع و التي تعتبر حصص في الاستثمارات الأساسية: فهي ليست ديوناً و تمثل التزامات على البنك، لكن في الواقع ، اتبعت البنوك الإسلامية النموذج التقليدي: وهو أخذ الودائع كالتزام دين ، و تمويل العملاء أيضاً باستخدام أدوات الدين و رغم هذا نجد أنّ نشاط القطاع المصرفي الاسلامي المالي أثر على النشاط الاقتصادي حيث كان متوسط النمو السنوي للتمويل المصرفي الإسلامي على مدى الفترة 2000-2020 ب 2.7% في المائة كنسبة من نمو النشاط الاقتصادي (الناتج المحلي الإجمالي الفردي) ، الأمر

الذي أكده عدد من الباحثين (Chapra ، 1988 ، 2008 ، 2008 ب)، (Tag El-Din ، 2008) وكذلك تحليل خان وبشار (2008) ، على الدور المهم الذي يلعبه التمويل الاسلامي في تحقيق النمو الاقتصادي .

الفرع الثاني: تطور البنوك الاسلامية في إندونيسيا :

في إندونيسيا، بدأت الصناعة المصرفية الإسلامية قبل 17 عاماً، في عام 1992 بإنشاء أول مصرف إسلامي في جاكرتا، وهو مصرف المعلم الإندونيسي. وظلت هذه المؤسسة هي المصرفية التجارية الإسلامية الوحيدة حتى الأزمة المالية في عام 1997، التي تسببت في تدمير شامل للنظام المالي الإندونيسي (بنك مولات إندونيسيا، 2002). في عام 1999، ونتيجة للأزمات المالية والمتعددة الأبعاد في إندونيسيا تم دمج أربعة مصارف كبيرة تحت رعاية الحكومة وأصبحت مصرف مانديري (BM) .

وحتى الآن، هناك عشرة مصارف تجارية إسلامية مثل BSM ، وبنك مولات إندونيسيا، وبنك صيريا ميغا إندونيسيا، ويري صيرية، وبانين صيرية و يوجد حوالي 1113 فرعاً و 23 نافذة إسلامية للبنوك التقليدية التي تضم 251 فرعاً. كما ارتفع العدد الإجمالي للمصارف الريفية الإسلامية بشكل ملحوظ من 105 بنوك في عام 2006 إلى 146 في يوليو 2010. ويوجد حالياً 1 640 فرعاً للمصارف الإسلامية منتشرة في البلد (الجدول الأول).

في عام 2002 قامت الحكومة الإندونيسية بوضع استراتيجيات من خلال مخطط التنمية المصرفية الإسلامية الذي أصدره البنك المركزي المصرفي الإسلامي (BI). ليقوم هذا المخطط بالمساهمة في تطور الصيرفة الإسلامية في إندونيسيا ونجاحها و ذلك من خلال وضعه قاعدة قوية للتنمية المستدامة، و قام بتعزيز الهيكل الصناعي، و الامتثال للمعايير الدولية للمنتجات والخدمات المالية ، ليرتفع العدد الإجمالي للمصارف الريفية الإسلامية بشكل ملحوظ من 105 بنك في عام 2006 إلى 146 في يوليو 2010. ويوجد حالياً 1 640 فرعاً للمصارف الإسلامية منتشرة في البلد.

كما قامت العديد من البنوك التقليدية بتحويل نوافذها الإسلامية إلى مصرف إسلامي كامل وتحويل البنوك الريفية إلى بنوك ريفية إسلامية تبني عملها ضمن المبادئ الإسلامية بعد صدور قانون المصارف الإسلامية رقم 21 لسنة 2008 بشأن الأسس القانونية المصرفية الإسلامية من قبل مجلس النواب في إندونيسيا، و ذلك لتلبية الطلب المتزايد من العملاء

المسلمين في إندونيسيا الأمر الذي يسمح لهم بالحصول على أموال من خلال معاملات مصرفية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

غير أن النمو الذي تحقق ليس فقط من حيث عدد المصارف والفروع، فالجدول الثاني يبين المزيد من المعلومات المتعلقة بنسبة التمويل إلى الودائع والتمويل غير المنفذ بعد مجموع الأصول ومجموع التمويل ومجموع الودائع. وقدر مجموع الأصول 80.59 تريليون روبية في يوليو 2010 في حين بلغ إجمالي التمويل والودائع 59.56 تريليون روبية و Rp61.88 تريليون على التوالي. وقد ازدادت جميعها بأكثر من 40 في المائة في المتوسط في كل عام. وفي الوقت نفسه، كانت الجبهة لديها ما بين 90 و 105 في المئة سنويا منذ عام 2001 مقارنة مع البنوك التقليدية التي تبلغ حوالي 60 في المئة NPF. هو ما بين 2 و 4 في المئة مقارنة بالمصارف التقليدية من 6-8 في المئة القروض غير المنفذة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد العمال العاملين في هذه الصناعة يزداد أيضاً على مر السنين.

الفرع الثالث: تطور البنوك الإسلامية في دول الخليج :

ويضم مجلس التعاون الخليجي البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ويمثل 42.3% من إجمالي الأصول الإسلامية العالمية، وفقاً للتقرير السنوي لهيئة النقد العربية السعودية لعام 2019.


وتمتلك المملكة العربية السعودية وحدها خمس إجمالي الأصول الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وهو ما ينعكس في وجود أربعة بنوك في المراكز العشرة الأولى، بما في ذلك الراجحي، بإجمالي أصول بلغ 102.39 مليار دولار حتى 31 ديسمبر 2019. ويُسجل الرياض المركز الخامس مسجلاً أصولاً إجمالية بلغت 35.15 مليار دولار.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، شكلت الودائع الإسلامية 22.0% من إجمالي ودائع القطاع في الربع الثالث من عام 2019، وفقاً لأحدث بيانات البنك المركزي، مقابل الفترة قبل السابقة التي بلغت 23.2%. ويعتبر بنك دبي الإسلامي أعلى بنك إماراتي في المرتبة الثالثة بإجمالي أصول بقيمة 63.11 مليار دولار، وفقاً لبيانات "ستاندرد آند بورز" العالمية للاستخبارات السوقية. وهو واحد من اثنين من المقرضين الإماراتيين في الترتيب.

واحتل بيت التمويل الكويتي KSCP المرتبة الثانية، حيث بلغ إجمالي الأصول 63.97 مليار دولار، في حين أن بنك قطر الإسلامي الذي يحتل المركز الرابع لديه أصول بقيمة 44.91 مليار دولار.

الشكل (05): قائمة أكبر البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي

Al Rajhi tops list of GCC's largest Islamic lenders
By total assets (US\$B)



المصدر : قاعدة بيانات iq capital

نشأت الخدمات المصرفية الإسلامية الحديثة مع تأسيس دبي الإسلامي البنك في عام 1975، كما أخذت المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي منظوراً عالمياً متزايداً. وقد أسس بنك الراجحي فرعاً له في ماليزيا، حيث يمتلك شبكة من تسعة عشر فرعاً، وتوسع بيت التمويل الكويتي (بيتك) إلى تركيا.

وتكمن أهمية هذه التطورات في أن ما بدأ ينبثق من دول مجلس التعاون الخليجي هو شكل جديد من أشكال الرأسمالية الإسلامية، حيث يكون التراكم خالياً من الربا (المصلحة) وغيرها من عناصر الرأسمالية الغربية التي هي موضع اعتراض من منظور إسلامي (ويلسون 2006). وقد تم تمويل بعض عمليات الاستحواذ الرئيسية التي مولتها دول مجلس التعاون الخليجي، مثل استحواذ موانئ دبي العالمية على موانئ P&O، إلى حد كبير من خلال إصدار أوراق مالية للصكوك الإسلامية. كما قامت الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، أكبر شركة غير نفطية في الشرق الأوسط

وخامس أكبر شركة بتروكيماويات على الصعيد الدولي، بتمويل توسعها العالمي من خلال إصدارات الصكوك. من خلال الحصول على مرافق الإنتاج في جيلين في هولندا، تيسايد في المملكة المتحدة وجيلسنكيرشن في ألمانيا، تمكنت من تأمين أسواق أسيرة لإنتاجها البتروكيماويات الأساسية.

كما نجد قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثيرة للإعجاب في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تبلغ قيمة الأصول الإجمالية أكثر من 500 مليار دولار أمريكي عندما يتم تجميع الأرقام الخاصة بالمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر. وبما أن مجموع الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء العالم بلغ حوالي 640 مليار دولار في نهاية عام 2007، فإن هذا يعني أن بلدان مجلس التعاون الخليجي كانت تمثل حوالي 41 في المائة من المجموع. وعلاوة على ذلك، فإن الأصول تنمو بسرعة كما يظهر الجدول 1، على الرغم من أن معظم النمو المرتفع جدا في عام 2007 كان بسبب الارتفاع السريع في أسعار النفط والغاز التي تغذي الإنفاق الحكومي في دول مجلس التعاون الخليجي، وبالتالي إلى مستوى النشاط الاقتصادي المزدهر.

الجدول 02: أداء المؤسسات المالية الإسلامية في دول الخليج

(Mil \$)	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
Qatar	48,864	58,930	68,970	75,221	82,395	82,616	89,746
Annual growth rate (%)	8.9	20.6	17	9.1	9.5	0.3	8.6
Relative weight is sample (%)	15.3	16.3	17.9	18.1	18.5	17.7	17.7
Kuwait	78,457	85,688	83,461	83,560	89,138	92,849	104,673
Annual growth rate (%)	7.9	9.2	-2.6	0.1	6.7	4.2	12.7
Relative weight is sample (%)	24.5	23.7	21.6	20.1	20	19.9	20.7
Saudi Arabia	117,097	133,315	138,207	150,464	157,221	168,785	183,549
Annual growth rate (%)	9.2	13.9	3.7	8.9	4.5	7.4	8.7
Relative weight is sample (%)	36.6	36.9	35.8	36.2	35.2	36.1	36.3

المصدر : قاعدة بيانات capital iq

كان أداء المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي أيضاً مثيراً للإعجاب، حيث كانت الأرباح ومعدلات العائدات أعلى بكثير مما كان متوقع . وكما يبين الجدول 2، كان بنك الراجحي المؤسسة المالية الإسلامية الأكثر ربحية إلى حد بعيد، مما يعكس جزئياً الهوامش المرتفعة بين الحد الأدنى لتكاليف تمويله والمعدلات المفروضة على تمويله

الجدول (03): مؤشرات الأصول لعينة من البنوك الإسلامية الخليجية، 31 ديسمبر 2018

(Bil \$)	Country	Islamic bank ranking	Overall ranking	Assets (bil. \$)
Al Rajhi Bank	Saudi Arabia	1	6	102.4
Kuwait Finance House	Kuwait	2	11	64
Dubai Islamic Bank	United Arab Emi	3	12	63.1
Qatar Islamic Bank Q.P.S.	Qatar	4	15	44.9
Bank Al-inma	Saudi Arabia	5	19	35.1
Abu Dhabi Islamic Bank P	United Arab Emi	6	20	34.3
Masraf Al Rayan	Qatar	7	25	29.2
Al Baraka Banking Group	Bahrain	8	27	26.2
Bank Aljazira	Saudi Arabia	9	29	23.1
Bank Albilad	Saudi Arabia	10	30	22.9
Emirates Islamic Bank PJS	United Arab Emi	11	32	17.6
Boubyan Bank K.S.C.P.	Kuwait	12	33	17.5
Qatar International Islam	Qatar	13	36	15.6
Ahli United Bank K.S.C.P	Kuwait	14	38	14.4
Sharjah Islamic Bank	United Arab Emi	15	39	12.6
Kuwait International Ban	Kuwait	16	42	8.9

المصدر: قاعدة بيانات capiatl iq

تحتل دول مجلس التعاون الخليجي الريادة في الصناعة المصرفية الاسلامية حيث تم إصدار عدة تشريعات ساهمت في الرفع من كفاءة هذه المنظومة وتطوير قطاع التمويل الإسلامي، حيث عززت الكويت على وجه الخصوص الصيرفة الاسلامية بترسانة من التشريعات والقوانين لضمان المنافسة الصحية بين البنوك الإسلامية في سوقها المحلية. ما قامت البحرين بدعم هذه الصناعة لكن جل هذا الدعم ينصب على المستوى التنظيمي وليس على المستوى التشريعي. ويعاب على المملكة العربية السعودية تأخرها فيما يتعلق بالقوانين المحددة التي تحكم التمويل الإسلامي، كما لم يتم ذكر العمل المصرفي الإسلامي في تشريعاتها المصرفية أو حتى في قانون أسواق المال لعام 2003، على الرغم من وجود إصدارات

صكوك في المملكة وجميع صناديق الاستثمار المشتركة التي يحكمها القانون متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ولم تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة أسواق المال بعد وثيقة واحدة تتعلق بالتمويل الإسلامي، على عكس بنك نيغارا ولجنة الأوراق المالية في ماليزيا، أو حتى هيئة الخدمات المالية في المملكة المتحدة، التي أصدرت العديد من الوثائق والمبادئ التوجيهية.

عوائق

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم النظر في استحداث قانون جديد لإنشاء مجلس شرعي أعلى يمكنه الإشراف على عمل المجالس الشرعية للبنوك الإسلامية السبعة العاملة حالياً في البلاد (Elewa 2008). وهذا من شأنه أن يكون ماثلاً للنظام الماليزي، حيث توجد مجالس وطنية للشريعة تخدم كلا من البنك المركزي ولجنة الأوراق المالية و هي الهيئات الوحيدة المخول لها إصدار الفتوى، حيث يقتصر اختصاص المجالس الشرعية لكل مؤسسة مالية على ضمان أن الأنشطة داخل المؤسسات تتوافق مع الفتوى. وهذا يتناقض مع الوضع في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث في غياب السلطات الشرعية الوطنية، يمكن مجالس إدارة كل مؤسسة مالية إصدار فتاوى خاصة بها.

هناك اثني عشر بنكاً للجملية ذات أهمية في دول مجلس التعاون الخليجي، منها أركايبتا، بيت التمويل الخليجي، بنك يونيكورن للاستثمار. ومع ذلك، فإن هذه الشركات الاستثمارية تركز على إدارة الأصول والاستثمار في رأس المال الاستثماري في جميع أنحاء العالم بدلاً من البنوك الاستثمارية كما هو مفهوم دولياً و هنا يمكن وضع بعض المراحل و النقاط التي عرفتھا الصناعة الإسلامية في كل من :

1- السعودية :

النفط هو جزء أساسي من اقتصاد المملكة العربية السعودية. ومع ذلك، تحاول الحكومة تقليل الاعتماد على تجارة التجزئة النفطية من خلال إنشاء هياكل اقتصادية مختلفة من خلال الاستثمارات المحلية مثل الزراعة والتصنيع. يلعب القطاع الخاص دوراً أكبر في الاقتصاد السعودي، حيث يمثل الآن 48٪ من إجمالي الناتج المحلي. ومن المتوقع أن يستمر هذا القطاع في النمو، خاصة وأن المملكة العربية السعودية تفتح أبوابها بشكل أكبر أمام الاستثمار الأجنبي. ويوضح الرسم البياني التالي نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1980-2009)، ويظهر تحسناً جيداً في الاقتصاد السعودي.

تخضع إدارة النظام المصرفي السعودي لمؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA)، وهي مؤسسة حكومية مستقلة. ويخضع هذا النظام مباشرة لتعليمات مجلس الوزراء الذي تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني المسؤولية عنه في جميع المسائل المتعلقة بـ "مؤسسة النقد العربي السعودي" (رولف، م. 1995). يخضع البنك المركزي السعودي لقوانين مؤسسة النقد العربي السعودي التي تعتبر مسؤولة عنه.

أما فيما يخص الصيرفة الإسلامية فنجد أن المملكة العربية السعودية تحتوي على أكبر بنك إسلامي في العالم أكبر بنك إسلامي في العالم، مؤسسة الراجحي المصرفية والاستثمارية، معظم البنوك السعودية الناشئة الأعمال التقليدية مع الأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يجعل من الصعب إدراك كم البنوك التجارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تفعل. جميع البنوك السعودية التي أبلغت عن النتائج في نهاية عام 2009، أربعة بنوك (هي بنك الراجحي، بنك الجزيرة، بنك بلاد، بنك أليمنما) تشير إلى أن جميع عملياتها تتم وفقاً للمبادئ الإسلامية. وهكذا، فإن القروض والسلف المقدمة من هذه البنوك (التي يطلق عليها التمويل أو الاستثمارات) تستند إلى المبادئ الإسلامية. أما المصارف الأخرى فيتضمن ذلك مذكرة تتعلق بحجم الناتج الإسلامي المقدم كجزء من القروض ومذكرة السلف في الميزانية العمومية. يعرض الجدول الثاني الجزء من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من إجمالي القروض والسلف في نهاية 2009- الرسم البياني الرابع يبين نمو المنتجات الإسلامية إلى إجمالي القروض خلال الفترة (2005-2009).

وعلاوة على ذلك، فإن معظم البنوك السعودية تكشف عن نوع الصيغ والأدوات المالية الإسلامية حيث نجد أن بنك ناتيوائل التجاري يستخدم المراجعة والإجارة، بينما يستخدم بنك الرياض المراجعة والإجارة وتوريق، و يستخدم بنك الراجحي عقود المراجعة، والتجارة، والتقسيم، بنك الجزيرة يستخدم عقود المراجعة وتوريق.

(2) تطور منتجات الصيرفة الإسلامية في الامارات :

عندما نتحدث عن الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة، فإنه يختلف تماماً عن النظام المصرفي التجاري أو يمكننا أن نغني عن ذلك. إذا رأينا الماضي الذي تم تأسيسه في عام 1970، فرضت دولة الإمارات العربية المتحدة بصمة قوية في مختلف الصناعات وأصبحت نقطة جذب للاعبين الكبار في قطاع الأعمال العالمي بمساعدة القطاع المصرفي. حسناً، أولاً وقبل كل شيء، سوف نرى القطاع المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي أصبح الآن يوماً هو قطاع قوي في العالم. وتكاد الصادرات الفعلية لدولة الإمارات العربية المتحدة تساوي إجمالي ميزانية الهند

وباكستان. القطاع المالي هو أهم قطاع في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويستند اقتصاد الإمارات بنسبة 60 في المئة على ذلك.

مع إضافة الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة، فإن الاقتصاد يحصل على إعادة التشغيل بسرعة كبيرة. إذا كان تحليل اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة قبل عام 1970 جميع المعاملات الاقتصادية كانت تسيطر عليها البنوك التقليدية. لكن اليوم، يشارك القطاع المصرفي في دبي بشكل كبير في الخدمات المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تغطية 90 في المائة من القطاع المالي بأكمله. ولكن تدريجياً بعد 1970 تم تطوير مفهوم جديد وتغيير النظرة الكاملة للقطاع المصرفي في دبي في 180 زاوية والصناعة المالية العالمية بأكملها التي تؤثر أيضاً على القطاع المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويعرف هذا المفهوم باسم الخدمات المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة. السبب وراء الخدمات المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة شعبية هو أنه لا يساعد فقط شعب واحد، بل أنها تعود بالنفع على المجتمع ككل. لا يوجد سعر فائدة في النظام المصرفي الإسلامي وهو مختلف تماماً عن النظام المصرفي التقليدي على الإطلاق وفي جميع الجوانب. لذا يجب علينا جميعاً أولاً أن يكون لدينا فكرة عن المفهوم الأساسي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة. دعونا نُقسّم كيف تم إدخال مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة؟ تم طرح مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة عام 1970 من قبل المشرق الإسلامي. كانت فكرة المبادئ الإسلامية والمبادئ الشرعية المصرفية التي قدمها بنك المشرق الإسلامي ناجحة لدرجة أنها أرست أساس النظام المصرفي الجديد في دولة الإمارات العربية المتحدة والعالم في شكل الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة.

الآن هذا النظام يحظى بشعبية كبيرة في دبي وجميع أنحاء الشرق الأوسط. يفضل غالبية السكان في دبي الخدمات المصرفية الإسلامية في جميع أنواع الخدمات. بعد فترة وجيزة من شعبية بنك دبي الإسلامي، حقق التمويل الإسلامي العديد من الأهداف الأخرى في شكل تطور إسلامي دولي آخر بالتعاون مع المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. من خلال هذا التعاون، ازدهرت الخدمات المصرفية الإسلامية بسرعة كبيرة والآن ما نراه هو الصورة الحقيقية للخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة. أهم نقطة في الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة هي التطور السريع في التمويل الإسلامي بسبب المستثمرين من جميع أنحاء العالم. يهتم معظم الأفراد ذوي الملاحة المالية العالية وكذلك الشركات متعددة الجنسيات بالخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة بسبب عدم وجود

عامل معدل فائدة. تم اقتراح منتجات وحلول مختلفة من قبل كبار العلماء الماليين مما ساعد هذا المفهوم على توسيع أفق الخدمات المصرفية الإسلامية وبالتالي فإن حلول التكافل والإدارة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونظام الإجارة والإقراض الإسلامي هي التطور الأولي في هذا المجال.

اليوم ، تستحوذ الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات على حصة سوقية إجمالية تبلغ 25٪ في القطاع المالي الإماراتي. عندما نلاحظ مستقبل الصيرفة الإسلامية نرى أن لدي مستقبل مشرق في المستقبل القريب بسبب مشاريعها الاستثمارية الضخمة في جميع أنحاء العالم. الإمارات العربية المتحدة دولة خرجت مؤخرًا من الأزمة الاقتصادية بمساعدة قطاعها المصرفي. الآن تحاول جاهدة تعزيز النمو في كل قطاع وخاصة القطاع المالي الذي هو قلب الاقتصاد. الآن الأعمال التجارية متوسطة الحجم تحظى بشعبية كبيرة في دبي حيث تتوفر الاستثمارات بسهولة لهذا الغرض. بجانب هذا بنك المشرق الإسلامي يقدم جميع أنواع الحلول المصرفية الإسلامية للسكان المحليين والمغتربين لإدارة مهامهم المصرفية بطريقة إسلامية سليمة و هنا نقوم بالتعريف بأكبر البنوك الاسلامية في دبي :

بنك دبي الاسلامي

تأسس بنك دبي الإسلامي (DIB) في عام 1975 ، ويتمتع البنك بميزة فريدة من نوعها لكونه أول بنك إسلامي متكامل في العالم بأسره. البنك شركة مساهمة عامة تأسست في الإمارات العربية المتحدة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية. بنك دبي الإسلامي هو أكبر بنك إسلامي والسادس أكبر بنك من حيث القيمة السوقية في دولة الإمارات العربية المتحدة (بنك دبي الإسلامي ، 2012). يعمل البنك حاليا 64 فرعا في الإمارات العربية المتحدة ، مع شركات تابعة في دول أخرى مثل باكستان والأردن وتركيا والسودان. أسهم بنك دبي الإسلامي مدرجة في سوق دبي المالي (DFM).

بنك أبو ظبي الاسلامي :

صرف أبوظبي الإسلامي (ADIB) هو شركة مساهمة عامة تأسست في إمارة أبو ظبي أبو ظبي في عام 1997. بدأ البنك عملياته التجارية في عام 1998 ، وإن كان رسمياً تم افتتاحه في عام 1999. مصرف أبوظبي الإسلامي هو بنك إسلامي متكامل حيث تتم جميع معاملاته وفقاً لذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية. بدأ البنك عملياته في عام 1997 برأس مال مدفوع قدره 1 مليار درهم

شهد البنك في السنوات الأخيرة توسعاً سريعاً ، في الوقت الحالي مع شبكة فروع تبلغ حوالي 70 فرعاً و 460 جهاز صراف آلي في جميع أنحاء الإمارات.

بنك الإمارات الإسلامي :

تأسس بنك الإمارات الإسلامي (EIB) المعروف سابقاً باسم بنك الشرق الأوسط في إمارة دبي عام 1975 كبنك تجاري. تم تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة في عام 1995. في عام 2004 ، تحول البنك إلى بنك إسلامي كامل وغير اسمه لمصرف الإمارات الإسلامي. تأسس بنك الاستثمار الأوروبي في عام 2004 لتقديم أعلى معايير الشريعة الإسلامية خدمات متوافقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- تطور منتجات الصيرفة الإسلامية في الكويت :

تعتبر الصيرفة والتمويل الإسلامي في الكويت الآن مهمين بشكل منهجي على الصعيد المحلي السوق المالية وكذلك في مشهد التمويل الإسلامي العالمي. الكويت تعمل مزدوج نظام حيث تتعايش المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية. على مر السنين،

شكلت الخدمات المصرفية الإسلامية عنصراً رئيسياً في الأعمال المصرفية الوطنية في الكويت وفي النظام المالي العام. على عكس الولايات القضائية الأخرى ، فإن الكويت هي موطن لبنوك إسلامية لديها عمليات عبر الحدود و / أو هيكل تكتيلية تشمل كلا من المالية و الشركات غير المالية كشركات تابعة أو شركات زميلة. على سبيل المثال ، أكبر بنك إسلامي في الكويت ، بيت التمويل الكويتي (بيتك) ، لديه 16 شركة تابعة تمتد عبر الخدمات المصرفية ، شركات

الاستثمار والتطوير العقاري والبنية التحتية والتطورات الصناعية ، أجهزة الكمبيوتر وتأجير الطائرات والاستشارات الإدارية. كما أن لديها حدودًا كبيرة العمليات المصرفية في تركيا وماليزيا والبحرين. مثل العديد من البلدان الأخرى في الشرق الأوسط ، يعتمد اقتصاد الكويت بشكل كبير على اقتصادها قطاع الطاقة ، وخاصة إنتاج النفط الخام. النفط والبتروال يمثلان ما يقرب من 50 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، 95 ٪ من عائدات التصدير ، و 80 ٪ من الدخل الحكومي. ومع ذلك ، فإن صندوق الثروة السيادية الكويتي الكبير ، والاحتياطيات المالية الكبيرة ، ونطاق الاقتراض وصافي الدين السليبي يترك الكويت في وضع أفضل من شركائها الإقليميين للتعامل معها

يعود تاريخ مشاركة الكويت في تطوير الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي إلى أوائل السبعينيات ، عندما لعبت الكويت دورًا تنظيميًا رئيسيًا في تأسيس منظمة التعاون الإسلامي (OIC) في ظل هذه الهيئة ، نظمت حكومة الكويت واستضافت عددًا من المؤتمرات الدولية حول موضوع التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية طوال السبعينيات. بدأت الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي في الكويت بتأسيس أول بنك إسلامي كامل في البلاد ، بيت التمويل الكويتي (KFH) في عام 1977 ، والذي استمر في كونه البنك الإسلامي الوحيد في البلاد على مدى العقود القليلة اللاحقة. صدر القانون الذي ينص على إنشاء البنك المركزي وتنظيم النظام المصرفي في عام 1968. ومع ذلك ، تم إنشاء بيت التمويل الكويتي بموجب مرسوم خاص للأمير الحاكم في ذلك الوقت ، وبالتالي لم يكن بيت التمويل الكويتي خاضعًا للاختصاص التنظيمي للهيئة بنك الكويت المركزي.

تم تعديل قانون البنك المركزي رقم 32 لعام 1968 في وقت لاحق في عام 2003 ووضع بيت التمويل الكويتي تحت إشراف بنك الكويت المركزي. بالإضافة إلى ذلك ، تضمن القانون قسمًا جديدًا خاصًا بالبنوك الإسلامية ، والذي نص على الإطار التنظيمي والرقابي للصيرفة الإسلامية ويحدد متطلبات إطار حوكمة الشريعة. على الرغم من أن تنظيم الصيرفة الإسلامية في الكويت ليس سوى جزء من إطارها التنظيمي للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية ، إلا أنه يحتوي على تفاصيل قابلة للمقارنة حول القضايا المالية الإسلامية. 2 لا توجد هيئة شرعية مركزية تم إنشاؤها من قبل المنظم المالي ، ولكن القانون نص على إحالة المنازعات إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي يكون قرارها ملزمًا للأطراف المتنازعة.

تخضع شركات التكافل (بما في ذلك شركات التأمين التقليدية) للتنظيم من قبل وزارة التجارة والصناعة وفقاً للقانون رقم 24 لعام 1961 (قانون التأمين الكويتي). يوفر القانون القليل من الاعتراف أو توفير التكافل كنوع مميز من التأمين. تم إجراء عدد من التغييرات منذ عام 2011 على قانون التأمين الحالي ، والذي يتضمن أيضاً خطأً لإنشاء جهة تنظيمية مستقلة للصناعة بالإضافة إلى الخطط

في الوقت الحالي ، هناك ستة بنوك إسلامية - 5 بنوك كويتية وبنك أجنبي واحد ، بحصة سوقية مجمعة تبلغ 44٪ من الصناعة المصرفية المحلية ، وتأتي في المرتبة الثانية بعد المملكة العربية السعودية ، التي تمتلك أكبر سوق للخدمات المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي. أعلن البنك التجاري الكويتي - وهو بنك تقليدي ، في عام 2014 أنه يخطط للتحويل إلى بنك إسلامي متكامل. لكن هذا لم يتحقق بعد. ويأتي قرار البنك على خطى بنك بوبيان والبنك الأهلي المتحد الكويت (AUB) وبنك الكويت الدولي (KIB) في التحول من مقرض تقليدي. تتمتع الكويت أيضاً بواحد من أكبر معدلات انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 46٪.

في عام 2016 ، كانت هناك بعض الضغوط الهبوطية في معدلات النمو حيث عانت الصناعة المصرفية الإسلامية الكويتية من تقلصات في كل من إجمالي الودائع والتمويل (الشكل 1). أظهرت أصول الصيرفة الإسلامية نمواً ثابتاً في السنوات الأخيرة ، ولكن بمعدل تنازلي وسجلت معدل نمو سنوي مركب (CAGR) بحوالي 5٪ من عام 2012 إلى عام 2016. ولوحظ اتجاه مماثل بالنسبة للودائع المصرفية الإسلامية. بلغ إجمالي ودائع البنوك الإسلامية 21.5 مليار دينار كويتي بنهاية عام 2016 بينما بلغ إجمالي التمويل 15 مليار دينار كويتي.

شكلت بنود التمويل ، التي تتركز بشكل أساسي في العقارات والقروض الشخصية والإقراض بين البنوك ، ما بين 50٪ و 70٪ من إجمالي أصول البنوك. تتم غالبية هذه المعاملات في شكل معاملات مراجعة ووكالة ، تليها إجارة وبدرجة محدودة معاملات الاستصناع. على غرار البنوك الإسلامية في الولايات القضائية الأخرى حيث تكون الخدمات المصرفية الإسلامية بارزة ، فإن حصة الأسهم والأدوات الأخرى القائمة على الشراكة مثل المشاركة والمضاربة لا تكاد تذكر في الميزانيات العمومية للبنوك.

لا يزال بيت التمويل الكويتي هو أكبر بنك إسلامي في الكويت ، حيث بلغ إجمالي أصول البنك 16.5 مليار دينار كويتي وودائع بقيمة 10.7 مليار دينار كويتي كما في 31 ديسمبر 2016 (الشكل 2). بنهاية عام 2016 ، يمتلك بيت التمويل الكويتي حوالي 62٪ من حصة السوق المصرفية الإسلامية في الكويت و 27٪ من إجمالي النظام المصرفي. بلغت حصة سوق الصيرفة الإسلامية في ثاني أكبر بنك إسلامي ، البنك الأهلي المتحد الكويت ، 14٪ يليه بنك بوبيان 4 بنسبة 13٪. بنك وربة هو أصغر بنك إسلامي في الكويت من حيث الأصول ، ولكنه يتمتع بأعلى معدل نمو سنوي مركب بين أقرانه 5. على مدى السنوات الخمس الماضية حتى نهاية عام 2016 ، نما إجمالي أصول بنك وربة بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 38٪ ليصل إلى 1 دينار كويتي 13 مليار.

وبالمثل ، نما إجمالي ودائع البنك بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 57٪ لتصل إلى 750 مليون دينار كويتي في عام 2016. وباعتباره أكبر بنك في الكويت ، تصدر بيت التمويل الكويتي قائمة البنوك الإسلامية من حيث صافي الربح في عام 2016 ، محققاً 165.2 مليون دينار كويتي. وجاء بنك بوبيان في المركز الثاني محققاً 41.1 مليون دينار صافي ربح ، تلاه عن كثب البنك الأهلي المتحد بصافي ربح قدره 40 مليون دينار كويتي. في السنوات الأخيرة ، توسعت بعض البنوك التقليدية في القطاع الإسلامي عن طريق شراء حصص في المؤسسات المالية الإسلامية. فعلى سبيل المثال ، يمتلك بنك الكويت الوطني 58٪ من أسهم بنك بوبيان ، بينما يمتلك البنك التجاري الكويتي 11.6٪ أخرى من بنك بوبيان.

المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

ينبغي ذكر بعض النقاط الموجزة بالنسبة للبنوك التقليدية التي تعمل على أساس الفائدة و ذلك قبل الاستطراد إلى بيان إمكانيات و دور البنوك الإسلامية بالمساهمة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية :

1- بالرغم من أن هذه البنوك تساهم في عمليات تمويل مشروعات إنتاجية داخل الاقتصاد، فإنها لا تبالي إذا كانت هذه المشروعات تقوم بإنتاج سلع وخدمات تجيزها الشريعة الإسلامية أو تحرمها بنصوص قطعية.

2- إن البنوك التقليدية بطبيعتها كمؤسسات تعمل على تعظيم ربحها عن طريق الاقتراض والإقراض بالفائدة - تفتقر إلى أية معايير أو آليات تمكنها من إعطاء ميزات تمويلية للمشروعات التي تساهم في التنمية بشكل أكبر من غيرها، و ذلك بسبب طبيعتها التي لا تمكنها من تقديم ميزات تمويلية خاصة لرجال الأعمال الذين

يعملون في أنشطة إنتاجية حقيقية مقارنة بالمستثمرين الذين يستخدمون هذه الأموال المقترضة لأغراض المضاربات المالية البحتة، والشريعة الإسلامية تلزمنا بتحري استخدام ما لدينا من مال استخداما رشيدا، والتدقيق في ذلك، لقوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"¹.

3- لا يمكننا الجزم بعدم اسهام البنوك التقليدية في تمويل مشروعات إنمائية ذات طابع اجتماعي في بعض البلدان العربية و الاسلامية و في بعض الظروف ، لكن هذا لم يحدث إلا بعد إلزامها من طرف السلطات الاقتصادية وتوجيهها بتعليمات مباشرة من البنك المركزي أو الحكومة ، و لكن سرعان ما تتعد عن تمويل المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية أو البشرية، لأن معاييرها في العمل - كمؤسسة منذ نشأتها في أواخر القرون الوسطى - هي معايير اقتصادية بحتة ترتبط بآليات السوق واعتبارات الملاءة المالية لمن يطلبون التمويل.

1 - و رغم مساهمة البنوك التقليدية في التنمية الاقتصادية، اعتمادا على معاييرها المرتبطة بآليات السوق والملاءة المالية، فإن التنمية المحققة لا تعتبر سليمة أو صحيحة من المنظور الإسلامي، لأنها قائمة على أساس معاملة الربا والتي حرمها الله عز وجل تحريما قطعيا لقوله تعالى²: "يحق الله الربا ويربي الصدقات " وما تجر إليه من خراب لأصحاب المشروعات المتعسرة لظروف خارجة عن إرادتهم، وما تؤدي إليه من حرب من الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - للأمة بأكملها، وهذا ما تعاناه الأمم الإسلامية حالية: لقوله تعالى³: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

أما بالنسبة إلى مدى إمكانية مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يمكن توضيحها من خلال الفرضيات التالية :

- تعد آلية المشاركة من أهم أدوات التمويل الإسلامي لما لها من قدرة على تجميع الأرصد النقدية القابلة للاستثمار كما أنّ معظم الأبحاث الاقتصادية أثبتت أن التغير في سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات. الأمر الذي فسره بعض الباحثين على وجوب التفرقة بين معدل الفائدة الحقيقي و النقدي ، أما بالنسبة للبنوك

¹ سورة النساء الآية رقم 5

² سورة البقرة: الآية 276.

³ سورة البقرة : الآية 278.

الإسلامية و عن طريق آلية المشاركة لا تمثل مؤسسة وسيطة بين المدخرين والمستثمرين - كما هو الحال في البنوك التقليدية - وإنما هي مؤسسة شريكة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلًا لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس. وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التقليدية فائدة ثابتة على أموالهم، فإن المدخرون المستثمرين ينتظرون عائد على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار "ربح" يتحدد مقداره تبعًا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطًا مباشرة بالنشاط الإنتاجي الحقيقي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد، فقد يكون منخفض وقد يكون مرتفع، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافز أكبر كلما توقع ربح أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن هناك قيود عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية ناجمة من البنك المركزي و هذا لتحقيق أهداف اقتصادية مسطرة، وقيود أخرى تمارسها البنوك نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة الوافية Solvency ، ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات الأعراس الاستثمار. وتجد هذه الفرضية تأكيدًا منطقيًا على سلامتها في إطار النظرية الكلاسيكية التي كانت تؤكد على أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الادخار لأجل الاستثمار. ويلاحظ أن هذه النظرية الكلاسيكية وقعت في طي الإهمال بسبب النظرية النيوكلاسيكية التي أدخلت اعتبارات سعر الفائدة في عملية الادخار ثم النظرية الكينزية التي اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقًا مستق تمامًا عن المستثمرين، وأن سلوكهم الادخاري لا يتأثر بتغيرات سعر الفائدة، بينما يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات. ولقد أثبتت التجارب الحديثة المصرفية في العالم الغربي أنّ نظم التمويل التي تعتمد على "المال المخاطر" أصبحت تلقى رواجًا أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة ، وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت التجربة الفعلية للبنوك الإسلامية اهتمامها و قدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة جدًا، بالمقارنة بالبنوك التقليدية.

- إن البنوك الإسلامية أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من الأمور الشائعة - على غير الحقيقة - أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشروعات الأقل كفاءة وتستبقي فقط تلك المشروعات الأعلى عائدة، وهي الأكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة منها، ومن ثم فإنها تحصل على النصيب الأكبر من قروض البنوك، ويليهما المشروعات الأقل عائدا. أما المشروعات ذات العائد المنخفض التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة، فإنها لن تحصل على شيء من البنوك. والجزء الأخير فقط

من هذه المقولة هو الصحيح وفقا النظرية الكفاءة الحدية للاستثمار، فحينما ينخفض معدل العائد المتوقع على مدى عمر المشروع الاستثماري عن سعر الفائدة السائد يصبح الاقتراض من البنك أمرا غير مرغوب فيه على الإطلاق أو مغامرة فاشلة من بدايتها .وهنا نتساءل هل صحيح أن المشروعات " الأعلى عائدا " تحصل على أكبر قدر من التمويل المصرفي القائم على الفائدة، وتليها المشروعات الأقل عائدا؟ من الجهة النظرية فإن وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائدا فوق هذا السعر ستكون "راغبة في الاقتراض، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبية قد تكون فعلا "أكثر رغبة في الاقتراض"، لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفاتورة المستحقة للبنك سيكون أعلى من غيرها، ولكن الأمر ليس أبدا بهذه البساطة، سواء من الناحية النظرية أو الواقعية، ذلك لأن الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبة المشروعات، وإنما أيضا بالقدرة على ذلك . أما من جهة الرغبة فهناك عوامل تلعب دورها – بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة - كما بينت الدراسات الاقتصادية، منها مدى رغبة المشروع في التوسع من عدمه، الأمر الذي يتوقف على أهداف المشروع من جهة، والمناخ الاقتصادي العام من جهة أخرى، ومنها وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة و أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي، مثل التمويل الذاتي من الاحطات أو التمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية لذلك ليس من الضروري أبدا أن تكون المشروعات الأعلى عائدا أكثر رغبة في القرض بالفائدة من البنوك. أما من جهة القدرة على الحصول على الائتمان المصرفي فإن المشروعات الأعلى عائدا قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة ولم تكون لديها سمعة أو مركزا مالية قوية، فالبنوك تبتعد بمواردها عن الأعمال ذات المخاطرة المرتفعة حتى و إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد. لكن البنك الإسلامي من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطيع البنك التقليدي تحقيقه، لأنه ببساطة لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضا لتردها بالإضافة إلى فائدتها .. إن البنك الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحل لا بد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائدا فالتالي تليها .. ومن ثم فإن آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفاء لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح، مقدرة على أسس سليمة - مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان أصبحت أكثر كفاءة.

- يتمتع المصرف الإسلامي عن تقديم الدعم أو التمويل لأية نشاطات أو مشروعات تنتج سلعة أو خدمات يمكن أن تكون لها آثار سلبية على المصلحة الاقتصادية أو البيئية، أو تتنافى مع قيم وعادات المجتمع الإسلامي، مهيا تعاظمت الأرباح وتوافرت الضمانات، حيث تعرض كافة أعمال المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى توجيه أنشطته إلى المجالات التي تراعى أولويات حاجات الأفراد واستخدام الموارد المتاحة بشكل أفضل¹. وبهذا يعمل المصرف الإسلامي كمصفاة للمشروعات غير المرغوب فيها اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى أنه بذلك يجد من هدر الموارد المتاحة، ويعزز من قيم المنظومة الاجتماعية وتنمية الحس العقائدي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

- من خلال سعي المصرف الإسلامي لتعظيم أرباحه، فإنه يعطي الأولوية في التمويل للمشروعات الأكثر إنتاجية، لأن عائدها سيكون أكبر، ثم التي تليها في العائد، ثم التي تليها، وبالتالي فإن آلية المشاركة ستعمل على توزيع الموارد النقدية، تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفؤة لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح مقدرة على أسس سليمة، مع أخذ - عنصر المخاطرة- في الحسبان، أصبحت - أي آلية المشاركة - أكثر كفاءة واقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار في المجتمع إلى الاستخدام الأمثل لها، ووفق معيار الإنتاجية فإن المصرف الإسلامي لن يتمتع عن تمويل أي مشروع ناشئ أو صغير إذا تبين عند دراسة جدواه ارتفاع إنتاجيته وكفاءة القائمين عليه . يضاف إلى ذلك أن المصرف الإسلامي لن يتمتع أيضاً عن تمويل مشروعات ذات عوائد إنتاجية منخفضة، إذا تبين ارتفاع العائد الاجتماعي الذي يمكن أن تقدمه تلك المشروعات، على اعتبار أن الربح الاجتماعي يدخل ضمن أهداف المصرف الإسلامي.

- يؤدي استخدام المصرف الإسلامي لأدوات نظم التشغيل القائمة على المضاربة والمشاركة والإجارة بأنواعها المختلفة، إلى توسيع قاعدة العملاء الذين يتعامل معهم المصرف الإسلامي، ويتيح الفرصة لأصحاب المشروعات الصغيرة - الذين لا يمكنهم ملاءتهم المالية من الاقتراض من المصارف التقليدية للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم، وبذلك يتاح التمويل لأصحاب المهن الحرة والحرفيين، وصغار التجار، وحديثي التخرج من المؤسسات التعليمية والتدريبية، وتذليل الصعوبات المالية والفنية أمامهم .وبذلك يسهم المصرف الإسلامي في تنمية طاقات المجتمع، ويساعد على زيادة نسبة التوظيف كمطلب اقتصادي و اجتماعي وفي المقابل أتاح الفرصة لصغار العملاء وذوي الملاءة المنخفضة للعمل والإنتاج، وهذا في الوقت نفسه سيحث الأفراد العاطلين عن العمل ويشجعهم على تحسين

¹ عبد الرحمن يسرى أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص 278.

معيشتهم - على اعتبار أن من يحصل على العمل يحصل على فرصة لزيادة دخله¹. ويؤدي إلى تحريك الأموال المعطلة بعيدا عن الربا، ويدفع بها للمشاركة في المشروعات الاقتصادية وتعزيز الخطط التنموية وهذا يسهم المصرف الإسلامي في تعزيز فرص المساواة في المجتمع، عندما يتعامل مع طبقات المجتمع الفقيرة والمتوسطة، ويوجه الموارد نحو التخصيص الأمثل.

- تميز أنشطة المصرف الإسلامي بالتعدد والتنوع، إذ يمارس المصرف الإسلامي أعمال المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، وشركات التجارة الداخلية والخارجية وأنشطة التصدير والاستيراد، والاستثمار المباشر، هذا التنوع منح المصرف الإسلامي دورا فاعلا وحيوية بالتوسع في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية، والمساهمة في تحقيق التوزيع المتوازن للموارد المتاحة، وبهذا فإن المصرف الإسلامي يعد شركة استثمار حقيقي، باعتماده على آلية المشاركة، حين يشارك في إنشاء ودعم القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة، ويقوم بالاستثمار المباشر، بتوظيفه للأموال في الأنشطة الإنتاجية زراعية وصناعية... (الخ) أو الدخول في نشاطات تجارية، من خلال شراء السلع لحسابه ثم إعادة بيعها. وبالتالي فإن رأس مال المصرف الإسلامي بعد (رأس مال مخاطر)، ومن المتعارف عليه اقتصادية أن (رأس المال المخاطر هو أموال تعمل في مجال التنمية)².

- من المسلمات الاقتصادية، أن النشاط الاقتصادي يتحرك في قطاعين (مالي وإنتاجي) وأن استقرار الاقتصاد متوقف بشكل أساسي على حالة التوازن بين هذين القطاعين، بحيث يؤدي زيادة أحدهما عن الآخر إلى اختلال قوى الاقتصاد وظهور المشاكل الاقتصادية، و في مقدمتها (التضخم والكساد)، فإذا حدث نمو في الكتلة المالية دون أن يقابله نمو موازي في الكتلة الإنتاجية، سيحدث فائض في النقد المتداول، ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار فيقع التضخم، و بالعكس، إذا أصبحت الكتلة الإنتاجية أكبر من الكتلة المالية، فإن النتيجة ستكون انخفاض في الطلب على السلع والخدمات و يؤدي إلى ركود الاقتصاد. لذلك فإن المصرف الإسلامي باعتماده آلية المشاركة بعمل على الحد من هذه المشاكل، حيث أن الأموال التي يضحها المصرف في الاقتصاد مرتبطة أساسا بالإنتاج الحقيقي لأن زيادة التمويلات الممنوحة تقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، فيزداد الدخل ليقابله زيادة الاستهلاك، دون أن يتأثر مستوى الأسعار، وهذا يسهم المصرف الإسلامي في استقرار الاقتصاد، والحد من ظهور التضخم أو الكساد

¹ عبد الرحمن يسرى أحمد، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، مصدر سبق ذكره، ص 7.

² عبد الحميد الغزالي، البنوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات»، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، موقع IslamOnLine، 2021/05/03

- تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامي في مجال الأعمال على أساس المشاركة مع المودعين أصحاب المال والمستثمرين (أصحاب المشروعات باستخدام أدوات الاستثمار، كالمضاربة والمشاركة .. وغيرها، وبذلك يعمل المصرف على تفاعل رأس المال مع العمل والخبرات، والذي ينعكس على شكل نشاط إنتاجي حقيقي) مرتبط بمتطلبات الربح والاستهلاك؛ من خلال ما ينتجه من سلع وما يوفره من خدمات وبهذا يربط المصرف الإسلامي بين مشروعات الإنتاج في الاقتصاد المحلي، فحين يتولد الدخل، يزداد الطلب، وتزداد فرص العمل، وتدور عجلة الاقتصاد الوطني، (فيحد من الركود و البطالة) وبذلك يسهم المصرف في تعزيز متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . تنفرد المصارف الإسلامية عن بقية المصارف الأخرى، بقيامها بنشاطات اجتماعية للعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإخراج الزكاة عن أمواله، وقبولها من الغير لإعادة توجيهها في مصارفها الشرعية بالمجتمع، كما يقدم القروض الحسنة والمساعدات للمعوزين وذوي الحاجات، إضافة إلى دعمه مؤسسات العمل الخيري.

- خضع كافة الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي لاحتساب زكاة الأموال عليها وبنسبة 2.5 متى وصلت النصاب الشرعي وحال عليها الحول، سواء كانت أموالاً نامية أم لا، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا، لذا فإن الاحتفاظ بالأموال في حسابات جارية سيلزم المودعين بدفع زكاة هذه الأموال، مما يؤدي بالنتيجة إلى أن تقل أهمية الحساب الجاري لدى المصرف الإسلامي، وبالتالي يمكن اعتبار الزكاة أداة لتوجيه الأموال السائلة نحو الاستثمار والمشاركة في العملية الإنتاجية.

خلاصة:

هدف هذا الفصل إلى بيان جوهر التمويل الإسلامي من خلال تقديم مفهوم شامل مركزا على أهم المقاربات الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية مشتملا على وضع و شرح أهم العقود و القواعد و ضوابط هذه المعاملات مرور بأهم الآليات التمويلية التقليدية و المستحدثة التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية ، فالتمويل الإسلامي يعمل وفقاً لقوانين ومبادئ الشريعة الإسلامية و لا يركز فقط على منع تلقي و دفع الفوائد (الربا)، و إنما يشمل كذلك عدم اليقين المفرط (الغرار)، والمقامرة (الميسر) والأنشطة المالية التي يمكن أن تضر بالمجتمع عموماً ، كما أنّ الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة للتنمية الاقتصادية و التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقيق مفهومها الشامل و أبعاده الاقتصادية و الاجتماعي و البيئية ، كما ربط الاقتصاد الإسلامي التمويل بالمشروعات المنتجة و الحقيقية خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل المختلف المشروعات والأنشطة الاقتصادية الإنتاجية دون مخالفة المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية كما تفعل بعض المنتجات المالية التقليدية، فوفقاً للشريعة الإسلامية، تستند المنتجات المالية الإسلامية على أنواع معينة من العقود المتوافقة مع الشريعة والتي لا يمكنها خلق الديون ولا أن تنطوي على الفائدة الربوية، كما يجب أن تنص على تقاسم المخاطر والمسؤولية بين الأطراف المعنية. ليتأكد لنا التوجه التنموي الشامل للمؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية و التي تأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة وتراعي أولويات التنمية، ويعتمد في نشاطه على أدوات تقوم على الاستثمار الحقيقي وتوسيع قاعدته الإنتاجية، وتحد من حالات سوء استخدام الموارد، وتساهم في حفظ توازن و دوران المال، وإعادة توزيعه على الفئات الصغيرة، وبذلك يساهم التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية ويعزز قيم العدالة والتكافل الاجتماعي ليكون له دور فاعل في تحقيق التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني:

الدراسات السابقة

مقدمة الفصل:

توسع البحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي بشكل كبير منذ منتصف العقد الماضي في أكثر من 75 دولة. ومع ذلك ، وفقاً لمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (2019) ، فإنه وبناءً على التصنيف المعتمد من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فقد وصل التمويل الإسلامي إلى أهمية منهجية في 11 دولة فقط ، وهي: إيران ، السودان ، بروناي ، المملكة العربية السعودية ، الكويت ، ماليزيا ، قطر والإمارات وبنغلاديش وجيبوتي والأردن. هذه الدول ذات أغلبية مسلمة (من حيث الكثافة السكانية) وأعضاء في منظمة الدول الإسلامية (OIC). كانت إندونيسيا وماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي هي المناطق الجغرافية التي ساهمت بشكل كبير في نمو صناعة التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة (S&P, 2020). ولهذا الغرض نقوم بمسح أدبيات التمويل الإسلامي لفحص ما إذا كان النمو فيها يتوافق مع اهتمام المؤسسات الأكاديمية في هذه البلدان أو الانتماء الشخصي للأكاديميين إلى الدين بحيث تحدد دراستنا حوالي 30 مقالة بحثية حديثة نشرت في هذا المجال. يمثل هذا النمو السريع في البحث تحديات من حيث فهم الاتجاه الذي يتوسع فيه الدراسة وكذلك لتحديد الموضوعات الأساسية في هذا المجال. لذلك فإن دراستنا تبني مجموعة المقالات من أجل توفير فهم واضح لتطور البحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي وأثره على النمو الاقتصادي مقارنة بنظيره التمويل الوضعي.

وبالتالي يوثق هذا الفصل بعض الحجج الأكاديمية الموجودة حول المجالات الرئيسية للبحث في هذه الدراسة. ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل على النحو التالي. المبحث الأول يلخص بعض الدراسات السابقة المتعلقة بأثر التمويل التقليدي على النمو الاقتصادي كأرضية تساعد على إبراز مكانة أثر التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق النمو إضافة إلى التركيز على الجدلية القائمة حول أثر التمويل سواء الوضعي أو الإسلامي ومدى امكانيته في المساهمة في تحقيق التنمية. أما المبحث الثاني فقد أوجز بعض الأوراق البحثية التي عالجت موضوع الكفاءة التمويلية للبنوك الإسلامية وخاصة خلال الصدمات الاقتصادية القوية مثل الأزمة المالية العالمية GFC وذلك لاستيضاح أهمية التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية بشكل خاص في الاقتصاد ومعرفة ما إذا اكتسبت هذه البنوك القدرة والكفاءة في تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية التي تمكنها من رصد مكانة تنافسية مع البنوك التقليدية. وأخيراً ركز المبحث الثالث على عينة من الدراسات المتعلقة بالعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي بحيث تتشارك هذه الأوراق البحثية مع إشكالية

بحثنا قيد الدراسة وهذا لإبراز القيمة المضافة للأطروحة في كل من اتجاه معالجة الموضوع، البيانات والمتغيرات المعتمدة إضافة الى المنهجية المتبعة.

1. العلاقة بين التمويل الوضعي والنمو الاقتصادي:

Silva, Tabak and Laiz (2021): The finance–growth nexus: The role of banks

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في إيجاد العلاقة بين التمويل والنمو وذلك من خلال الاستناد على مصادر الائتمان ونوعه إضافة الى نوع البنك كون هذه العناصر مهمة للنمو الاقتصادي. وبمعنى اخر، يهدف الباحثون لاختبار ما إذا كانت التنمية المالية تزيد من النمو وما إذا كانت هذه العلاقة تختلف باختلاف خصائص البنك والائتمان واختبار ما اذا كانت العلاقة بين هذين الأخيرين قد تغيرت بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008. وفي هذا الصدد اتخذت هذه الورقة البحثية مجموعة من البيانات فريدة من نوعها والتي تغطي 5555 مدينة في البرازيل للفترة 2003-2014 لمجموعة من المتغيرات والمتمثلة في:

- مؤشرات النمو: الناتج المحلي الإجمالي الفردي GDP، الانحراف المعياري لـ GDP.
 - متغيرات التطور المالي: الائتمان غير المخصص، الائتمان المخصص،
 - المؤشرات الاجتماعية: مؤشر عدالة توزيع الدخل، مؤشر التنمية البشرية من حيث الدخل، التعليم والصحة.
 - الأزمة المالية العالمية كمتغير أصم.
- تبنت هذه الدراسة نموذج GMM باستخدام تقدير Blundell and Bond ولقد أفصحت النتائج على أن:
- الائتمان غير المخصص لقطاع الشركات يرتبط بالنمو الاقتصادي المحلي بشكل أقوى من الائتمان المخصص ، على الرغم من زيادة أهمية هذا الأخير بعد الأزمة المالية العالمية.
 - نوع الائتمان - سواء كانت القروض للأغراض العامة أو لغرض محدد - يرتبط بالنمو الاقتصادي بطرق مختلفة. بشكل عام ، يرتبط الائتمان المقدم لقطاع الشركات من قبل البنوك الخاصة المحلية بمعدلات نمو اقتصادي أعلى.

في المقابل ، تصبح العلاقة بين الائتمان من البنوك المملوكة للدولة والنمو الاقتصادي ذات دلالة إحصائية بعد الأزمة فقط.¹

Benczúr, Karagiannis and Kvedaras (2019): Finance and economic growth: Financing structure and non-linear impact

تهدف هذه الدراسة الى تحليل أثر التمويل غير الخطي على النمو الاقتصادي وذلك بأخذ مصادر هذا التمويل بعين الاعتبار والمتمثلة في: الائتمان المصرفي، السندات المالية وسوق الأوراق المالية، بالإضافة الى طالبي الأموال والمتمثلين في: الأسر والمؤسسات المالية وغير المالية بالتركيز على البلدان ذات الدخل المرتفع.

تبنت هذه الدراسة مجموعة من البيانات الفصلية المفصلة الممتدة من 1990 الى 2014 والمتحصل عليها من قاعدة بيانات بنك التسويات الدولية (BIS) لكل من دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد النقدي الأوروبي من أجل تقييم آثار مصادر التمويل المحلي على النمو الاقتصادي ودوره المحتمل في التأثير غير الخطي للتمويل على النمو حيث أن هذه البيانات توفر تقسيماً مفصلاً إلى حد ما لهذه السلاسل حسب مصادر ومستخدمي التمويل.

وتتمثل متغيرات هذه الدراسة في:

- اجمالي الائتمان البنكي الموجه للقطاع غير المالي الخاص.
- سندات الدين.
- القيمة السوقية للشركات المحلية المدرجة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.
- حجم الائتمان الخاص الموجه لقطاع العائلات.
- حجم الائتمان الخاص الموجه للمؤسسات غير المالية.
- سندات الدين الصادرة عن المؤسسات المالية.
- سندات الدين الصادرة عن المؤسسات غير المالية.

¹ Silva, T. C., Tabak, B. M., & Laiz, M. T. (2021). The finance-growth nexus: The role of banks. *Economic Systems*, 45(1), 100762.

- الناتج المحلي الإجمالي الفردي.

- تضخم أسعار المستهلكين.

- الإنفاق الاستهلاكي النهائي للحكومة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

كما تتمثل الاستراتيجية البحثية في خطوات بسيطة للاقتصاد القياسي وذلك بدءاً من عمليات لوغاريتمية بسيطة مع متغيرات مالية قليلة فقط، ثم تقديم مواصفات أكثر ثراءً بهيكل أكثر تفصيلاً و / أو غير خطي. وبالتحديد، نظر الباحثين في تأثير مصادر التمويل المختلفة أي تأثير كل من الائتمان المصرفي وسندات الدين وسوق الأوراق المالية على النمو. بعد ذلك، قاموا بتفكيك الموارد المالية ليس فقط حسب المصادر، ولكن أيضاً حسب مستخدمي الأموال. أخيراً، قاموا بدمج كلا المواصفات التي تمت مناقشتها أعلاه مع المكونات غير الخطية. أثناء تقديم الصورة الكاملة، يكشف هذا النهج التدريجي أيضاً عن حساسية المواصفات المختلفة، دون الوقوع في المشاكل المحتملة المرتبطة بدرجات منخفضة نسبياً من الحرية والتخصيص الزائد المحتمل.

أفضت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج أهمها:

- التأثير غير الخطي للائتمان البنكي الإجمالي على النمو الاقتصادي أكثر وضوحاً مقارنة مع حجم الائتمان الموجه لقطاع العائلات لوحده أو مع مجموع الائتمان المصرفي، وسندات الدين، وتمويل سوق الأوراق المالية.
- وجود أثر إيجابي لحجم الائتمان الموجه لقطاع المؤسسات غير المالية بينما يؤثر الائتمان الممنوح لقطاع العائلات تأثيراً سلبياً على النمو، حتى بعد السماح بالعمليات غير الخطية.
- سندات التمويل والتمويل المستند إلى سوق الأوراق المالية لهما تأثير مختلف على النمو.¹

Swamy & Dharani (2019): The dynamics of finance-growth nexus in advanced economies

¹ Benczúr, P., Karagiannis, S., & Kvedaras, V. (2019). Finance and economic growth: financing structure and non-linear impact. *Journal of Macroeconomics*, 62, 103048.

تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين التمويل والنمو الاقتصادي في عينة من الاقتصادات المتقدمة حيث تشهد هذه البلدان مستويات أعلى بكثير من التنمية المالية مقارنة مع الاقتصادات النامية وذلك باستخدام بيانات تمتد من 1983 إلى 2013 لـ 24 اقتصاداً ومجموعة من المتغيرات تتمثل في:

- المتغيرات التابعة: الناتج المحلي الإجمالي، الناتج المحلي الإجمالي للفرد،
- متغيرات التطور المالي: إجمالي الائتمان المحلي الموجه للقطاع الخاص، الائتمان البنكي المحلي الموجه للقطاع الخاص، الائتمان المقدم من القطاع المالي، القيمة السوقية للشركات المدرجة.
- المتغيرات المراقبة: نسبة التبعية العمرية، النفقات العامة على قطاع التعليم، مؤشر الحرية الاقتصادية، الاستثمار الأجنبي المباشر، إجمالي تكوين رأس المال، عرض النقود، معدلات التضخم، نمو الدخل القومي، معدل الفائدة الحقيقي، الانفتاح التجاري ونسبة البطالة.

ولهذا الغرض قامت هذه الدراسة بتبني طريقة المربعات الصغرى المجمعة Pooled OLS بحيث قدمت النتائج أدلة حول العلاقة بين التمويل والنمو. فقد أثبتت وجود علاقة لخطية حيث توجد علاقة مقلوبة على شكل حرف U بين التمويل والنمو على المدى الطويل. إضافة إلى ذلك تظهر النتائج أن هناك تأثير عتبة لعلاقة التمويل والنمو تقدر بنسبة 142 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي كما أن الإفراط في التمويل يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي. أما بالنسبة لنتائج اختبار السببية جرانجر لبيانات البانل، فهي تجادل بأن التنمية المالية يجب أن ترتبط بأداء النمو الأمثل¹.

Da Silva et al (2016): Economic growth, volatility and their interaction: What's the role of finance?

تبحث هذه الورقة البحثية في العلاقة بين العمق المالي وتفاعل النمو الاقتصادي وتقلباته. من خلال استخدام عينة من 52 دولة للفترة الممتدة من 1980 إلى 2011، من خلال أخذ العلاقة غير الخطية للتطور المالي مع تقلبات النمو بعين الاعتبار، باستخدام بيانات مقطعية للمتغيرات التالية:

¹ Swamy, V., & Dharani, M. (2019). The dynamics of finance-growth nexus in advanced economies. *International Review of Economics & Finance*, 64, 122-146.

- المتغيرات التابعة: الناتج الإجمالي الداخلي الحقيقي للفرد وانحرافه المعياري.
- المتغيرات المستقلة: تطور الوسطاء الماليين وحجم الائتمان البنكي المحلي.
- المتغيرات المراقبة: لوغاريتم GDP، النفقات العامة، إجمالي الصادرات والواردات من السلع، الانفتاح التجاري، تضخم أسعار السلع الاستهلاكية.

انتهجت هذه الورقة البحثية طريقة المربعات الصغرى OLS فيما يخص البيانات المقطعية بالإضافة الى استخدام طريقة المربعات الصغرى المجمعة POLS، اختبار مواصفات التأثيرات الثابتة FE، ومقدر بانل Arellano-Bond الديناميكي وذلك لتقدير بيانات البانل.

وتوصل الباحثون الى نتيجة رئيسية وهي أن المستويات المعتدلة من العمق المالي تؤدي الى زيادة نسبة تقلبات متوسط النمو؛ ومع ذلك، فان زيادة العمق المالي يؤدي الى ارتفاع التقلبات النمو الاقتصادي وذلك على المدى المتوسط والطويل؛ ومع ذلك، يبدو أن ذروة العلاقة تكون أقل على المدى المتوسط (حوالي 40٪ - 55٪ من الائتمان المحلي / الناتج المحلي الإجمالي) عنها على المدى الطويل (حوالي 75٪ - 99٪). ويشير هذا إلى أن زيادة مستوى الائتمان المحلي قد يؤدي إلى تكثيف التقلبات النسبية على المدى المتوسط، ولكنه لا يزال يرفع النمو النسبي طويل الأجل قبل تحقيق عتبة المدى الطويل.

بمعنى آخر، ان الفرق الرئيسي بين النتائج على المدى الطويل والمتوسط هو عدم وجود علاقة بين للتنمية المالية و النمو الاقتصادي على المدى الطويل، ولكن هذه العلاقة موجودة على المدى المتوسط. وهذا يعني أنه على المدى المتوسط، يبدأ التمويل في تقليل النمو وزيادة التقلب بعد تجاوز حد معين.¹

¹ da Silva, S. H., Tabak, B. M., Cajueiro, D. O., & Fazio, D. M. (2017). Economic growth, volatility and their interaction: What's the role of finance?. *Economic Systems*, 41(3), 433-444.

Ibrahim and Alagidede (2018): Effect of financial development on economic growth in sub-Saharan Africa

تسعى هذه الدراسة الى البحث حول التأثير العام للنمو الاقتصادي عندما يكون النمو في التمويل والقطاع الحقيقي غير متناسب وذلك بالاعتماد على بيانات بانل لـ 29 دولة أفريقية (sub-saharan) خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 الى 2014 وباستعمال مجموعة من المتغيرات:

- الناتج المحلي الإجمالي للفرد.
- النفقات العمومية.
- التضخم.
- الانفتاح التجاري.
- معدل العمل.
- تكوين رأس المال.
- الائتمان المحلي.
- الائتمان الخاص.
- مشاركة الإنتاجية في GDP.

. تكشف النتائج المستمدة من نموذج (GMM) أنه في حين أن التنمية المالية تدعم النمو الاقتصادي، فإن المدى الذي يساعد فيه التمويل على النمو يعتمد بشكل حاسم على النمو المتزامن للقطاعات الحقيقية والمالية. كما أن مرونة النمو للتغيرات في أي من حجم القطاع الحقيقي أو المالي أعلى في ظل النمو القطاعي المتوازن. كما نظهر أن النمو الائتماني السريع وغير المقيد يأتي بتكلفة ضخمة للنمو الاقتصادي مع عواقب ناجمة عن تمويل الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر وغير المستدامة إلى جانب الاستهلاك الزائد الذي يغذي التضخم. ومع ذلك، فإن الأثر المار للنمو الاقتصادي والتمويل الزائد عبر قناة الاستثمار أقوى.¹

¹ Ibrahim, M., & Alagidede, P. (2018). Effect of financial development on economic growth in sub-Saharan Africa. *Journal of Policy Modeling*, 40(6), 1104-1125.

Law and Singh (2014) :Does too much finance harm economic growth?

تهدف هذه الدراسة الى تقديم أدلة جديدة حول العلاقة بين التمويل والنمو الاقتصادي وذلك باستعمال تقنيات نموذج بانل من خلال تقنيات العتبة الديناميكية dynamic panel threshold technique باستخدام بيانات مقطعية لعينة من 87 دولة متقدمة ونامية للفترة الممتدة من 1980 الى 2010.

تتمثل متغيرات هذه الدراسة في:

مؤشرات النمو الاقتصادي:

- الدخل الإجمالي الداخلي للفرد.
- رأس المال البشري.
- النمو السكاني
- الاستثمار.

مؤشرات التطور المالي:

- حجم الائتمان الخاص.
- حجم الخصوم السائلة.
- حجم الائتمان المحلي.

بالإضافة الى:

- معدل الانفتاح الاقتصادي.
- حجم النفقات العامة.
- معدلات التضخم.

تشير النتائج التجريبية إلى وجود تأثير حد في علاقة التمويل بالنمو. على وجه الخصوص، نجد أن مستوى التطور المالي مفيد للنمو حتى عتبة معينة فقط؛ في المقابل وبعد مستوى العتبة، يميل التطوير الإضافي للتمويل إلى التأثير سلبًا على

النمو. تكشف هذه النتائج أن المزيد من التمويل ليس بالضرورة مفيداً للنمو الاقتصادي وتسلب الضوء على أن المستوى "الأفضل" للتنمية المالية هو أكثر أهمية في تسهيل النمو.¹

Rousseau and Vuthipadadorn (2005): Finance, investment, and growth: Time series evidence from 10 Asian economies

حاولت هذه الدراسة اختبار تأثير التمويل على الاستثمار والنمو على 10 اقتصاديات آسيوية خلال الفترة من 1950-2000 ، وهدفت ايضاً الى ابراز القنوات التي يمر منها هذا التأثير ، باستعمال نماذج VAR و VECM ، و المؤشرات التالية : مؤشر (M2-M1) ، القروض الموجهة إلى القطاع الخاص والنتائج المحلي الاجمالي والاستثمار كمؤشرين للكفاءة الاقتصادية وتوصلت الدراسة إلى تأييد أن التمويل يؤثر على النمو خلال قناة تراكم رأس المال (factor accumulation).²

Shan and Morris (2002): Does Financial Development 'Lead' Economic Growth?

قامت الدراسة على اختبار العلاقة السببية (causality test) من خلال تحليل السلاسل الزمنية في اطار نماذج الانحدار الذاتي (VAR) باستعمال Toda and Yamamoto (1995) بين التطور المالي والنمو الاقتصادي ومحاوله توضيح قنوات التأثير اما من خلال قناة حجم الاستثمارات أو انتاجية الاستثمارات ، شملت عينة الدراسة على 20 دولة من دول OECD ودولة الصين خلال الفترة الممتدة 1985-1998 باستعمال مجموعة من المؤشرات والمتمثلة في:

- مجموع القروض بالنسبة الى الناتج المحلي الإجمالي.
- هامش أسعار الفائدة.

¹ Law, S. H., & Singh, N. (2014). Does too much finance harm economic growth?. *Journal of Banking & Finance*, 41, 36-44.

² Rousseau, P. L., & Vuthipadadorn, D. (2005). Finance, investment, and growth: Time series evidence from 10 Asian economies. *Journal of Macroeconomics*, 27(1), 87-106.

- أسعار سوق الأسهم.
 - تكوين تراكم رأس المال
 - معدل الإنتاجية.
 - مؤشر الانفتاح التجاري.
- توصل الباحثان الى مجموعة من النتائج أهمها:

- لوجود للعلاقة بين التطور المالي والنمو الاقتصادي في بعض الدول.
- ان التطور المالي ناتج عن النمو، وأيضاً أن التطور المالي يخفض النمو وفي البعض وجود علاقة ثنائية.
- استخلصت الدراسة على عدم القدرة على تعميم النتيجة حول طبيعة العلاقة بين التطور المالي والنمو الاقتصادي ، حيث أشارت الدراسة إلى أن تحير الأنظمة المالية يعمل على زيادة تطورها وعرض أكثر للخدمات المالية التي يكون لديها تفاعل وانعكاس على القطاع الحقيقي.

Beck et al (2000): Finance and the Sources of Growth

تسعى هذه الدراسة الى اختبار أثر الوساطة المالية على النمو الاقتصادي من خلال تحليل أثر كل من مجموع الادخار، تراكم رأس المال و انتاجية عوامل الانتاج على النمو الاقتصادي الممثل بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، وتعتبر دراسة من بين أهم المساهمات في دراسة العلاقة بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي ، وقام باستعمال طريقتين في عملية التقدير بهدف تجنب نقائص (shortcoming) طرق التقدير الأخرى ، و تضم الدراسة 63 دولة خلال الفترة الممتدة من 1960-1995 أولا استعمال بيانات المقطعية (cross sectional) في التحليل وثانيا استعمال بيانات البانل.

ومن أجل اختبار اختلاف الفروقات في مؤشرات التطور المالي وأثرها على كل من الادخار ، تراكم رأس المال ، انتاجية عوامل الانتاج والنمو الاقتصادي وأيضا محاولة معرفة هل أن التغيرات في التطورات المالية خلال الزمن بالنسبة للدولة له أثر على النمو الاقتصادي من خلال مختلف القنوات استعمال الباحثون نموذج GMM ومجموعة من المتغيرات المتمثلة في: الائتمان الخاص، الخصوم السائلة، أصول البنوك التجارية، الناتج المحلي الإجمالي الفردي كمؤشر للنمو الاقتصادي، تراكم رأس المال، نمو الإنتاجية، الادخار الخاص.

كما توصلت الورقة البحثية الى النتائج التالية:

- وجود علاقة ايجابية ومعنوية احصائيا بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي وانتاجية عوامل النتاج.
- وجود علاقة قوية بين الوساطة المالية وتراكم رأس المال ومعدل الادخار، وبالتالي
- تدعم النتائج أن قيام النظام المالي بالوظائف المالية بكفاءة وفعالية ، الأمر الذي في الرفع من تخصيص الموارد المالية وزيادة الانتاجية لعوامل الانتاج منا ينعكس ايجابا على الرفع من معدلات النمو الاقتصادي.¹

2. كفاءة التمويلية للبنوك الإسلامية:

Chowdhury and Haron (2021): The efficiency of Islamic Banks in the Southeast Asia (SEA) Region

تهدف هذه الدراسة إلى قياس كفاءة ونمو إنتاجية البنوك الإسلامية في عينة من دول شرق آسيا بحيث اعتمدت هذه الدراسة تقنية تحليل غلاف البيانات (DEA) Data Envelopment Analysis ومؤشر إنتاجية مالمكوست Malmquist productivity index لتقييم أداء 31 بنكاً إسلامياً في كل من ماليزيا، اندونيسيا، بروناي، تايلاند والفلبين خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2019. بحيث الجزء الأكثر أهمية في طريقة (DEA) هو تحديد النهج المناسب لاختيار متغيرات المدخلات والمخرجات. طبقت هذه الدراسة الوساطة The intermediation approach، حيث يوصف نوع الأنشطة المصرفية بالوسطاء الماليين. والتي من خلالها تم تحديد المتغيرات المستعملة أين تجمع البنوك الودائع ورأس المال ، والتي تحولها إلى ائتمانات (مالية) وأصول أخرى. الودائع مع العمالة (الرواتب والأجور) ورأس المال المدرجة كمدخلات ؛ في نفس الوقت ، يتم استخدام مبلغ القرض لحساب المخرجات.

أبدت النتائج تحسناً في الكفاءة والتقدم في الإنتاجية للبنوك الإسلامية في البلدان قيد الدراسة. وقد وثقت النتائج كفاءة أفضل وتقدماً تدريجياً في إنتاجية البنوك الإسلامية في إندونيسيا ، وكفاءة ثابتة لماليزيا ، وتحسناً كبيراً لبروناي. ومن ثم ، أظهر كل من البنك الإسلامي في تايلاند والفلبين انخفاضاً في الكفاءة لعام 2019. ووفقاً للباحثين فقد

¹ Beck, T., Levine, R., & Loayza, N. (2000). Finance and the Sources of Growth. *Journal of financial economics*, 58(1-2), 261-300.

دفعت النتائج مديري البنوك إلى الاعتراف بأوجه القصور ومصادرها. قد يجد المستثمرون وواضعو السياسات النتائج مفيدة في مراقبة أداء البنوك؛ وبالتالي، اتخاذ آليات وسياسات فعالة لتشجيع البنوك الإسلامية المختصة والمستدامة في مجال التقييم البيئي الاستراتيجي على المدى الطويل¹.

Asmild et al (2019): The efficiency patterns of Islamic banks during the global financial crisis: The case of Bangladesh

تركز هذه الورقة البحثية حول قياس الأنماط والاختلافات في الكفاءة بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية في بنغلاديش خلال الأزمة المالية العالمية من خلال تطبيق طريقة تحليل الكفاءة متعدد الاتجاهات (MEA) الذي يسهل فهم الاختلافات في أنماط عدم الكفاءة لمجموعة البنوك الإسلامية وغير الإسلامية قيد الدراسة في الفترة 2001-2015. ولهذا الغرض استعملت هذه الورقة البحثية مجموعة من المتغيرات والمتمثلة في:

IBs : الأصول البنكية ل 7 بنوك إسلامية في بنغلادش.

CBS : البنوك التجارية مقسمة الى مجموعتين:

- GEN1: هي بنوك الجيل الأول والتي تعمل بموجب القوانين الجديدة. بشكل عام ، كان لدى بنوك الجيل الأول قاعدة رأسمالية أكبر وقاعدة عملاء أكبر واحتياطي أعلى من بنوك الجيل الثاني والثالث. ولقد اتخذ الباحث أصول 6 بنوك بعين الاعتبار في هذه المجموعة.

- GEN23 هي بنوك الجيل الثاني والثالث واستعمل الباحثون 17 بنك.

أكدت النتائج بأن البنوك الإسلامية تفوقت على البنوك التجارية التقليدية خلال الأزمة المالية العالمية GFC و بالإضافة إلى ذلك الاختلافات في عدم الكفاءة من متغيرات محددة. يمكن أن توفر مثل هذه المعلومات رؤى مهمة للمديرين والهيئات التنظيمية.²

¹ Chowdhury, M. A. M., & Haron, R. (2021). The efficiency of Islamic Banks in the Southeast Asia (SEA) Region. *Future Business Journal*, 7(1), 1-16.

² Asmild, M., Kronborg, D., Mahbub, T., & Matthews, K. (2019). The efficiency patterns of Islamic banks during the global financial crisis: The case of Bangladesh. *The Quarterly Review of Economics and Finance*, 74, 67-74.

Kamarudin (2017): Assessing the domestic and foreign Islamic banks efficiency: Insights from selected Southeast Asian countries

تتمحور هذه الدراسة حول فحص الكفاءة التقنية (TE) وتحليل الكفاءة التقنية البحتة (PTE) وكفاءة الحجم (SE) للبنوك الإسلامية المحلية والأجنبية من دول جنوب شرق آسيا قيد الدراسة بحيث تتألف العينة من 29 بنكاً إسلامياً محلياً وأجنبياً من ماليزيا وإندونيسيا وبروناي خلال الفترة 2006-2014. تستخدم هذه الدراسة طريقة تحليل غلاف البيانات (DEA) Data Envelopment Analysis لقياس كفاءة البنوك. بالإضافة إلى ذلك ، تم إجراء اختبارات البارامترية (اختبار T) وغير البارامترية (Mann-Whitney [Wilcoxon] و Kruskal-Wallis) لفحص الاختلاف في كفاءة البنوك الإسلامية الأجنبية والمحلية بالاعتماد على مجموعة من المتغيرات المتعلقة ب الميزانيات المحاسبية للبنوك وبيانات الدخل.

وتشير النتائج إلى أن:

- البنوك الإسلامية المحلية أظهرت مستويات كفاءة أعلى مقارنة بنظيراتها من البنوك الأجنبية.
- البنوك الإسلامية المحلية قد أظهرت مستويات كفاءة أعلى لجميع تدابير الكفاءة الثلاثة وتتوافق مع نظرية ميزة المجال المنزلي. Home advantage theory.
- يتوقع الباحثون أن نتائج هذه الدراسة ستساعد بشكل كبير صانعي السياسات، والخدمات المصرفية الإسلامية نفسها ، والمستثمرين والمعرفة الحالية حول الأداء التشغيلي للقطاع المصرفي الإسلامي¹.

Wanke et al (2016): Predicting efficiency in Islamic banks: An integrated multicriteria decision making (MCDM) approach

تقدم هذه الورقة تقييماً لكفاءة 114 بنكاً إسلامياً من 24 دولة تستخدم تقنية تفضيل الطلب عن طريق التشابه مع الحل المثالي Order Preference by Similarity to the Ideal Solution (TOPSIS) و هي

¹ Kamarudin, F., Sufian, F., Loong, F. W., & Anwar, N. A. M. (2017). Assessing the domestic and foreign Islamic banks efficiency: Insights from selected Southeast Asian countries. *Future Business Journal*, 3(1), 33-46.

تقنية لصنع القرار متعددة المعايير تشبه تحليل غلاف البيانات (DEA) ، والتي تصنف مجموعة محدودة من الوحدات بناءً على تقليل المسافة من نقطة مثالية وتعظيم المسافة من نقطة معاكسة للمثالية.

تم استخدام TOPSIS أولاً في نهج من مرحلتين لتقييم الكفاءة النسبية للبنوك الإسلامية باستخدام المؤشرات الأكثر شيوعاً التي اعتمدها الأدبيات والمتمثلة في:

- الأصول البنكية،
- الودائع البنكية،
- الأسهم،
- الاحتياطيات البنكية،
- النفقات الخاصة.
- المنتجات البنكية

. ثم، في المرحلة الثانية، قام الباحثون بدمج الشبكات العصبية مع نتائج TOPSIS كجزء من محاولة لإنتاج نموذج للأداء المصرفي بقدرة تنبؤية فعالة.

تكشف النتائج أن المتغيرات المتعلقة بكل من بلد المنشأ وهيكل التكلفة لها تأثير بارز على الكفاءة. كما تشير النتائج إلى أن سوق الصيرفة الإسلامية ستستفيد من مستوى المنافسة الأعلى بين المؤسسات¹.

Rosman et al (2014): Efficiency of Islamic banks during the financial crisis: An analysis of Middle Eastern and Asian countries

تبحث هذه الدراسة في مستوى كفاءة البنوك الإسلامية خلال الأزمة المالية على وجه التحديد في دول الشرق الأوسط وآسيا من 2007 إلى 2010. علاوة على ذلك، تم فحص عوامل المخاطر الخاصة بالبنك وفهم محددات الكفاءة.

يتم قياس كفاءة البنوك الإسلامية باستخدام تحليل مغلف البيانات Data Envelopment Analysis (DEA) من خلال اعتماد نهج الوساطة intermeditation approach . تم استخراج البيانات من قاعدة

¹ Wanke, P., Azad, M. A. K., Barros, C. P., & Hassan, M. K. (2016). Predicting efficiency in Islamic banks: An integrated multicriteria decision making (MCDM) approach. *Journal of International Financial Markets, Institutions and Money*, 45, 126-141.

بيانات Bank Scope والتي تضم 79 مصرفاً إسلامياً في بعض من بلدان المشرق الأوسط وشرق آسيا. كما تحلل الدراسة بشكل نقدي الكفاءة التقنية البحتة وكفاءة النطاق للبنوك الإسلامية في دول الشرق الأوسط وآسيا وتقدر عائدها إلى الحجم. لهذا الغرض وظف الباحثون مجموعة من المتغيرات:

- اجمالي الائتمان،
- اجمالي الودائع،
- الأصول الثابتة،
- النفقات الخاصة.

توضح النتائج أن البنوك الإسلامية كانت قادرة على الاستمرار في عملياتها خلال الأزمة. ومع ذلك، تظهر الدراسة أيضاً أن غالبية هذه البنوك الإسلامية كانت غير فعالة من حيث الحجم. كانت معظم البنوك غير الفعالة على نطاق واسع تعمل بعوائد قياسية متناقصة.

كما وجدت هذه الدراسة أيضاً أن كلا من الربحية والرسملة هما المحددان الرئيسيان لكفاءة العمل المصرفي الإسلامي. ومن ثم، يرى الباحثين فإن نتائج هذه الدراسة لها آثار سياسية وتسهم في صنع السياسات من خلال تقديم أدلة تجريبية على أداء البنوك الإسلامية ومستويات كفاءتها.¹

3. التمويل الإسلامي وأثره على النمو الاقتصادي:

Kassim, S. (2016): Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience.

تهدف الدراسة إلى تقييم مساهمة التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي الحقيقي في ماليزيا وذلك من خلال اختبار تأثير التمويل الإسلامي على أداء بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية. من أجل التحقيق التجريبي استخدمت الدراسة نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة (ARDL) واختبار الحدود للتكامل المشترك، وذلك على مجموعة من البيانات الفصلية والتي تغطي الفترة من 1998 إلى 2013.

¹ Rosman, R., Abd Wahab, N., & Zainol, Z. (2014). Efficiency of Islamic banks during the financial crisis: An analysis of Middle Eastern and Asian countries. Pacific-Basin Finance Journal, 28, 76-90.

وتشير أهم النتائج الى أن الودائع الإسلامية ليس لها تأثير كبير على المدى القصير في النشاط الاقتصادي الحقيقي، كما ظهر الأثر جليا على المدى الطويل أي أنّ التمويل الإسلامي قدم مساهمات مهمة للاقتصاد الحقيقي الماليزي من خلال فعاليته في تنفيذ دور الوساطة المالية لتجميع الأموال وتوجيهها إلى الأنشطة الاستثمارية. و على ضوء النتائج المحققة و الاسهامات البارزة او الدور المحوري الذي لعبه التمويل الاسلامي في تمويل الاقتصاد الماليزي ، والجهود المستمرة التي يتعين القيام بها لزيادة توسيع هذه الصناعة. تقترح الدراسة أن البنوك الإسلامية يجب أن تعزز التوافق مع الشريعة الإسلامية الودائع الاستثمارية من أجل جذب المدخرين على المدى الطويل وتجنب التأخر الزمني في التجميع الأموال لأغراض الاستثمار. تتفق هذه النتيجة بشكل جيد مع دور البنوك الإسلامية باعتبارها المستثمر فيها في ضوء المساهمة المهمة للتمويل الإسلامي في الاقتصاد الماليزي¹. كما أكد الكاتب على ضرورة بذل جهود مستمرة لتوسيع هذه الصناعة. على رأس القائمة هو أهمية وجود إطار قانوني وتنظيمي ملائم يحتاج إلى مزيد من الصقل لدعم تحول صناعة التمويل الإسلامي الماليزية لتصبح عالمية الصناعة، وبالتالي تعزيز مكانة الدولة كدور نموذجي ورائد في

تعزيز التمويل الإسلامي على المستوى العالمي. ويشمل ذلك صقل القانون و الإطار التنظيمي لتمكين النمو أكثر صحة للصناعة ، وبالتالي مزيد من يعزز مكانة ماليزيا باعتبارها رائدة في صناعة التمويل الإسلامي في على المستوى العالمي.

Gazdar et al. (2019): Oil price volatility, Islamic financial development and economic growth in Gulf Cooperation Council (GCC) countries.

تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين تقلبات معدلات النفط التجارية (OTOT - Oil Terms Of Trade) والنمو الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي GCC. إضافة الى التأثير المحتمل للتنمية المالية الإسلامية على هذه العلاقة.

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتقدير وتحليل نموذج مكون من أربعة معادلات تمثل كل من مؤشر النفط OTOT, نمو معدلات OTOT، الانحراف المعياري ل OTOT و التنمية المالية الإسلامية على التوالي.

¹ Kassim, S. (2016). Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience. *Global Finance Journal*, 30, 66-76

وذلك بالاعتماد دراسة عينة من خمسة دول مجلس التعاون الخليجي والمتمثلة في: المملكة العربية السعودية، قطر، الكويت، الامارات العربية المتحدة، باستعمال بيانات سنوية الممتدة من 1996 الى 2016. تلخصت المتغيرات المستعملة في هذه الورقة البحثية في: الناتج المحلي الخام الفردي الحقيقي Real GDP per capita، نمو الناتج المحلي الخام GDP Growth، نمو الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات، تنمية التمويل الإسلامي (من خلال مؤشرين عمق التمويل الإسلامي Islamic financial depth و تركيز المالية الإسلامية Islamic financial concentration)، تقلبات OTOT، المعدل الأساسي للتنمية، مؤشر الانفتاح التجاري، معدل التضخم، الاحتياطات.

أفصحت أهم النتائج على توفر أدلة تجريبية تؤكد على وجود علاقة إيجابية كبيرة بين معدلات النفط من تقلبات نمو التجارة و النمو الاقتصادي. كما تشير الدراسة إلى أن تأثير معدلات النفط في نمو التقلبات التجارية على النمو والتنمية يعززه تطور النظام المالي الإسلامي. بالإضافة الى ذلك، كون ذوا مجلس التعاون الخليجي مصدرة للنفط بشكل أساسي، يمكنها ضمان نمو اقتصادي مستدام وتجنب مخاطر الانخفاض المفاجئ في أسعار البترول وذلك من خلال تطوير قطاع التمويل الإسلامي والأنظمة المالية الإسلامية.¹

Elmawazini & Aydilek, A. (2020). Types of banking institutions and economic growth

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة أثر كل من البنوك الإسلامية والتجارية على النمو الاقتصادي في عينة من دول مجلس التعاون الخليجي والمتمثلة في: المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، الامارات العربية المتحدة، البحرين. حيث قام الباحثون باستخدام نموذج cross-sectionally correlated and timewise autoregressive (CCTA) باستعمال بيانات مقطعية لكل من المتغيرات التالية: البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية و النمو الإجمالي الخام الفردي وذلك خلال الفترة الممتدة من 2001-2009 (قبل وأثناء الأزمة المالية) و الفترة الممتدة من 2010-

¹ Gazdar, K., Hassan, M. K., Safa, M. F., & Grassa, R. (2019). Oil price volatility, Islamic financial development and economic growth in Gulf Cooperation Council (GCC) countries. *Borsa Istanbul Review*, 19(3), 197-206.

2017 (بعد الأزمة المالية) لهدف عرض التطورات في الأسواق المالية الإسلامية والأسواق المالية لتقليدية والفرق بين هذه الأخيرة خلال قترتي الدراسة كل على حدى.

تمحورت أهم النتائج حول النقاط التالية:

- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي خلال، قبل وبعد الأزمة المالية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- يعتبر التمويل المحدد الرئيسي للنمو، ولكنه لا يتبع النمو الاقتصادي.
- المبادئ الأخلاقية الإسلامية يمكن أن تؤثر إيجاباً على التمويل والذي بدوره يؤثر بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي.

وبالاستناد على نتائج هذه الورقة البحثية، اقترح الباحثون على صناع القرار في دول مجلس التعاون الخليجي والدول النامية الأخرى الاهتمام بزيادة وتوسيع عدد وحجم البنوك الإسلامية في القطاع المالي و ذلك من خلال تنفيذ سياسات تحول البنوك التقليدية للبنوك الإسلامية.¹

Shabbir (2020). An analysis of Dyadic relationship between Islamic Banks and Takaful Operators and their impact on Economic stability.

الهدف من هذه الدراسة في فحص العلاقة التفاعلية و المتبادلة بين كل من البنوك الإسلامية ومؤسسات التكافل يتمثل وتأثيرهم على الاستقرار المالي و الاقتصادي لباكستان و أتت فكرة هذه الورقة البحثية بعد زيادة الاقبال على الصيرفة الاسلامية و تطورها بشكل سريع في باكستان بحث أصبحت تلعب دورا مهما و فعالا في النظام المالي الباكستاني وذلك من خلال المتعددة و المختلفة في الاقتصاد. ومن اجل الجابة على الإشكالية محل الدراسة،

للتحقق من فعالية التمويل الإسلامي وديناميكيته في تحقيق التنمية من خلال مؤسساته والمتمثلة في البنوك الاسلامي ومؤسسات التكافل الاجتماعي استعمل الباحث نموذج بانل ARDL و ذلك بالاعتماد على كل من نموذج الأثر الثابت و نموذج الاثر العشوائي بالاضافة لنموذج GMM. اما عينة دراسة فهي مكونة من خمسة بنوك الإسلامية

¹ Elmawazini, K., Khiyar, K. A., & Aydilek, A. (2020). Types of banking institutions and economic growth. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.

وخمسة شركات تكافل تعمل في دولة باكستان في شكل بيانات فصلية خلال فترة الممتدة من 2009 إلى 2017 لمجموعة من المتغيرات: التنمية الاقتصادي، الاستثمار الخاص الأجنبي، معدل ما بين البنوك (KIBOR) ، اجمالي الودائع في البنوك الإسلامية، اجمالي الودائع في شركات التكافل و مستوى الوعي¹.

تمثلت أهم النتائج في :

- البنوك الإسلامية لديها تأثير إيجابي مهم في كل من المدى القصير و الطويل على النمو الاقتصادي في حين أن شركات التأمين غير قادرة على المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي مقارنة بالبنوك الإسلامية.
- تساهم البنوك الإسلامية بشكل أكبر في تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء الاقتصاد مقارنةً بشركات التكافل.

Yusof & Bahlous (2013): Islamic banking and economic growth in GCC & East Asia countries: A panel cointegration analysis

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مساهمة التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية و ذلك في عينة دراسة تتكون من دول مجلس التعاون الخليجي و دول شرق اسيا و التي تسيطر أسواقها و مصارفها على نسبة كبيرة من التمويل الإسلامي في العلم حيث تعتبر هذه الدول نقطة انطلاق و تبني هذه الصناعة التي عرفت نمو سريع في العقود الاخيرة و هي : ماليزيا و إندونيسيا و الإمارات العربية المتحدة و قطر و السعودية و البحرين و الكويت و هذا باستخدام مجموعة من البيانات السنوية للفترة 2009-2000 و بالاعتماد على نموذج بانل التكامل المشترك و تحليل التباين (VDCs) و دوال الاستجابة الدفعية، تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين التمويل الإسلامي و النمو الاقتصادي .

لتظهر النتائج أنّ:

- الخدمات المصرفية الإسلامية تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي على المدى الطويل والقصير لكل من دول مجلس التعاون الخليجي وبلدان شرق آسيا المختارة ، كما أن المقارنة بين مركزين ماليين إقليميين : دول مجلس التعاون الخليجي و دول شرق اسيا.

¹ Shabbir (2020). An analysis of Dyadic relationship between Islamic Banks and Takaful Operators and their impact on Economic stability.

- اوضح الباحث من خلال نماذج تحليل التباين و دوال الاستجابة أن مساهمة التمويل الاسلامي تكون أكبر في ماليزيا و اندونيسيا مقارنة بالدول الخليجية. حيث توصل الباحثون إلى أن الوساطة المالية الإسلامية لا يقتصر دورها على التنمية إنما يتعداه إلى زيادة مهارات المدراء في تنظيم المشاريع من خلال مشاركة المقرض في صنع القرار والشراكة و هذا الامر يساعد على تقليص تكاليف الوكالة التي تنتج أثرا إيجابيا على كل من الاقتصاد والتنمية للمجتمع.

- ان تطوير النظام المصرفي الإسلامي قد يزيد من تعزيز الاستقرار المالي كفاءته، وبدوره يؤدي إلى النمو الاقتصادي ويمكن اعتبار هذا الأمر حافز للبلدان الأخرى من أجل تشجيع التمويل الإسلامي بشكل مستمر¹.

Tabash & Dhankar (2014): The flow of Islamic finance and economic growth: An empirical evidence of Middle East

التمويل الإسلامي هو أحد أسرع القطاعات نمواً في القطاع المصرفي العالمي كما برزت أهميته في الآونة الأخيرة من خلال خصائصه المميزة. ولذلك، كان الهدف من هذه الورقة البحثية فحص و دراسة العلاقة بين تطور التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في الشرق الأوسط و ذلك بأخذ عينة تجمع بين أهم ثلاث دول التي تمثل مراكز الصناعة المالية الإسلامية في الشرق الأوسط وهي: قطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة، و ذلك باستخدام بيانات سنوية، حيث هناك فترتان زمنيان وفقاً لتوفر البيانات من 1990 إلى 2008 (سلسلة زمنية لدراسة العلاقة بين تمويل البنوك الإسلامية والنتائج المحلي الإجمالي لكل من البحرين وقطر) وسلسلة زمنية من 1990 إلى 2010 (لدراسة العلاقة بين تمويل البنوك الإسلامية والنتائج المحلي الإجمالي لدولة الإمارات العربية المتحدة) و لهذا الغرض استخدمت الدراسة مجموعة من المتغيرات بحيث اعتبر الباحث القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف البنوك الإسلامية كمؤشر لتطور نظام التمويل الإسلامي و متغير الناتج المحلي الإجمالي باعتباره يشير إلى النمو الاقتصادي.

اظهرت النتائج التجريبية ما يلي:

- قروض البنوك الإسلامية تؤثر إيجابيا وترتبط بشكل كبير مع النمو الاقتصادي في الدول قيد الدراسة وذلك على المدى الطويل مما يعزز فكرة أن النظام المصرفي يعمل بشكل جيد على تعزيز النمو الاقتصادي

¹ Yusof, R. M., & Bahlous, M. (2013). Islamic banking and economic growth in GCC & East Asia countries: A panel cointegration analysis. Journal of Islamic Accounting and Business Research.

- وجود علاقة سببية بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في هذه البلدان. حيث توجد علاقة ذات اتجاه متبادل من تمويل البنوك الإسلامية إلى النمو الاقتصادي والعكس بالعكس بالنسبة للبحرين وقطر، أما فيما يخص الامارات العربية المتحدة فتوجد علاقة سببية في اتجاه واحد من تمويل البنوك الإسلامية إلى النمو الاقتصادي.

- تؤكد النتائج على ضرورة تحسين و تطوير المؤسسات المالية الإسلامية في الشرق الأوسط من أجل المساهمة في تحقيق التنمية خاصة على المدى الطويل وكذلك الحد من الفقر¹.

Lebdaoui & Wild (2016) Islamic banking presence and economic growth in Southeast Asia.

يهدف الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى إجراء تقييم تجريبي للعلاقة بين الخدمات المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي في دول جنوب شرق آسيا وذلك باستخدام متغيرات تشير إلى البنوك الإسلامية و هي نسبة الأصول المصرفية الإسلامية إلى الأصول المصرفية التقليدية وكذلك نسبة الودائع الإسلامية إلى التقليدية الخدمات المصرفية، يغطي هذا البحث البيانات ربع السنوية خلال الفترة الممتدة الفترة بين الفصل الأول من سنة 2000 و الفصل الرابع لسنة 2012.

حيث استهل الباحثان الدراسة باختبار وجود التكامل المشترك بين مجموعة من المتغيرات و المتمثلة في:

المتغير التابع: النمو الاقتصادي.

المتغيرات المستقلة: معدل الأصول و هو يمثل معدل الأصول المصرفية في البنوك الإسلامية بالنسبة للبنوك التقليدية، و معدل الودائع الذي يعبر عن معدل الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية بالنسبة للبنوك التقليدية.

المتغيرات المراقبة: الناتج الإجمالي الخام الحقيقي، معدلات التضخم، مؤشر الانفتاح التجاري، رأس المال البشري، الاستثمار الأجنبي المباشر، الكثافة السكانية في الريف، الكثافة السكانية للمسلمين.

¹ Tabash, M. I., & Dhankar, R. S. (2014). The flow of Islamic finance and economic growth: An empirical evidence of Middle East. Journal of Finance and Accounting, 2(1), 11-19.

و ذلك باستخدام اختبارات كل من Pedroni و Westerlund، ثم قاما بتحليل الديناميكيات قصيرة وطويلة المدى باستعمال نموذج الانحدار الذاتي الموزع للبيانات المقطعية (Panel ARDL) و متوسط المجموعة المجمع (PMG)، يعني المجموعة (MG) والتأثير الديناميكي الثابت (DFE). إضافة الى (2SLS) لقياس حساسية النمو الاقتصادي الإسلامي بالنسبة للوجود المصرفي.

لتظهر النتائج أنّ هناك علاقة موجبة طويلة المدى واضحة بين النمو الاقتصادي والخدمات المصرفية الإسلامية ولكنها ضعيفة على المدى القصير. علاوة على ذلك، بعبارة أخرى فعالية الودائع و اصول البنوك الإسلامية في التأثير على النمو في المدى الطويل يدل على نجاح البنوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تعبئة موارد إضافية للقطاع المالي، مما قد يزيد من استقرار البنوك نظام وكفاءة القطاع المصرفي كله.

كما أن نتائج تحليل الحساسية التي أجريت باستخدام GMM ونماذج 2SLS توصلت إلى عدم وجود أي تأثير على المدى القصير و لم يتم العثور على نتائج ذات دلالة إحصائية، و يفسر هذا بأنّ مساهمة خدمات الصيرفة الإسلامية قد تستغرق بعض الوقت حتى يُترجم تأثير الصيرفة الإسلامية إلى النمو الاقتصادي في المدى الطويل الأجل، أي أن النتائج تتنبأ بأن الفوائد على المدى القصير قد تكون محدودة، ولكن كبيرة، على المدى الطويل. و يرى الباحث أن إدراج هذا النظام المالي سوف يساهم في تحفيز و تعميق المالية، وعلاوة على ذلك، تحسين الاستقرار المالي بسبب تنوع المحفظة في دول شرق اسيا¹.

Sarwer et al (2013). Does Islamic banking system contribute to economy development.

الغرض من هذه الورقة هو إعطاء المعنى الحقيقي للتنمية من المنظور الإسلامي حيث قام الباحث باختبار التفاعلات الديناميكية بين الخدمات المصرفية الإسلامية والتنمية الاقتصادية في باكستان، وهذا لمعرفة مدى فعالية النظام المالي في التأثير على النمو كما نجد أنه في معظم البلدان الإسلامية، وفي بعض البلدان غير الإسلامية، تعمل الصيرفة الإسلامية كجزء من النظام المصرفي وجمهورية باكستان الإسلامية واحدة منهم. و للوصول إلى دف هذا البحث استعمل الباحث

¹ Lebdaoui, H., & Wild, J. (2016). Islamic banking presence and economic growth in Southeast Asia. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management.

مجموعة من المقابلات للبحث في وجهة نظر عملاء البنوك الاسلامية بشأن دور الصيرفة الإسلامية في باكستان في تمويل التنمية الاقتصادية حيث قام الباحث بتقديم استبيان مكون من ثمانية أنواع مختلفة حول فعالية التمويل الاسلامي في إيران للأشخاص الذين تمت مقابلتهم حيث أسفرت نتائج هذا الاستبيان أن معظم المقابلات أكدت على أهمية الصيرفة الإسلامية في باكستان و دورها الإيجابي على الاقتصاد و تطويره، كما رأى الباحث أن استخدام الصيرفة الإسلامية و العمل على تطويرها و تحسينها قد يجعلها كأداة بديلة و مكملة الصيرفة التقليدية و هذا بغرض الوصل إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، كما يمكن لأدوات و صيغ التمويل الاسلامي المختلفة أن تساهم في تطوير البنية التحتية¹.

Nawaz et al (2019). Beyond finance: Impact of Islamic finance on economic growth in Pakistan.

تسعى هذه الدراسة في البحث حول كيفية توافق التمويل الاسلامي و دعمه للنمو من خلال اختبار التفاعل الديناميكي بين التمويل الاسلامي و النمو الاقتصادي في باكستان و ذلك خلال الفترة الممتدة 2005-2013 حيث استعمل الباحث الأصول كمقياس يشير إلى الصيرفة الاسلامية أما فيما يخص المتغيرات الاقتصادية تم استعمال ثلاثة متغيرات: الناتج المحلي الإجمالي للأسعار الثابتة، والاستثمار المحلي الإجمالي بوصفه النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي، والسكان، في حين أظهرت نتائج كل من اختبار التكامل المشترك و سببية جرانجر على أن النمو الاقتصادي يتأثر بتطور النظام المالي الاسلامي، و على وجود علاقة ثنائية الاتجاه بين الإسلامي تمويل الأصول والسكان. إنه يعني أن السكان يعززون التمويل الإسلامي بمعنى أن المعتقدات الدينية مكونات أساسية لنمو التمويل الإسلامي في البلدان الإسلامية.²

Tabash & Dhankar (2014). Islamic banking and economic growth: An empirical evidence from Qatar.

تدرس ورقته البحثية العلاقة بين تطوير نظام التمويل الإسلامي تجريبياً والنمو الاقتصادي في قطر. باستخدام التحليل الاقتصادي القياسي، بيانات السلاسل الزمنية الاقتصادية السنوية تم استخدام النمو و تمويل البنوك الإسلامية من

¹ Sarwer, M. S., Ramzan, M., & Ahmad, W. (2013). Does islamic banking system contributes to economy development. *Global Journal of Management and Business Research*.

² Nawaz, H., Abrar, M., Salman, A., & Bukhari, S. M. H. (2019). Beyond finance: Impact of Islamic finance on economic growth in Pakistan. *Economic Journal of Emerging Markets*, 11(1), 8-18.

1990 إلى 2008. نستخدم تمويل البنوك الإسلامية الأموال التي تمنحها البنوك الإسلامية للقطاع الخاص من خلال طرق التمويل كوكيل عن تطوير نظام التمويل الإسلامي والنتائج المحلي الإجمالي وتكوين رأس المال الثابت الإجمالي وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر كوكلاء للنمو الاقتصادي الحقيقي. لتحليل الوحدة تم إجراء اختبار الجذر واختبار التكامل المشترك واختبار السببية من جرانجر. النتائج التجريبية بشكل عام دلالة على أن تمويل البنوك الإسلامية على المدى الطويل إيجابي ومرتبطة بشكل كبير النمو الاقتصادي في قطر. هذا يعزز الفكرة القائلة بأن نظام مصرفي يعمل بشكل جيد النمو الاقتصادي. علاوة على ذلك.

أظهرت النتائج ما يلي:

- تمويل البنوك الإسلامية قد ساهم في زيادة الاستثمار وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر على المدى الطويل وبطريقة إيجابية.
- النتائج التي تم الحصول عليها من اختبار السببية Granger تكشف وجود علاقة إيجابية وفي اتجاه متبادل بين النمو الاقتصادي وتمويل البنوك الإسلامية على المدى الطويل.
- وجود علاقة أحادية الاتجاه بين تمويل البنوك الإسلامية إلى الاستثمار الأجنبي المباشر وإجمالي رأس المال الثابت تشكيل - تكوين.
- الخدمات المصرفية الإسلامية تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلاد.
- لا بد أن تولي حكومة قطر مزيداً من الاهتمام للتمويل الإسلامي لجذب المزيد من الاستثمارات .
- تتميز نتائج هذه الورقة البحثية بأهميتها لممارسي التمويل التقليدي والإسلامي وصانعي السياسات والأكاديميين المهتمين بصناعة التمويل الإسلامي¹.

Abduh & Omar (2012). Islamic banking and economic growth: the Indonesian experience.

¹ Tabash, M. I., & Dhankar, R. S. (2014). Islamic banking and economic growth: An empirical evidence from Qatar. *Journal of Applied Economics and Business*, 2(1), 51-67.

الهدف من هذه الورقة هو الكشف عن دور تمويل البنوك الإسلامية نحو الأداء الاقتصادي للبلد ودور تطوير الصيرفة الإسلامية نحو النمو الاقتصادي في إندونيسيا. حيث قام الباحثين بفحص العلاقات قصيرة المدى وطويلة المدى بين تطوير الصيرفة الإسلامية والنمو الاقتصادي وذلك باستخدام بيانات فصلية 2010Q4-2003Q1 ، و اتباع منهجية التكامل المشترك وتصحيح الخطأ ، من خلال نموذج الانحدار الذاتي للتباطؤات الموزعة ARDL . ولقد قام الباحث بالاعتماد على المتغيرات التالية:

- المتغيرات الخاصة بالقطاع المالي الإسلامي: مجموع القروض البنكية الإسلامية، اجمالي الودائع في البنوك الإسلامية بالإضافة الى مجموع الأصول.

- المتغيرات الخاصة بالنمو الاقتصادي: الناتج الإجمالي الخام GDP، تكوين اجمالي رأس المال الثابت.

افصحت النتائج على النقاط التالية:

- وجود علاقة مهمة وثنائية الاتجاه بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في كل من المدى القصير وال المدى الطويل.

- ان التمويل المحلي من خلال قطاع البنوك الإسلامية يساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد الاندونيسي بحيث أثبتت الخدمات المصرفية الإسلامية قدرتها على تحويل فائض الأموال من الاسر الغنية الى الاسر التي تعاني من عجز.

- حث الباحثين على ضرورة استمرارية تعزيز وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في اندونيسيا وذلك من خلال استهداف نسبة معينة للأصول البنكية الإسلامية بالنسبة لإجمالي الأصول البنكية و تحقيقها في آجال محددة كما حدث في ماليزيا.¹

Majid & Kassim (2015). Assessing the contribution of Islamic finance to economic growth :

الغرض من هذه الورقة هو الفحص التجريبي لمساهمة العمل المصرفي الإسلامي والمؤسسات المالية (IBFIs) في النمو الاقتصادي في ماليزيا بالتركيز على الاضطرابات الاقتصادية بعد عام 1997، تعتمد الورقة على العديد من اختبارات

¹ Majid, M. S. A., & Kassim, S. H. (2015). Assessing the contribution of Islamic finance to economic growth. Journal of Islamic Accounting and Business Research.

السلاسل الزمنية، مثل نموذج الانحدار الذاتي للتباطؤات الموزعة (ARDL)، ونموذج تصحيح الخطأ المتجه VECM وتحليلات التباين (VDCs).

تضمنت هذه الدراسة مجموعة من المتغيرات معبر عنها بسلاسل زمنية فصلية (1997Q3-2009Q2) و تنقسم هذه المتغيرات الى ثلاث مجموعات:

متغير تابع: النمو الاقتصادي

متغيرات مستقلة: المتعلقة بالقطاع المالي الإسلامي في ماليزيا و هي كالتالي: معدل اجمالي القروض التمويلية للبنوك الإسلامية بالنسبة ل GDP الاسمي الذي يقيس تطور وسطاء البنوك الإسلامية، معدل اجمالي الودائع الإسلامية بالنسبة ل GDP الاسمي لقياس تطور الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة الى مؤشر Dow Jones في بورصة ماليزيا لقياس تقلبات الأسواق المالية الإسلامية.

متغيرات مراقبة: معدل التضخم CPI، معدل الانفتاح الاقتصادي.

وتتمثل أبرز النتائج المتوصل اليها في:

- تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في الاقتصاد الماليزي حيث تم ايجاد علاقة سببية معتبرة في اتجاه واحد بحيث يؤثر تطوير القطاع المصرفي الإسلامي في النمو الاقتصادي مؤكدا فرضية أن التمويل يقود النمو.
- ينبغي بذل جهود متواصلة لتعزيز تطوير صناعة الصيرفة الإسلامية بسبب مساهمتها الكبيرة في النمو الاقتصادي لماليزيا من خلال زيادة تحسين البنية التحتية المالية الإسلامية، وزيادة تجمع رأس المال البشري في الصناعة المصرفية الإسلامية، وتوفير بيئة قانونية مواتية للمؤسسات المالية الدولية والحفاظ على استقرار القطاع المالي الإسلامي.¹

Khoutem (2014). Islamic banks–Sukuk markets relationships and economic development: The case of the Tunisian post–revolution

¹ Majid, M. S. A., & Kassim, S. H. (2015). Assessing the contribution of Islamic finance to economic growth. Journal of Islamic Accounting and Business Research.

تهدف هذه الدراسة الى التحقق من فرص التمويل الإسلامي ودوره في تحفيز التنمية الاقتصادية في تونس خاصة وأن هذه المصارف الإسلامية أصبحت تهيمن على عملية الادخار والاستثمار في تونس بعد ثورة 2011. بالتحديد، تسعى هذه الورقة إلى البحث فيما إذا كانت العلاقات بين البنوك الإسلامية وأسواق الصكوك أكثر ملاءمة للنمو الاقتصادي. ولقد اعتمد الباحث على دراسة تحليلية بحث أجاب عن إشكالية الدراسة من ثلاث جوانب:

- تحليل دور النظام المالي الإسلامي التونسي في تعزيز التنمية الاقتصادية.
- تحليل العلاقة بين هيكل التمويل الإسلامي في تونس والتنمية الاقتصادية.
- البحث في العلاقة بين البنوك الإسلامية وأسواق الصكوك وتحليل دورها في تحقيق وتحفيز التنمية الاقتصادية في تونس.

يمكن تلخيص أهم النتائج كالآتي:

- وجدت هذه الورقة البحثية أن "الوساطة المالية الإسلامية القابلة للتسويق" توفر بسهولة المزيد من الأموال لتمويل التنمية الاقتصادية وحل مشاكل الفقر والبطالة.
- كشفت هذه الدراسة على إمكانية تحسين الوساطة المالية الإسلامية من خلال الاهتمام بإدراج البنوك في أسواق الصكوك. ما يسمح بالتغلب على العديد من المشاكل المتعلقة بتعبئة الادخار، إدارة السيولة والمخاطرة والاستثمار طويل المدى¹.

Gheeraert (2014). Does Islamic finance spur banking sector development?

يعتبر التمويل الإسلامي من أبرز الظواهر خلال العقد الماضي في الصناعة المصرفية في منطقة الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. على الرغم من حجمها الكبير ونمو هذا القطاع مؤخرًا، لا يزال دور البنوك الإسلامية في الاقتصاد كبيرًا. ولهذا، تهدف هذه الورقة البحثية الى دراسة وتفسير تأثير المصرفية الإسلامية على تطوير القطاع المصرفي تجريبيا باستخدام بيانات تمتد خلال الفترة 2000-2005 لعينة من الدول الإسلامية و دول فيها نسبة معتبرة من سكانها يتبعون الدين الاسلامي. بالإضافة الى ذلك، استخدم الباحث مجموعة من المتغيرات وهي: الناتج

¹Khoutem, D. B. J. (2014). Islamic banks-Sukuk markets relationships and economic development: The case of the Tunisian post-revolution economy. Journal of Islamic Accounting and Business Research.

الإجمالي المحلي، الناتج المحلي الإجمالي للفرد، معدل التضخم، أصول البنوك الإسلامية إضافة إلى القروض الخاصة والودائع البنكية كمؤشرين للتطور البنكي.

و لقد تمثلت أبرز النتائج في:

- ان تطوير الصيرفة الإسلامية في البلدان الإسلامية يؤدي إلى تعزيز القطاع المصرفي بشكل أكبر بحيث و ذلك من خلال تطوير صناعة مصرفية جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تتراحم النظام المصرفي التقليدي.
- قدمت النتائج دليلاً على أن الخدمات المصرفية الإسلامية تعتبر مكملات للخدمات المصرفية التقليدية في البلدان الإسلامية.¹

Kassim (2016): Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience.

تهدف هذه الدراسة الى فحص ودراسة تأثير التمويل الإسلامي على أداء مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية وذلك من خلال تطبيق نموذج الانحدار الذاتي للتباطؤات الموزعة نذج ARDL وباستخدام مجموعة من البيانات الفصلية الممتدة على طول الفترة من 1998 إلى 2013 في ماليزيا. تبنت الدراسة مجموعة من المتغيرات مقسمة في 3 مجموعات:

المتغير التابع: مؤشر الإنتاج الصناعي.

متغيرات مستقلة: إجمالي ودائع البنوك الإسلامية كمؤشر لمدى قدرة البنوك الإسلامية في تحويل الموارد المالية من أصحاب الفئات وضخه في الاقتصاد، وإجمالي الائتمان للبنوك الإسلامية كمؤشر يمثل قدرة البنوك الإسلامية على تمويل الاقتصاد الحقيقي. كلا المتغيرين يعتبران مؤشرين لقياس التطور المالي الإسلامي.

متغيرات مراقبة: تكوين رأس المال الإجمالي الثابت، النفقات العمومية ومعدل التضخم.

تشير النتائج إلى أن التمويل الإسلامي قد بدأ في تقديم مساهمات مهمة للاقتصاد الحقيقي من خلال فعالية القيام بدور الوساطة المالية لتجميع الأموال وتوجيهها لأنشطة الاستثمار. في ضوء المساهمات الإسلامية الهامة تمويل

¹ Gheeraert, L. (2014). Does Islamic finance spur banking sector development?. Journal of economic behavior & organization, 103, S4-S20.

الاقتصاد الماليزي ، يجب بذل جهود متواصلة لتوسيع هذه الصناعة. وهذا يشمل تحديد الإطار التنظيمي و القانوني لتمكين النمو الصحيح للصناعة ، وبالتالي تعزيز مكانة ماليزيا كدولة رائدة في صناعة التمويل الإسلامي¹

Zarrouk et al (2017). Financial development, Islamic finance and economic growth: evidence of the UAE.

يهدف الباحثون من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل التالي: هل يؤثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي؟ وذلك من خلال فحص العلاقة السببية بين التنمية المالية والتمويل الإسلامي بشكل خاص والاقتصاد الحقيقي بشكل عام باتخاذ دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا. وذلك باستخدام سلسلة بيانات من 1990 إلى 2012، و استعمال نموذج الانحدار الذاتي ثنائي المتغير BVAR و ذلك في ظل سيناريوهات مختلفة. و تتمثل متغيرات هذه الدراسة في: الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، الكتلة النقدية M2، الاثمان المحلي من القطاع المالي كنسبة مئوية من GDP، القروض البنكية المحلية كنسبة مئوية من GDP، اجمالي الاستثمارات المالية الإسلامية.

تبلورت أهم النتائج في :

- الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (GDP) يسبب التنمية المالية الإسلامية دون تأثير عكسي. علاوة على ذلك ، فإن نتائج التنبؤ تشير إلى أن التنمية المالية تؤدي إلى تقدم أفضل في النشاط الاقتصادي الحقيقي. من المرجح أن يستمر هذا في تحفيز تطوير التمويل الإسلامي.
- أن القطاع المالي هو أحد المحركات الرئيسية للاقتصاد الحقيقي نشاط. ومع ذلك ، هناك حاجة إلى مزيد من الجهود في مجال التمويل الإسلامي لتعزيز التوافق مع الشريعة الإسلامية الأنشطة الاقتصادية وبالتالي المساهمة بشكل أفضل في جعل الإمارات العربية المتحدة عاصمة الاقتصاد الاسلامي²

El-Ghattis (2011). Islamic banking's role in economic development: future outlook.

¹ Kassim, S. (2016). Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience. Global Finance Journal, 30, 66-76.

² Zarrouk, H., El Ghak, T., & Al Haija, E. A. (2017). Financial development, Islamic finance and economic growth: evidence of the UAE. Journal of Islamic Accounting and Business Research.

أشار الباحث أن الخدمات المصرفية الإسلامية أظهرت تقدماً كبيراً خلال العقدين الماضيين كونها تقدم أساليب تمويل فعالة وفعالة. كما تهدف هذه الدراسة إلى فهم ظاهرة الصيرفة الإسلامية وتوقع نوع التغييرات التي قد تنجم عن اعتمادها وذلك لغرض فهم مستقبل صناعة الصيرفة الإسلامية ودورها في تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى عرض الاتجاهات المحتملة في هيكل وأداء الأدوات المصرفية الإسلامية على مدى السنوات القادمة والقاء الضوء على السياسات المتبعة والتي يجب اتباعها مستقبلاً إضافة إلى المشاكل التي سوف تواجه هذه الصناعة والمجتمع التنظيمي.

انتهج الباحث في هذه الدراسة الأسلوب الاستقرائي والتحليلي من خلال فحص وتحليل اشكاليات دراسات سابقة ودراسة المنشورات ذات الصلة. وذلك من أجل تقييم ما تم تحقيقه على نطاق واسع في مجال الصيرفة الإسلامية حتى الآن، زيادة على ذلك دراسة مستقبل الصيرفة الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية وكيف يمكن أن تزيد خدمات البنوك الإسلامية من قدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي

تمثلت أهم النتائج المتوصل إليها إلى:¹

- يساهم مفهوم تقاسم الأرباح الإسلامي على تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع التوزيع المتساوي للدخل والذي ينتج عنه فوائد أكبر للعدالة الاجتماعية والنمو طويل الأجل.
- يعمل مخطط تقاسم الأرباح والخسائر على تحسين كفاءة تخصيص رأس المال حيث يعتمد العائد على رأس المال على الإنتاجية ويعتمد تخصيص الأموال على نجاح المشروع.
- يشجع نظام تقاسم الأرباح الاستثمار لأن المودعين الاستثماريين يحصلون على حصة في أرباح البنوك. هذه الزيادة في المستثمرين ستؤدي ضمناً إلى زيادة التوظيف.
- يعتبر النظام المالي الإسلامي أكثر استقراراً من النظام المصرفي التقليدي بسبب إلغاء تمويل الديون. كما أنه يقلل من التضخم في الاقتصاد حيث لا يُسمح بعرض النقود يفوق المعروض من السلع.
- يجب على البنوك الإسلامية تطوير منتجاتها الحالية بالإضافة إلى ابتكار منتجات مالية جديدة لتجنب مشكلة اقتصر الاستثمارات في العقارات فقط. يمكن أن يتزامن هذا مع إدخال أسواق جديدة غير تقليدية.

¹ El-Ghattis, N. (2011). Islamic banking's role in economic development: future outlook. Centre of Islamic Finance, Bahrain Institute of Banking. Manama, Kingdom of Bahrain, 1-23.

Jobarteh & Ergec (2017): Islamic finance development and economic growth: Empirical evidence from Turkey.

تهدف هذه الدراسة الى البحث في العلاقة بين تنمية التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في تركيا. باستخدام مجموعة من أساليب الاقتصاد القياسي و المتمثلة في دراسة التكامل المشترك من خلال نموذج ARDL، دراسة العلاقة السببية عن طريق اختبار Granger في إطار نموذج VECM وذلك بالاعتماد على بيانات شهرية للفترة ما بين ديسمبر 2005 ونوفمبر 2015 لمجموعة من المتغيرات المتمثلة في: الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، مؤشر الإنتاج الصناعي، ودائع البنوك الإسلامية، القروض الإسلامية لقطاع العائلات، القروض الإسلامية للقطاع الخاص.

يمكن تلخيص أهم النتائج في:

- التمويل الإسلامي، بحكم طبيعته التشاركية في التمويل، له تأثير شبه فوري على النمو الاقتصادي.
- وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه قصيرة وطويلة المدى بين تنمية التمويل الإسلامي و النمو الاقتصادي.
- إن توجيه الأموال إلى كل من الأسر والمؤسسات الخاصة يعزز النمو في تركيا.
- يجب على السلطات تشجيع المزيد من البنوك الإسلامية وفتح نوافذ التمويل الإسلامي للعديد من البنوك التقليدية الموجودة.¹

NAZ & GULZAR (2020): Impact of Islamic finance on economic growth: An empirical analysis of Muslim countries.

التمويل الإسلامي هو أحد أسرع القطاعات نموًا في القطاع المالي العالمي النظام حيث توضح هذه الدراسة تجريبيا تأثير التمويل الإسلامي بما في ذلك الصيرفة الإسلامية والصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي في عينة من الدول الإسلامية الكبرى والمتمثلة في: البحرين، قطر، اندونيسيا، ماليزيا وباكستان. وقد تم اتباع نموذج الانحدار الذاتي للتباطؤات Panel ARDL و اختبار تقدير PMG باستعمال بيانات مقطعية فصلية للفترة 2015Q4-2006Q1 لمجموعة من المتغيرات:

¹ Jobarteh, M., & Ergec, E. H. (2017). Islamic finance development and economic growth: Empirical evidence from Turkey. Turkish Journal of Islamic Economics, 4(1), 31-47.

متغيرات حول تنمية النظام البنكي الإسلامي: إجمالي أصول البنوك الإسلامية وإجمالي التمويل من طرف البنوك الإسلامية.

تطور نظام السندات الإسلامية: القيمة الصافية للصكوك المصدرة.

متغيرات للتنمية الاقتصادية: الناتج المحلي الإجمالي، تكوين إجمالي رأس المال الثابت، النفقات العمومية النهائية، الانفتاح التجاري.

الدراسة الحالية قد استحوذ على أصول البنوك الإسلامية وتمويل البنوك الإسلامية، والقيمة الإجمالية للصكوك المصدرة أظهرت نتائج الدراسة أنه:

- بناءً على النتائج ، يمكن القول أن التمويل الإسلامي قد لعب دوراً رئيسياً كوسيط مالي ، مما يعني أنه يسمح للدول النامية أن تتعامل مع اقتصاداتها الضعيفة من خلال التوسع في القطاع المالي الإسلامي، من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية وخلق منتجات مالية إسلامية جديدة إلى جانب نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية و دعم استراتيجيات التسويق ؛ على سبيل المثال تحسين البنية التحتية وكذلك رأس المال البشري لتلبية الطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية في المستقبل.
- الأصول البنوك الإسلامية، تمويل البنوك الإسلامية والصكوك الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في البلدان الإسلامية.¹

Al Fathan & Arundina (2019): Finance–growth nexus: Islamic finance development in Indonesia.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة طبيعة العلاقة السببية بين تنمية التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في إندونيسيا بناءً على ثلاثة قطاعات فرعية رئيسية لتطوير التمويل الإسلامي في إندونيسيا؛ الصيرفة الإسلامية، سوق الصكوك وسوق الأوراق المالية الإسلامية، وذلك من خلال تحليل دوال الاستجابة الدفعية باستخدام نموذج الانحدار الذاتي VAR بالإضافة إلى اختبار السببية ل Granger لغرض تحليل العلاقة السببية بين تنمية التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي

¹ NAZ, S. A., & GULZAR, S. (2020). Impact of Islamic finance on economic growth: An empirical analysis of Muslim countries. *The Singapore Economic Review*, 1-21

وأيضًا بين القطاعات الثلاث للتمويل الإسلامي. تتمثل عينة الدراسة في سلسلة بيانات فصلية من 2002Q3 إلى 2017Q4، أما المتغيرات المستعملة فهي كالتالي:

- الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد: متغير يعبر عن النمو الاقتصادي.
 - معدل النمو لقيمة الصكوك المصدرة: يعبر عن تطور سوق الصكوك.
 - معدل نمو قيمة الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي الإسلامي: يعبر عن تطور سوق الأوراق المالية الإسلامية.
 - معدل نمو تمويل البنوك الإسلامية: يعبر عن تطور البنوك الإسلامية.
- اسفرت النتائج على¹:

- وجود علاقة أحادية الاتجاه بين تطور سوق الصكوك الإسلامية والنمو الاقتصادي بحيث يؤثر تداول الصكوك إيجابًا على النمو.
- لم تظهر النتائج أي علاقة سببية بين البنوك الإسلامية والنمو الاقتصادي.
- البنوك الإسلامية تتأثر إيجابًا بتطور سوق الصكوك.
- تدعم هذه الدراسة فرضيات زيادة-العرض (supply-leading) فيما يخص تطوير سوق الصكوك. كما تدعم هذه النتائج فرضيات الحياد حول تطوير القطاع المصرفي المتوافق مع الشريعة وسوق الأسهم الإسلامية للنمو الاقتصادي في إندونيسيا.

Gani, I. M., & Bahari, Z. (2021). Islamic banking's contribution to the Malaysian real economy. ISRA International Journal of Islamic Finance.

تعتبر ماليزيا واحدة من أسرع الاقتصادات الآسيوية نموًا ذات نظام مالي إسلامي مقوي ومتطور. هذه الميزة الفريدة للاقتصاد الماليزي جعلت منه محل أنظار العديد من الباحثين و صناع القرار حول العالم ، وبالتالي فإن الغرض من هذه الدراسة هو تقييم المساهمة الديناميكية للتمويل الإسلامي في نمو الاقتصاد الحقيقي في ماليزيا وذلك بانتهاج نموذج

¹ Al Fathan, R., & Arundina, T. (2019). Finance-growth nexus: Islamic finance development in Indonesia. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management.

الانحدار الذاتي للأخطاء الموزعة ARDL و ذلك باستخدام بيانات فصلية للفترة 1998Q1-2017Q4 لمجموعة من المتغيرات: الناتج المحلي الإجمالي، تمويل البنوك الإسلامية، إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية، تكوين رأس المال الثابت الإجمالي، إجمالي عوامل الإنتاج، النفقات العمومية، معدل التضخم.

أظهرت النتائج ما يلي:

- وجود علاقة نسبية بين مؤشرات البنوك الإسلامية والاقتصاد الحقيقي في المدى القصير على عكس العلاقة في المدى الطويل فقد أسفرت على وجود علاقة قوية بين هذين الأخيرين إذ أن التمويل والودائع للبنوك الإسلامية تساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد الماليزي.
- وجود علاقة سببية موجبة ثنائية الاتجاه بين الودائع المصرفية الإسلامية والناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا.
- تؤكد النتائج أن أداء القطاع المصرفي الإسلامي في ماليزيا جيد في أداء وظيفته الرئيسية المتمثلة في الوساطة المالية، وهي تجميع الأموال وتوجيهها لأنشطة الاستثمار المنتج. وبالتالي، فإن حقيقة أن ماليزيا تتفوق في التمويل الإسلامي ليست مجرد صدفة. وذلك بسبب الأداء الفعال للمؤسسات المالية الإسلامية في البلاد. علاوة على ذلك، تبذل السلطات الماليزية قصارى جهدها في تعزيز الأنشطة المالية الإسلامية¹.

¹ Gani, I. M., & Bahari, Z. (2021). Islamic banking's contribution to the Malaysian real economy. *ISRA International Journal of Islamic Finance*.

خاتمة الفصل:

نستنتج مما سبق ذكره أن القطاع المالي قد لقي اهتماما كبيرا من قبل ذوي الاختصاص، وذلك منذ القدم نظرا للدور الهام الذي تلعبه المؤسسات والأسواق المالية المختلفة في اقتصاد الدولة، فازدهار اقتصاد ما ورقية يرتبط ارتباطا وطيدا بالحالة العامة للقطاع المالي من مدى تطور وكفاءة كلا من المؤسسات والأسواق المالية والنقدية على حد سواء. ولقد تنوع أبعاد واتجاهات الدراسات التي قامت على موضوع العلاقة بين النمو الاقتصادي والتمويل البنكي سواء التقليدي أو الإسلامي بتنوع كل من:

- الطرق القياسية والكمية المستعملة، فمنهم من اعتمد السلاسل الزمنية لتتبع وتحليل الظاهرة على مستوى دولة واحدة،

ومنهم من استخدم البيانات المقطعية لمجموعة من الدول.

- بعض التقنيات المستعملة في الدراسات القياسية السابقة، لا تراعي عدم التجانس Heterogeneity الموجود بين الدول.

- طول السلسلة الزمنية عامل مؤثر على نتائج الدراسة، لأن السلسلة إذا كانت قصيرة جدا ستؤثر حتما على جودة قياس العلاقة بين المتغيرات وإذا كانت طويلة جدا ستؤدي إلى إمكانية إدراج فترات تغييرات هيكلية أو أزمات مالية ونقدية.

الغرض من دراسة وتحليل الدراسات السابقة المتطرق إليها، خاصة تلك المتعلقة بالعلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي ليس فقط لإرساء قاعدة نظرية للأطروحة وإنما للإلمام بما توصلت إليه البحوث من الجانب التجريبي والقياسي وذلك لمحاولة التوسع وسد الفجوات الموجودة في تلك الأدبيات، حيث ستساهم هذه الدراسة مقارنة بالدراسات التي سبقتها في إثراء الإطار الاقتصادي القياسي من خلال ما يلي:

- ان معظم الدراسات السابقة، ولقياس أثر الصيرفة الإسلامية استخدمت متغيرين فقط وهما الأصول والودائع البنكية الإسلامية بينما تميزت دراستنا عن غيرها بإدراج كل من الاستثمارات والقروض الموجهة للقطاع الخاص وذلك لدعم قابلية وجود قياس العلاقة بين المتغيرات البنكية الإسلامية والنمو الاقتصادي.

- حساب مؤشر مالي جديد يشير الى التمويل الإسلامي وذلك باستخدام طريقة تحليل المكونات الأساسية .PCA

- تعتبر هذه الأطروحة من الدراسات النادرة التي انتهجت نماذج البائل الساكنة والديناميكية والتي درست أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي ككتلة

الفصل الثالث:

دراسة قياسية حول أثر التمويل الإسلامي
على التنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل :

الصيرفة الإسلامية هي صناعة جديدة جذبت انتباه الكثيرين الاقتصاديين في العالم فيما يتعلق بقدرتها على العمل بنجاح وفعالية أدواتها في تعبئة وتخصيص الموارد النقدية (الودائع) ، و ذلك في غالبية الدول الإسلامية وفي بعض البلدان غير الإسلامية كما تلعب اليوم النظم المالية والمصرفية دورا هاما في الأنشطة الاقتصادية في جميع البلدان، هناك علاقة مباشرة بين مستوى التنمية في النظام المالي والتنمية الاقتصادية بشكل عام ، وفي حين أن النمو الاقتصادي شرط أساسي للتنمية الاقتصادية، فالتمويل هو عامل مهم للنمو الاقتصادي. وبالتالي فإن النظام المالي، ولا سيما المصرفية، التي توفر الائتمان للمستثمرين، يلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية، في أعقاب التقدم الذي تحقق مؤخراً في النظام المالي، برز التمويل الإسلامي على مستوى العالم باعتباره الفرع الديناميكي للقطاع المالي، وذلك بفضل صفاته الأساسية. على سبيل المثال، العقود بدون فوائد، والعقود القائمة على البيوع، والعقود القائمة على أساس المشاركة، مع التأكيد على تقاسم المخاطر و يهدف هذا الفصل في التحقق من العلاقة طويلة المدى بين التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي و دول جنوب شرق اسيا و نظرا لحدثة المنظومة المصرفية الاسلامية و الجدول القائم حول فعالية التمويل الاسلامي في التأثير على التنمية الاقتصادية في المدى القصير و الطويل ، و لمعالجة هذا الموضوع استخدمنا عدة متغيرات تشير إلى التمويل المصرفي مع إضافة مؤشر عام يشير للتمويل الاسلامي (طريقة PCA) ، و ذلك باستعمال بيانات البانل الديناميكي و الساكن و بالاعتماد على فترة زمنية ممتدة من 2000-2020

المبحث الأول: الإطار النظري لنموذج بيانات البانل:

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول نماذج البانل:

الفرع الأول: مفهوم نموذج بيانات البانل

تعرف بيانات السلاسل الزمنية المقطعية بمجموعة البيانات التي تجمع بين خصائص كل من البيانات المقطعية والسلاسل الزمنية، فالبيانات المقطعية تصف سلوك عدد من المفردات أو الوحدات المقطعية عند فترة زمنية واحدة، بينما تصف بيانات السلسلة الزمنية سلوك مفردة واحدة خلال فترة زمنية معينة بمعنى يقصد ببيانات بانل المشاهدات المقطعية ، مثل (الدول، الولايات، الشركات، الأسر ...) المرصودة عبر فترة زمنية معينة، أي دمج البيانات المقطعية مع الزمنية في آن واحد ، كما تطلق تسميات عدة على هذا النوع من البيانات، فمنهم من يطلق عليها "البيانات المدججة" ، ومنهم من

يطلق عليها " البيانات الطولية " Longitudinal data، ويمكن تعريفها بأنها البيانات التي يمكن الحصول عليها من خلال المشاهدات المكررة لظاهرة ما حول (n) من المقاطع العرضية خلال سلسلة زمنية (T) معينة ، يمتاز هذا النوع من البيانات بأنها تتغير على مستويين، التغير على مستوى العرض (الأفقي) والمتمثل بالبيانات المقطعية، والتغير على مستوى الطول (العمودي) والمتضمن بيانات السلسلة الزمنية.

إن قراءة البيانات المقطعية عبر الزمن تتم بأسلوبين، الأول قراءة بيانات فترة من فترات السلسلة الزمنية لكل المقاطع العرضية، والثاني قراءة بيانات مقطع من المقاطع العرضية لكل فترات السلسلة الزمنية. ويمكن إعطاء إحدى صور ترتيب البيانات الطولية.

الفرع الثاني: أهمية بيانات البائل:

استطاعت نماذج بانل في الآونة الأخيرة أن تكسب اهتماما كبيرة خصوصا في الدراسات الاقتصادية، نظرا لأنها تأخذ في الاعتبار أثر تغير الزمن وأثر تغير الاختلاف بين الوحدات المقطعية على حد سواء، حيث نجد أن تقدير هذه البيانات له مزايا مهمة ويعطي نتائج أكثر دقة، لأنها تأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات البعد الزمني في السلسلة الزمنية، وكذلك البعد المقطع في الوحدات المختلفة، لذلك يمكن القول إن معطيات البائل تتمتع ببعد مضاعف: بعد زمني وبعد فردي، هذا ما جعل دراستها الميدانية أكثر فعالية ونشاط في الاقتصاد القياسي، وبالتالي فهي تكتسب أهمية بالغة نوجزها في النقاط الآتية :

- الأخذ بعين الاعتبار تأثير الخصائص غير المشاهدة للأفراد على سلوكياتهم، مثل: تأثير الخصائص الاجتماعية، السياسة أو الدينية للبلدان على الأداء الاقتصادي، أي إن معطيات البائل بعدها الثنائي تأخذ بعين الاعتبار تصرفات أو سلوكيات الأفراد عبر الزمن.
- يسمح هذا النوع من المعطيات للباحث بدراسة الاختلافات والفوارق في السلوك بين الأفراد، بحيث أن البعد المضاعف الذي تتمتع به بيانات البائل يمكن ترجمته بأنه بعد مضاعف للمعلومة المتوفرة أكثر من تلك المقطعية أو الزمنية، أي أنه يتيح التحكم في التباين الفردي، الذي قد يظهر في حالة البيانات المقطعية أو الزمنية، والذي يفضي إلى نتائج متحيزة، وبالتالي إمكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، كما أن مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقل حدة من بيانات السلاسل الزمنية.

- تتميز بيانات البانل عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية وكذلك بكفاءة أفضل، وهذا ما يؤثر إيجابيا على دقة القدرات، أي تتضمن بيانات البانل محتوى معلوماتي، أكثر من تلك التي في المقطعية أو الزمنية، وبالتالي إمكانية الحصول على تقنيات ذات ثقة أعلى، كما أن مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقل حدة من بيانات السلاسل الزمنية.
- تتميز بيانات البانل عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية وكذلك بكفاءة أفضل.
- تعد معطيات البانل الإطار الملائم لتطور تقنيات التقدير والنتائج النظرية.
- في الواقع التطبيقي، فإن نماذج البانل تسمح بالدراسة مشاكل يستحيل دراستها باستخدام البيانات العرضية أو السلاسل الزمنية، بحيث تساعد في منع ظهور مشكلة انعدام ثبات تباين حد الخطأ شائعة الظهور عند استخدام بيانات المقطع العرضي في تقدير النماذج القياسية، "Heteroscedasticity" فبخلاف السلاسل الزمنية للاقتصاد الكلي فإن نماذج البانل تجعل من الممكن تحليل السلوك عند مستوى الوحدات الفردية مع ضبط انعدام التجانس بينها؛ لأن كل واحد من المصادر المهمة لانعدام ثبات التجانس لبيانات المقطع العرضي هو حذف معلومات ثابتة نسبيا من الوحدات الفردية، ومن هنا تظهر أهمية استخدام بيانات البانل بحيث تأخذ بعين الاعتبار ما يسمى "بعدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ"، الخاص بمفردات العينة، سواء المقطعية أو الزمنية.
- توفر نماذج البانل إمكانية أفضل لدراسة ديناميكية التعديل، التي قد تخفيها البيانات المقطعية، كما أنها تعد مناسبة لدراسة فترات الحالات الاقتصادية، مثل البطالة والفقر. ومن جهة أخرى، يمكن من خلال بيانات البانل الربط بين سلوكيات مفردات العينة من نقطة زمنية لأخرى،
- تسهم في الحد من إمكانية ظهور مشكلة المتغيرات المهملة (omitted variables) الناتجة عن خصائص المفردات غير المشاهدة، والتي تقود عادة إلى تقديرات متحيزة (biased estimates) في الانحدارات المفردة.
- تبرز أهمية استخدام بيانات البانل في أنها تأخذ في الاعتبار ما يوصف "بعدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ" (unobserved heterogeneity) الخاص بمفردات العينة سواء المقطعية أو الزمنية. وفي هذه الدراسة فإن منهج البانل سوف يأخذ بعين الاعتبار تلك الاختلافات أو الآثار الفردية (individual effects) الخاصة بكل قطاع من القطاعات الاقتصادية محل الدراسة، وكذا المعلومات والاتصالات، مثل

الحالة الاقتصادية للقطاع، كما يمكننا أيضا الأخذ في الحسبان الآثار الزمنية (time effects) والتي تتغير عبر الزمن.

ومن خلال العرض السابق يمكن استعراض إيجابيات التحليل وسلبياته باستخدام بيانات البانل على النحو المبين في الجدول:

جدول (04) : إيجابيات بيانات البانل وسلبياته الإيجابيات

الإيجابيات	السلبيات
عدد كبير من المشاهدات الأخذ بعين الاعتبار عدم التجانس يمكن الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات المميزات غير الملاحظة. انخفاض خطر التعدد الخطي إبراز اثار المدى الطويل والقصير. انخفاض تحيز تقدير المعلمات.	وجود مشاهدات مفقودة مما يؤدي إلى اضطرابات في نوعية التقدير. معطيات بانل غير أسطوانية حيث يوجد هناك نقص سواء في الافراد أو الفترات أو في كليهما معا. لا يتم معالجتها بكل برامج الحاسوب الخاصة بالقياس الاقتصادي

المصدر: من اعداد الطالب بناء على

Christoph Hurlin , L'econometrie des donnees de panel , Modeles lineaires simples

الفرع الثالث: اختبار التجانس لبيانات البانل:

في المرحلة الأولى، يتم اختبار التجانس الكلي لنموذج انحدار البانل (كل القواطع متساوية و كذلك معاملات الانحدار متساوية (identic constants et coefficients)

$$H_0 : \alpha_i = \alpha , \beta_i = \beta \forall i \in [1, N]$$

$$H_1^1 : \exists (i, j) \in [1, N] / \beta_i \neq \beta_j , \alpha_i \neq \alpha$$

يتم استخدام إحصائية Fischer لاختبار (N-1) (K+1) من القيود الخطية ، اذا افترضنا أن العنصر

العشوائي ε_{it} بشكل مستقل في البعدين i و t ، و تخضع لتوزيع طبيعي بتوقع معدوم $E(\varepsilon_{it}) = 0$ و تباين ثابت، σ^2 هذه الإحصائية تخضع لتوزيع Fischer بـ $(N-1)(K+1)$ و $NT-N(K+1)$ درجة حرية.

ففي حالة قبول الفرضية H_1^0 يتم تقدير نموذج الانحدار تجميعي Pooled Regression model حيث يأخذ هذا النموذج الصيغة الرياضية التالية:

$$y_{it} = \alpha + \beta' x_{it} + \varepsilon_{it}$$

أما في حالة رفض الفرضية H_1^0 يتم الانتقال الى الاختبار الموالي لتحديد مصدر عدم التجانس في النموذج (عدم تجانس معاملات الانحدار أو القواطع)¹

في المرحلة الثانية: يتم اختبار تساوي معاملات الانحدار (الميل) لكل الافراد في البانل أي تساوي المعاملات β_i حيث يتم صياغة الفرضيات على النحو التالي:

$$H_1^2 : \beta_i = \beta \forall i \in [1, N]$$

$$H_1^2 : \exists (i, j) \in [1, N] / \beta_i \neq \beta_j$$

و لإجراء هذا الاختبار يتم استخدام إحصائية Fischer بـ $(N-1)K$ من القيود الخطية ، و في ظل فرضية ان العنصر العشوائي يتوزع بشكل مستقل

¹ Christoph Hurlin , L'économetrie des données de panel , Modeles lineaires simples , P 10

الاحصائية المحسوبة سوف تخضع لتوزيع Fischer بدرجة حرية $(N-1)K$ و $NT-N(K+1)$ في حالة رفض الفرضية H_0^2 فرضية تجانس المعاملات β_i سوف يتم رفض نموذج البانل ، و بالتالي يتم تقدير نموذج الانحدار خاص بكل فرد، دولة أو مؤسسة

في المرحلة الثالثة : يتم اختبار تساوي القواطع بين الأفراد $i\alpha$ ، و يكون ذلك تحت فرضية أن معاملات الانحدار $i\beta$ متساوية بين الأفراد¹.

$$H_0^3 : \alpha_i = \alpha \forall i \in [1, N]$$

$$H_1^3 : \exists (i, j) \in [1, N] / \alpha_i \neq \alpha_j$$

و مع افتراض ان العناصر العشوائية مستقلة و تخضع لتوزيع طبيعي، يتم اجراء الاختبار بالاعتماد على إحصائية Fischer لاختبار $N-1$ من القيود الخطية، بدرجة حرية $(N-1)K$ و $N(T-1)-K$ درجة حرية ، في حالة رفض الفرضية H_0^3 الخاصة بتجانس القواطع α_i يتم تقدير نموذج بانل للأثر الثابت بين الأفراد ، و يكون ذلك على النحو التالي² :

$$y_{it} = \alpha_i + \beta' x_{it} + \varepsilon_{it}$$

• اختبار التجانس الكلي:

لأجل اختبار فرضية التجانس الكلي يتم حساب إحصائية الاختبار لفيشر F_1 وفقا للعلاقة التالية:

$$F_1 = \frac{(SCR_{1,c} - SCR_1) / [(N-1)(K+1)]}{SCR_1 / [NT - N(K+1)]}$$

¹ Alain PIROTTE , 2011 opc , P 75

² Christoph HURLIN , opc , P 12

حيث أن SCR_1 مجموع مربعات الأخطاء في النموذج (1,1) $SCR_{1,c}$ مجموع مربعات الأخطاء في النموذج المقيد :

$$ity = \alpha + \beta'_i x_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث تم الحصول على المقدرات α_i و β_i الخاصة بالأفراد بعد تقدير معادلة كل فرد I من N على حدا ، و لتكن $SCR_{1,i}$ مجموع مربعات الأخطاء المحصل عليها بالنسبة لكل معادلة ، و بالتالي فمجموع مربعات الأخطاء الخاصة بالنموذج غير المقيد تتمثل في مجموع N لمربعات أخطاء المعادلات الفردية i من N و يكون ذلك على النحو التالي

$$SCR_1 = \sum SCR_{1,i} = \sum [S_{yy,i} - S_{xy}' , i S_{xx} - 1, i S_{xy}, i]$$

حيث أن المجاميع $S_{k,i}$ يتم تحديدها على النحو التالي:

$$\forall i \in [1, N]$$

$$S_{yy,i} = \sum_{t=1}^T (y_{i,t} - \bar{y}_i)^2$$

$$S_{xx,i} = \sum_{t=1}^T (x_{i,t} - \bar{x}_i) (y_{i,t} - \bar{y}_i)'$$

$$S_{yy,i} = \sum_{t=1}^T (x_{i,t} - \bar{x}_i)$$

$$\bar{x}_i = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T X_{i,t}$$

$$\bar{y}_i = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T y_{i,t}$$

بالنسبة للنموذج المقيد و الفرضية H_0^1 يتم استخدام كل البيانات (بين البعد الفردي و الزمني) و عددها NT من أجل تقدير معاملات النموذج α و β Pooled model حيث يتم تحديد مجموع المربعات على النحو التالي:¹

$$S_{xy,i} = \sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T (x_{i,t} - \bar{x}_i) (y_{i,t} - \bar{y}_i)'$$

في حين أن الأوساط الحسابية \bar{x} و \bar{y} يتم تحديدها على النحو التالي:

• اختبار تجانس معاملات الانحدار (الميول):

في حالة رفض فرضية التجانس الكلي يتم الانتقال في المرحلة الموالية الى اختبار فرضية تجانس معاملات الانحدار بين الأفراد (β_i) أي اختبار الفرضية التالية

:

$$H_0^2 : \beta_i = \beta, \forall i \in [1, N]$$

¹ Jushan Baia and Chihwa Kao (2006) , On the Estimation and Inference of a Panel Cointegration Model with Cross-Sectional Dependence pp , 4 , 6

و لأجل اجراء الاختبار يتم حساب الإحصائية F_2 وفقا للعلاقة التالية:

$$F_2 = \frac{SCR_{1,c'} - SCR_{1,c}}{[(N-1)k]} \cdot \frac{SCR_{1,c}}{[NT - N(K+1)]}$$

حيث أن $SCR_{1,c}$ تمثل مجموع مربعات الأخطاء في النموذج التجميعي (Pooled model) و المحصل عليها من خلال الاختبار الأول ، في حين أن $SCR_{1,c'}$ عبارة عن مجموع مربعات الأخطاء الخاصة بالنموذج المقيد (نموذج الأثر الفردي) و المعبر عليه وفقا للمعادلة التالية¹:

$$SCR_{1,c} = \sum_{i=1}^N S_{yy,i} - \left(\sum_{i=1}^N S_{xy,i} \right) \left(\sum_{i=1}^N S_{xx,i} \right) \left(\sum_{i=1}^N S_{xy,i} \right)^2$$

و تتم مقارنة إحصائية F_2 المحسوبة مع القيم الحرجة الجدولية لفيشر عند مستوى معنوية $\alpha\%$ ، ففي حالة قبول فرضية العدم فهذا يعني أن الميول متجانسة بالنسبة للنموذج (نموذج أثر فردي)³ ، أما في حالة رفض فرضية العدم فمعني ذلك أن الميول غير متجانسة و بالتالي يتم رفض التشخيص الكلي لنموذج البانل و يتم تقدير معادلة كل فرد i من N على حدا.

• اختبار تجانس القواطع (العناصر الثابتة)⁴:

يتمثل اختبار تجانس القواطع α_i كآخر مرحلة في اختبار التجانس الكلي، حيث يتم اختبار الفرضية التالية:

$$H_0^3 : \alpha_i = \alpha \forall i \in [1, N]$$

¹ Robert M. Kunst 2009 , Econometric Methods fo Panel Data , pp , 1 4

² Christoph HURLIN , opc , P 16


³ CHENG HSIAO , M. HASHEM PESARAN (1984) , Diagnostic tests of cross section , independence for nonlineiar panel data models , P 4

⁴ Regies Bourbonnais , 2011 , Opc , P 349

و لأجل اختبار الفرضية H_0^3 يتم حساب إحصائية فيشر F_3^3 وفقاً للعلاقة التالية¹:

$$F_3 = \frac{(SCR_{1,c} - SCR_{1,c'}) / (N - 1)}{SCR_{1,c'} / [N(T - 1) - K]}$$

الشكل رقم 06: اختبار التجانس لبيانات بانل



source: Alain Pirotte (2011), p78

المطلب الثاني: نماذج البانل الساكنة static panel data models:

الفرع الأول: نموذج الانحدار التجميعي Pooled Model

يعتبر النموذج التجميعي من أبسط نماذج البانل، حيث تكون فيه جميع معاملات الانحدار ثابتة لجميع الفترات الزمنية (يجمع أي تأثير للزمن) بالإضافة إلى استبعاد الآثار الفردية²:

ليكن لدينا النموذج التالي:

¹ Alain PIROTTE , 2011 opc

² زكرياء يحي جمال (2012) اختبار النموذج في نماذج البانل الطولية ، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية (21) ص275.

$$Y_{it} = \alpha + \sum_{j=1}^T \beta_j x_{j,it} + \varepsilon_{i,t}$$

$$i=1,2,3,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T$$

حيث أن

Y_{i,t}: المتغير التابع.

x_{j,it}: المتغيرات التفسيرية للنموذج

α: العنصر الثابت constant

β_i: معاملات الميل نسبة للمتغيرات التفسيرية

ε_{i,t}: الخطأ العشوائي.

كما أنه بالنسبة للنموذج التجميعي Pooled Model يتم اعتبار أن معاملات ميل الانحدار β_i والعنصر الثابت α متساوية بالنسبة لكل الافراد¹، بحيث يتم اهمال الآثار الفردية وكذلك الزمنية، أي انه النموذج يعتبر كأنحدار متعدد كما في حالة السلاسل الزمنية الفردية.

ويرتكز النموذج التجميعي على الفرضيات الأساسية التالية:

- $E(\varepsilon_{i,t}, x_{j,it}) = 0$
- $\text{Var}(\varepsilon_{i,t}, x_{j,it}) = \sigma_\varepsilon^2$
- $\text{Cov}(\varepsilon_{i,t}, x_{j,it}) = 0$ if $i \neq j$ or $t \neq s$

¹ Demodar N, Gujarati, Dawn C.Potter, (2008), Basic econometrics, Fifth Edition, P549

$$X = \begin{bmatrix} 1 & x_{1.1} & x_{k.1} \\ 1 & x_{1.2} & x_{k.2} \\ \vdots & \vdots & \vdots \\ 1 & x_{1.N} & x_{k.N} \end{bmatrix} Y = \begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ \vdots \\ y_N \end{bmatrix} \beta = \begin{bmatrix} \alpha \\ \beta_1 \\ \beta_2 \\ \vdots \\ \beta_k \end{bmatrix}$$

يمكن إعادة صياغة النموذج كالتالي:

$$Y = X\beta + \varepsilon$$

مع الفرضيات التالية:

- $E(\varepsilon) = 0$
- $E(\varepsilon \varepsilon') = \sigma_\varepsilon^2 I$
- $Rank(X) = K + 1 < NT$
- $E(\varepsilon/X) = 0$

تستخدم طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية¹ OLS في تقدير معاملات النموذج في المعادلة بعد القيام بترتيب القيم الخاصة بمتغير الاستجابة والمتغير التوضيحي بدءاً من أول مجموعة بيانات مقطعية وهكذا و بحجم مشاهدات مقداره (NT) وذلك على النحو التالي:

$$\hat{\beta}_{OLS}^{Pooled} = (XX')^{-1}X'y$$

$$Var(\hat{\beta}_{OLS}^{Pooled}) = \sigma_\varepsilon^2 (XX')^{-1} \text{ مع}$$

حيث أن المصفوفة X' ترمز الى منقول المصفوفة X

الفرع الثاني: نموذج الآثار الثابتة: Fixed effect model

يقصد بمصطلح التأثيرات الثابتة بان المعلمة لكل مجموعة بيانات مقطعية لا تتغير خلال الزمن (time invariant) وإنما يكون التغير فقط في مجاميع البيانات المقطعية. يعتبر هذا النموذج أن الفرق بين الافراد (Across units) يمكن التقاطه من خلال الفروقات الناتجة عن القواطع (Difference in the constant term) ، اذا اعتبرنا

¹سميرة بنت سعيد المالكي (2013)، العلاقة بين حجم المنشأة الصناعية والتقدم التقني في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير بكلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود، ص84

أن a معلمات مجهولة نرغب في تقديرها ، Y و X عبارة عن متغيرات مشاهدة في الزمن t بالنسبة للفرد i ، وع عبارة عن متجه الخط العشوائي ، فيمكننا صياغة نموذج الأثر الثابت على النحو التالي:

$$Y_i = X_i\beta + i\alpha_i + \varepsilon_i, \quad i = 1, 2, \dots, N$$

كما يتمحور النموذج حول الفرضيات التالية:

- $E(\varepsilon_i) = 0$
- $E(\varepsilon_i \varepsilon'_i) = \sigma^2 I_T$
- $E(\varepsilon_i \varepsilon'_j) = 0$ إذا $i \neq j$

إضافة الى ذلك يمكن صياغة هذا النموذج من خلال الشكل المصفوفي الآتي¹:

$$\begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ \vdots \\ y_n \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} X_1 \\ X_2 \\ \vdots \\ X_n \end{bmatrix} \beta + \begin{bmatrix} i & 0 & \cdot & \cdot & 0 \\ 0 & i & 0 & \cdot & 0 \\ \vdots & \vdots & \vdots & \vdots & \vdots \\ 0 & \cdot & \cdot & 0 & i \end{bmatrix} \begin{bmatrix} \alpha_1 \\ \alpha_2 \\ \vdots \\ \alpha_n \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} \varepsilon_1 \\ \varepsilon_2 \\ \vdots \\ \varepsilon_n \end{bmatrix}$$

وبعبارة أخرى:

$$y = X\beta + D\alpha + \varepsilon$$

حيث أن كل من المصفوفتين y و ε من البعد $NT*1$ ، X هي مصفوفة ذات البعد $NT*K$ أما β هي شعاع $K*1$ إضافة الى ذلك D هو عبارة عن متغيرات وهمية والتي تسمح بالتقاط الأثر الثابت للأفراد.

يسمى هذا النموذج بنموذج المربعات الصغرى بالمتغيرات الصورية (الوهمية) Least squares dummy (LSDV) ويمكننا تقدير معلمات هذا النموذج من خلال العلاقة التالية:

$$\hat{\beta} = (X'M_D X)^{-1} X'M_D y$$

¹ H Greene, W. (2002). Econometric analysis. Fifth edition, P287.

ويتم تحديد المصفوفة M_D وفقاً للعلاقة التالية:

$$M_D = L_{NT} - D(D'D)^{-1}D'$$

كما يمكن تحديد المتغيرات الوهمية على الشكل التالي:

$$D'y = D'X\hat{\beta} + D'D\hat{\alpha} + D'e$$

ومنه نستنتج أن

$$\hat{\alpha} = (D'D)^{-1}D'(y - X\hat{\beta})$$

مع افتراض أن: $D'e = 0$

إضافة الى ذلك فان مصفوفة التباين والتباين المشترك تتمثل في العلاقة التالية¹:

$$\hat{\beta} = (X'M_D X)^{-1}X'M_D y = \beta + (X'M_D X)^{-1}X'M_D \varepsilon$$

$$Var \hat{\beta} = E[(X'M_D X)^{-1}X'M_D \varepsilon' \varepsilon M_D X (X'M_D X)^{-1}]$$

$$= E[((X'M_D X)^{-1}X'M_D \varepsilon)((X'M_D X)^{-1}X'M_D \varepsilon)']$$

$$= \sigma^2 [(X'M_D X)^{-1}X'M_D I_{NT} M_D X (X'M_D X)^{-1}]$$

$$= \sigma^2 [(X'M_D X)^{-1}X'M_D X (X'M_D X)^{-1}]$$

$$Var \hat{\beta} = \sigma^2 (X'M_D X)^{-1} \text{ و } I = X'M_D X (X'M_D X)^{-1} \text{ مع}$$

• الاختيار بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة:

يمكننا الاختيار بين هذين النموذجين من خلال اجراء اختبار المعنوية الكلية المشتركة لمعاملات انحدار المتغيرات الوهمية

بالنسبة لنموذج انحدار التأثيرات الثابتة، بحيث إذا تم اعتبار معاملات انحدار المتغيرات الوهمية كالتالي $\alpha_1, \alpha_2, \dots, \alpha_N$

نقوم بصياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي²:

¹ H Greene, W. (2002). op.c. P288

² سميعة بنت سعيد المالكي (2013)، مرجع سابق، ص 87

$$H_0: \alpha_1 = \alpha_2 = \dots = \alpha_N = 0$$

$$H_1: \alpha_i \neq 0$$

بعد تقدير كل من النموذجين، يتم حساب إحصائية اختبار F كما هو موضح:

$$F_{N-1, NT-N-K} = \frac{(R_{LSDV}^2 - R_{Pooled}^2)/(N-1)}{(1/R_{LSDV}^2)/(NT-N-K)}$$

حيث أن:

R_{LSDV}^2 هو معامل التحديد لنموذج المتغيرات الصورية (التأثيرات الثابتة FE)

R_{Pooled}^2 هو معامل التحديد لنموذج الانحدار التجميعي.

N و K يمثلان عدد الأفراد وعدد المتغيرات على التوالي.

بعد ذلك يتم مقارنة $F_{statistic}$ بقيمة F الجدولية بحيث اذا كانت $F_{statistic} > F_{critic}$ فإننا نرفض فرضية العدم H_0 بمعنى أن معاملات انحدار المتغيرات الوهمية غير معدومة وبالتالي يعتبر نموذج التأثيرات الثابتة FE هو النموذج الأنسب في هذه الحالة. أما اذا كانت $F_{statistic} < F_{critic}$ نقبل فرضية العدم وبالتالي يعتبر النموذج التجميعي هو الأنسب في هذه الحالة كون معاملات انحدار المتغيرات الوهمية معدومة.

الفرع الثالث: نموذج الآثار العشوائية: Random effects model

يتعامل هذا النموذج REM مع التأثيرات المقطعية والزمنية على أنها معالم عشوائية وليست ثابتة. يقوم هذا الافتراض على أن الآثار المقطعية والزمنية هي عبارة عن متغيرات عشوائية مستقلة بوسط حسابي صفر وتباين محدد، وتضاف كمكونات عشوائية في حد الخطأ العشوائي للنموذج. وبمقارنته مع نموذج الآثار الثابتة (Fixed Effect Model) فإن نموذج الآثار الثابتة يفترض أن كل فرد i أو كل سنة تأخذ قاطعا مختلفا، في حين أن نموذج الآثار العشوائية يفترض أن كل فرد أو كل سنة تختلف في حدها العشوائي و يشار اليه بنموذج مكونات الخطأ Error components model أو مكونات التباين¹.

¹عابد بن عابد العبدلي، مرجع سابق ذكره، ص 23

ليكن النموذج التالي:

$$Y_{i,t} = \beta * X'_{it} + \alpha + \mu_i + \varepsilon_{it}$$

وفقا للفرضيات التالية:

- $E(\varepsilon_{it}) = E(\mu_i) = 0$
- $E(\varepsilon_i^2) = \sigma_\varepsilon^2$
- $E(\mu_i^2) = \sigma_\mu^2$
- $E(\varepsilon_{it}\mu_j) = 0, \forall t, t.j$
- $E(\varepsilon_{it}\varepsilon_{j,s}) = 0, t \neq s$ أو $i \neq j$ اذا
- $E(\mu_i, \mu_j) = 0, i \neq j$ اذا
- $Cov(X_{i,t}) = 0, t = 1, 2, \dots, T$

اذا كانت لدينا T مشاهدة عبر i من عينة من N فرد في البانل، يمكن صياغة النموذج كما يلي:

$$Y_i = X_i\beta + \eta_i, i = 1, 2, \dots, N$$

حيث

$$\eta_{i,t} = [\eta_{i,1}, \eta_{i,2}, \dots, \eta_{i,T-1}, \dots, \eta_{i,T}] \text{ و } \eta_{i,t} = \varepsilon_{it} + \mu_i$$

وتباين الحد العشوائي يكون على النحو التالي¹:

$$\Sigma = E(\eta_i, \eta'_i) = E \begin{bmatrix} \varepsilon_{i1} + \mu_i \\ \varepsilon_{i2} + \mu_i \\ \vdots \\ \varepsilon_{iT} + \mu_i \end{bmatrix} [\varepsilon_{i1} + \mu_i \quad \varepsilon_{i2} + \mu_i \quad \dots \quad \varepsilon_{iT} + \mu_i]$$

¹ H Greene, W. (2002). opc. P295

$$\begin{bmatrix} \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \dots & \sigma_\mu^2 \\ \sigma_\mu^2 & \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 & \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 & \dots & \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 \\ \vdots & \vdots & \vdots & \ddots & \vdots \\ \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \dots & \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 \end{bmatrix}$$

$$= \sigma_\varepsilon^2 I_T + \sigma_\mu^2 i_r i_r'$$

كما يمكننا إعادة صياغة كل المشاهدات على شكل مصفوفة كما يلي:

$$\begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ y_3 \\ \vdots \\ y_T \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} X_1 \\ X_2 \\ X_3 \\ \vdots \\ X_N \end{bmatrix} \beta + \begin{bmatrix} \eta_1 \\ \eta_2 \\ \eta_3 \\ \vdots \\ \eta_4 \end{bmatrix}$$

وبصيغة مختصرة:

$$Y = X\beta + \eta$$

حيث أن Y و η مصفوفتين ذا البعدين $NT \times 1$ و X هي مصفوفة ذات البعد $NT \times K$ أما β فهو شعاع معاملات الانحدار من البعد $K \times 1$.

• اختبار **Hausmann** للمفاضلة بين نموذجي الأثر العشوائي **RE** والأثر الثابت **FE**:

يقوم هذا الاختبار على أساس المفاضلة بين نموذج الأثر الثابت ونموذج الأثر العشوائي بحيث يعتمد على اختبار الفرضيتين كالتالي:

$$H_0: E(\alpha_i | X_i) = 0$$

$$H_1: E(\alpha_i | X_i) \neq 0$$

إذا اعتبرنا أن مقدر $\hat{\beta}_{MCG}$ هو مقدر معلمات نموذج الأثر العشوائي أي في حالة قبول H_0 و $\hat{\beta}_{LSDV}$ هو مقدر معلمات نموذج الأثر الثابت في حالة قبول الفرضية البديلة H_1 . وبالتالي وفي ظل فرضية التوزيع الطبيعي لأخطاء التقدير، فإن كلا المقدرين متقاربين ويخضعان لتوزيع طبيعي وبالتالي نستنتج ما يلي:

$$Var(\hat{\beta}_{MCG} - \hat{\beta}_{LSDV}) = Var(\hat{\beta}_{MCG}) - Var(\hat{\beta}_{LSDV})$$

أي أنه وفي حالة قبول الفرضية العدمية، يكون التباين بين المقدرين معدوم أو يقترب من الصفر لأن كلاهما متقاربين ويقتربان من القيم الفعلية β أما في حالة رفض الفرضية العدمية فإن وجود ارتباط بين الآثار الفردية والمتغيرات التفسيرية يؤدي إلى تميز المقدر $\hat{\beta}_{MCG}$ وبالتالي فالتباين بين المقدرين يصبح كبير.

ولتطبيق اختبار *Hausmann* يتم استخدام الإحصائية H ذات التوزيع χ^2 بدرجة حرية قدرها k . حيث أن:

$$H = (\hat{\beta}_{MCG} - \hat{\beta}_{LSDV})' [Var((\hat{\beta}_{MCG} - \hat{\beta}_{LSDV}))]^{-1} (\hat{\beta}_{MCG} - \hat{\beta}_{LSDV})$$

حيث أن:

$(\hat{\beta}_{MCG} - \hat{\beta}_{LSDV})$ هو الفرق بين متجه مقدرات الأثر العشوائي والأثر الثابت.

$Var((\hat{\beta}_{MCG} - \hat{\beta}_{LSDV}))$ يمثل الفرق بين مصفوفة التباين - التباين المشترك لمقدرات التأثيرات العشوائية

والثابتة على التوالي.

إذا كانت الإحصائية H أكبر من القيم الجدولية ل χ^2 فإنه يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة مما يدل على وجود ارتباط بين الآثار الفردية والمتغيرات المستقلة أي أن نموذج الأثر الثابت FEM هو النموذج الأفضل وتعتبر مقدراته ذات كفاءة كبيرة مقارنة بمقدرات نموذج الأثر العشوائي. أما إذا كانت القيمة الإحصائية H أصغر من القيمة الجدولية χ^2 يتم قبول فرضية العدم وذلك بسبب عدم وجود ارتباط بين الآثار الفردية والمتغيرات المستقلة، أي أن نموذج الأثر العشوائي REM هو النموذج الأفضل ومقدراته أكثر اتساق وكفاءة مقارنة بمقدرات نموذج الأثر الثابت FEM .

¹ Baltagi, B. H., & Liu, L. (2007). Alternative ways of obtaining Hausman's test using artificial regressions. *Statistics & probability letters*, 77(13), 1413-1417.

• الاختيار بين نموذج الانحدار التجميعي *Pooled* ونموذج الآثار العشوائية *REM*:

نقوم بالمفاضلة بين نموذجي الانحدار التجميعي و الآثار العشوائية باستخدام اختبار مضاعف لاغرانج المقترح من طرف *Breusch and Pagan 1980* بحيث يركز هذا الاختبار على تقدير نموذج الانحدار التجميعي بطريقة المربعات الصغرى العادية *OLS* وتجميع البواقي e_t ثم حساب إحصائية الاختبار LM^1 .

ليكن لدينا النموذج التالي:

$$Y_{i,t} = X'_{i,t}\beta + \alpha + \mu_i + \varepsilon_{i,t}, \quad i = 1, 2, \dots, N; \quad t = 1, 2, \dots, T$$

حيث يتم اختبار الفرضيتين التاليتين:

$$H_0 : \sigma_u^2 = 0$$

$$H_0 : \sigma_u^2 \neq 0$$

كما يتم حساب الإحصائية LM وفقا للعلاقة التالية:

$$LM = \frac{NT}{2(T-1)} \left[\frac{\sum_{i=1}^n (T\bar{e}_i)^2}{\sum_{i=1}^n \sum_{t=1}^T e_{i,t}^2} - 1 \right]^2 \sim \chi^2 (df = 1)^2$$

أكبر من القيم الجدولية LM ، فاذا كانت إحصائية $df=1$ بدرجة حرية χ^2 لتوزيع LM حيث تخضع إحصائية الدرجة عند درجة حرية 1 فهذا يعني رفض فرضية العدم وبالتالي وجود آثار عشوائية و منه فإن نموذج الأثر العشوائي

المطلب الثالث: اختبارات جذر الوحدة والتكامل المتزامن لبيانات البانل

الفرع الأول: اختبارات جذر الوحدة

يمكننا تلخيص مختلف اختبارات جذر الوحدة من خلال الجدول الآتي:

¹ T. S. BREUSCH A R PAGAN(1980), The Lagrange Multiplier Test and its Applications to Model Specification in Econometrics, The Review of Economic Studies.

الجدول رقم 04: ملخص اختبارات جذر الوحدة لمعطيات البانل

اختبارات الجيل الأول (الاستقلالية بين الأفراد)
1- التوصيف المتجانس لجذر الذاتي H1 Levin et Lin (1992 , 1993) Levin et Lin et Chu (2002) Harris et Tzavalis (1999)
2- التوصيف غير المتجانس لجذر الذاتي Im , Pasaran et Shin (1997 , 2002 et 2003) Maddala et Wu (1999) Choi (1999 , 2001) Hadri (2000)
3- الإختبار التتابعي Henin , Jolivaldt et Nguyen (2001)
اختبارات الجيل الثاني (الارتباط بين الأفراد)
Bai et Ng (2001) Moon et Perron (2004) Phillips et Sul (2003) Pesaran (2003) Choi (2002)
2- مقاربات أخرى O'Connell (1998) Chang (2002 , 2004)

المصدر: ¹Hurlin and Mignon (2006)

1. اختبار **Breitung** (2000):

¹ Christoph Hurlin , Valérie Mignon (2006) , *une synthèse des tests de racine unitaires sur données de Panel* , P 4

يرتكز اختبار Breitung على اختبار الفرضية العدمية H_0 التي تنص على إحتواء السلسلة على جذر الوحدة و بالتالي عدم إستقرارية السلسلة الزمنية، و يتم إجراء اختبار الجذر الأحادي و فقا ل Breitung من خلال مراحل التالية¹

✓ في المرحلة الأولى يتم استخدام المتغير $\Delta y_{i,t-1}$ للحصول على البواقي \hat{e}_{it} و v_{it-1} مثل إختبار Levin et al ثم يتم تعديل الأخطاء المقدر لأجل تصحيح التباين بين الأفراد (Levin et al)

✓ في المرحلة الثانية: يتم تعديل سلبية البواقي \hat{e}_{it} ² وفقا للعلاقة التالية:

$$e_{it}^* = \sqrt{\frac{T-t}{(T-t+1)}} \left(\tilde{e}_{it} - \frac{\tilde{e}_{it+1} + \dots + \tilde{e}_{iT}}{T-t} \right)$$

كذلك بالنسبة ل v_{it-1}^* حيث :

$$v_{it-1}^* = \tilde{v}_{i,t-1} - \tilde{v}_{i,1} - \frac{t-1}{T} \tilde{v}_{i,T}$$

وجود قاطع واتجاه زمني

$$v_{it-1}^* = \tilde{v}_{i,t-1} - \tilde{v}_{i,1}$$

وجود قاطع بدون اتجاه زمني

$$v_{it-1}^* = \tilde{v}_{i,t-1}$$

بدون قاطع واتجاه زمني³

✓ في المرحلة الأخيرة يتم تقديم نموذج الانحدار التجمعي التالي:

$$e_{it}^* = \rho v_{it-1}^* + \varepsilon_{it}^*$$

ثم يتم اختبار الفرضية العدمية $H_0 : \rho=0$ باستخدام إحصائية t-statistic حيث تخضع لتوزيع طبيعي معياري.

2. اختبار Choi (2001):

¹ Badi H BELTAGI , (2005) , Econometric Analysis of Panel Data, *Third edition* , P 243

² Jaroslava Hlouskova , Martin vagner (2005) , The performance of unit root and stationarity test , pp , 1-38

³H.R. Moon, B. Perron, and P.C.B. Phillips (2006) , On the Breitung Test for Panel Unit Roots and Local Asymptotic Power , pp , 1-11

يتركز Choi لجذر الوحدة في نماذج البانل على مقارنة تعتمد على محاكاة القيم الاحتمالية P-values لدراسة و اختبار إمكانية احتواء السلسلة الزمنية على جذر الوحدة¹ بالنسبة لكل فرد i ، و ترجع هذه المقاربة إلى أعمال (Hedges and Olkin 1985) حيث يقترح Choi النموذج التالي:

$$y_{it} = d_{it} + x_{it} \quad (i=1,2,\dots,N; t=1,2,\dots,T)$$

حيث

$$d_{it} = \beta_{i0} + \beta_{i1}t + \dots + \beta_{mi}t^{mi}$$

$$x_{it} = \alpha_i x_{i(t-1)} + \mu_{it}$$

$$\text{avec } \mu_{it} \sim I(0)$$

و اقترح اختبار Choi الفرضيتين التاليتين:

$$H_0: \alpha_i = 1 \text{ for all } i$$

$$H_1: |\alpha_i| < 1 \text{ for at last one } i$$

ويتم تحديد الإحصائية P_i على النحو التالي:

$$P_i = F(G_{iT_i}) (P_i = 1 - F(G_{iT_i}))$$

حيث $F(\cdot)$ عبارة عن دالة التوزيع الاحتمالي للمتغير العشوائي G_i ، و فيما يخص إحصائية الاختبار P-values فتحدد و وفقا للعلاقة التالية :

$$P = -2 \sum_{i=1}^N \ln(p_i)$$

¹ In Choi (2001), Unit root tests for panel data, Journal of International Money and Finance 20 (2001) 249–272

$$Z = \frac{1}{\sqrt{N}} \sum_{i=1}^N \Phi^{-1}(p_i)$$

حيث $\Phi(\cdot)$ تشير إلى دالة التوزيع المجتمع، مع

$$L = \sum_{i=1}^N \ln\left(\frac{p_i}{1-p_i}\right)$$

3. إختبار (Levin , Lin and Chu (2002)

يعتبر Levin et al أول من وضعوا اختبار جذر الوحدة في إطار بيانات البانل، حيث يركز على اختبار الفرضية العدمية التي تنص على وجود جذر أحادي متجانس $H_0: S=0$ بالنسبة لكل الأفراد i ، حيث إقتراح Levin et al إنحدار ديكي فولير المطور ADF التالي:

$$\Delta y_{it} = \delta y_{it-1} + \sum_{L=1}^{p_i} \theta_{iL} \Delta y_{it-L} + \alpha_{mi} d_{mt} + \varepsilon_{it}$$

$m=1,2,3\dots$

وفقا ل¹ Levin et al يتم إجراء الإختبار و وفقا للمراحل التالية:

- المرحلة 1: بالنسبة لكل فرد i يتم تقدير نموذج انحدار ADF التالي:

$$\Delta y_{it} = \delta_i y_{it-1} + \sum_{L=1}^{p_i} \theta_{iL} \Delta y_{it-L} + \alpha_{mi} d_{mt} + \varepsilon_{it}$$

حيث اقترح Levin et al طريقة لتحديد عدد التأخرات p_i بالنسبة للانحدار الذاتي، حيث يتم تحديد $P \max$ التي تمثل عدد التأخرات القصوى الممكنة، و بعد تحديد قيمة $P \max$ يتم إجراء اختبار t-statistic معلمة هذا

¹ Andrew Levin, Chien-Fu Lin, Chia-Shang James Chu(2002) , Unit root tests in panel data: asymptotic and "nite-sample properties " Journal of Econometrics 108 1-24

التأخر أي اختبار المعنوية الإحصائية للمعلمة $\hat{\theta}_{iL}$ عند التأخر Pmax و بعد ذلك يتم تقديم البواقي \hat{e}_{it-1} و \hat{v}_{it-1} انطلاقاً من صيغة الانحدار التالية:

$$\hat{e}_{it} = \Delta y_{it} - \sum_{L=1}^{Pi} \tilde{\pi}_{iL} \Delta y_{it-L} - \hat{\alpha}_{mi} d_{mt} + \varepsilon_{it} \dots (2)$$

$$\hat{v}_{it-1} = y_{it-1} - \sum_{L=1}^{Pi} \tilde{\pi}_{iL} \Delta y_{it-L} - \hat{\alpha}_{mi} d_{mt} + \varepsilon_{it}$$

يتم الحصول على القيم المعدلة لكل من \hat{v}_{it-1} و \hat{e}_{it-1} وهي v_{it-1} و e_{it-1} حيث:

$$\tilde{e}_{it} = \frac{\hat{e}_{it}}{\hat{\sigma}_{\varepsilon t}} \quad \tilde{v}_{it-1} = \frac{\hat{v}_{it-1}}{\hat{\sigma}_{\varepsilon t}} \quad (3) \quad \text{حيث أن}$$

$$\hat{\sigma}_{\varepsilon i}^2 = \frac{1}{T - P_i - 1} \sum_{t=p_i-1}^T (\hat{e}_{it} - \delta \hat{v}_{it-1})^2 \dots (4)$$

• المرحلة 2 في المرحلة الثانية يتم تقدير مؤشر الانحراف المعياري للمدى الطويل بالنسبة للمدى القصير ويرمز له

Si بـ

كمرحلة أولى يتم تقدير تبيان الأجل الطويل بالنسبة لانحدار ديكي فولير المطور (1) حيث¹:

$$\hat{\sigma}_{yi}^2 = \frac{1}{T-1} \sum_{t=2}^T \Delta y_{it}^2 + 2 \sum_{L=1}^{\bar{K}} w_{\bar{K}L} \left[\frac{1}{T-1} \sum_{t=2+L}^T \Delta y_{it} \Delta y_{it-L} \right]$$

بالنسبة للنموذج (2) يتم تعويض Δy_{it} بـ $\Delta y_{it} - \Delta y_{it-1}$ حيث Δy_{it} تشير إلى الوسط الحسابي للمتغير Δy_{it}

¹ Andrew Levin et al (2002) , rpc

بالنسبة للفرد i ، في حالة وجود اتجاه عام في النموذج فيجب إزالة الاتجاه العام من النموذج قبل تقدير تبيان الأجل الطويل، مع K يشير إلى معلمة تأخر اقتطاع the truncation lag parameter و التي يتم تحديدها كما يلي:

$$w_{KL} = 1 - \frac{L}{K+L}$$

و بالنسبة لكل فرد i يتم تقدير مؤشر الانحراف المعياري للمدى الطويل بالنسبة للمدى القصير وفقا للعلاقة التالية:

$$\hat{S}_i = \frac{\hat{\sigma}_{yi}}{\hat{\sigma}_{\epsilon i}}$$

ومتوسطة الانحدار المعياري فيتم تقديره كما يلي:

$$\hat{S}_N = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^N \hat{S}_i$$

• المرحلة 3 يتم تحديد إحصائية الاختبار على نحو التالي:

على عدد مشاهدات قدرها $N\tilde{T}$

يتم تقدير الانحدار التجمعي Pooled regression التالي:

$$\tilde{e}_{it} = \delta \tilde{v}_{it-1} + \tilde{\epsilon}_{it}$$

حيث:

$$\tilde{T} = T - \bar{P} - 1$$

$$\bar{P} = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^N P_i$$

ولأجل اختبار الفرضية $H_0: S=0^1$ (وجود جذر أحادي متجانس و بالتالي عدم استقرار السلسلة الزمنية) يتم حساب الإحصاء

حيث t-statistic

$$t_{\delta} = \frac{\hat{\delta}}{STD(\hat{\delta})}$$

$$\hat{\delta} = \frac{\sum_{i=1}^N \sum_{t=2+P_i}^T \hat{v}_{it-1} \tilde{e}_{it}}{\sum_{i=1}^N \sum_{t=2+P_i}^T \tilde{v}_{it-1}^2}$$

$$STD(\hat{\delta}) = \hat{\sigma}_{\tilde{\varepsilon}} \left[\sum_{i=1}^N \sum_{t=2+P_i}^T \tilde{v}_{it-1}^2 \right]^{-\frac{1}{2}}$$

$$\hat{\sigma}_{\tilde{\varepsilon}}^2 = \left[\frac{1}{NT} \sum_{i=1}^N \sum_{t=2+P_i}^T (\tilde{e}_{it} - \hat{\delta} \tilde{v}_{it-1})^2 \right]$$

$$t_{\delta}^* = \frac{t_{\delta} - NT \hat{S}_N \hat{\sigma}_{\tilde{\varepsilon}}^{-2} STD(\hat{\delta}) \mu_{NT}^*}{\sigma_{NT}^*}$$

4. إختبار (Im , Pesaran and Shin (2003)

يعتبر إختبار (Im , Pesaran and Shin (2003) من أكثر إختبارات جذر الوحدة شيوعا في إطار السلاسل الزمنية المقطعية، حيث إستطاع هذه الإختيار أن يوسع إختبار Levin et al ويسمح بإختلاف معلمة الإنحدار الذاتي بين الأفراد i أي أن إختبار im et al يفرض وجود جذر أحادي غير متجانس heterogeneous

¹ C. Hurlin, Valerie Mignon,(2007) Second Generation Panel Unit Root Tests, pp , 1- 24

unit root process بين الأفراد i نعتبر لدينا N فرد في البانل (دول، مؤسسات ... إلخ) ، مشاهدة عبر فترة زمنية قدرها T ، و نفترض أن المتغير Y_{it} يمكن كتابته وفق نموذج إنحدار ذاتي من الدرجة الأولى على النحو التالي¹:

$$y_{i,t} = (1 - \Phi_i) \mu_i + \Phi_i y_{i,t-1} + \varepsilon_{i,t} \quad i=1, \dots, N, \quad t=1, 2, \dots, T \quad (2.1)$$

مع العلم أن القيمة الأولية 0 ، y_i معلومة، يكون الهدف هو اختبار فرضية العدم بالنسبة لكل الأفراد i ، يمكن إعادة صياغة المعادلة السابقة على النحو التالي:

$$\Delta y_{i,t} = \alpha_i + \beta_i y_{i,t-1} + \varepsilon_{i,t} \quad (2.2)$$

$$\text{مع } \alpha_i = (1 - \Phi_i) \mu_i \text{ و } \beta_i = -(1 - \Phi_i) \text{ وكذلك}$$

$$\Delta y_{i,t} = y_{i,t} - y_{i,t-1}$$

ويمكن صياغة فرضيات جذر الوحدة على النحو التالي:

$$H_0 : \beta_i = 0, \text{ For all } i$$

$$H_1 : \beta_i < 0, i= 1, 2, \dots, N_1, \beta_i = 0, i= N_1+1, N_1+2, \dots, N$$

ويتضح لنا جليا أن القيمة B_i تختلف بين الأفراد i أي أن اختبار IPS يسمح بالاختلاف الجذر الأحادي بين الأفراد على عكس اختبار LLC الذي يفترض وجود جذر أحادي متجانس أي أن $B_i=B=0$ ، وفي حالة افتراض أن أخطأ التقدير ترتبط ذاتيا، فقط اقترح Im et al النموذج التالي:

$$y_{it} = \mu_i \Phi_i(1) + \sum_{j=1}^{P_i+1} \Phi_{ij} y_{i,t-j} + \varepsilon_{i,t} \dots \dots (2-3)$$

2

¹ KyungSo Im , M. Hashem Pesaran, Yongcheol Shin(2003), Testing for unit roots in heterogeneous panels , Journal of Econometrics 115 , pp 53 – 74

² KyungSo Im et al (2003) rpc

ويمكن إعادة صياغة النموذج في شكل الحدار ADF(ρ_i) على النحو التالي:

$$\Delta y_{it} = \alpha_i + \beta_i y_{i,t-j} + \sum_{j=1}^{p_i} \rho_{ij} \Delta y_{i,t-j} + \varepsilon_{i,t} \quad i = 1 \dots N, t = 1, 2, \dots, T \quad (2 - 4)$$

ولاختبار الفرضية $H_0 : \beta_i = 0$ (فرضية الجذر الأحادي غير المجانس) اقترح Im el al استخدام الوسط الحسابي لإحصائية t لاختبار ADF بين الافراد i حيث:

$$\bar{t}_{NT} = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^N \bar{t}_{iT}$$

إذا افترضنا أن $T > 5$ ، وكذلك $t_{iT} \sim iid$ ، فوفقاً لنظرية النهاية المركزية، فإن الإحصائية المعيارية لـ t_{iT} تكتب على

النحو التالي:

$$Z_{\bar{t}_{NT}} = \frac{\sqrt{N} \{ \bar{t}_{NT} - E(\bar{t}_T) \}}{\sqrt{\text{var}(\bar{t}_T)}} \sim N(0, 1)$$

حيث أن $E(t_T)$ و $\text{var}(t_T)$ يشيران إلى التوقع و التباين للإحصائية t_{iT} على الترتيب و في الحالة العامة و إذا افترضنا أن $T_i > 9$ ، و كذلك $t_{iT} \sim iid^1$ ، فوفقاً لنظرية النهاية المركزية، في هذه الحالة فإن الإحصائية المعيارية لـ t_i تكتب على النحو التالي:

$$Z_{\bar{t}_{NT}} = \frac{\sqrt{N} \{ \bar{t}_{NT} - N^{-1} \sum_{i=1}^N E(\bar{t}_T) \}}{\sqrt{N^{-1} \sum_{i=1}^N \text{var}(\bar{t}_T)}} \sim N(0, 1)$$

¹Hossain Ahmad Sobhen Morshed(2010), A Panel Cointegration Analysis of the Euro area money demand. Master thesis Lund University Department of Statistics , pp , 12

الجدول 05: التوقع و التبيان للإحصائية ti_T

T	E(tiT)	Var (tiT)
6	-1,520	1,745
10	-1,504	1,069
15	-1,514	0,923
20	-1,522	0,851
25	-1,520	0,809
30	-1,526	0,789
40	-1,523	0,77
50	-1,527	0,76
100	-1,532	0,735
500	-1,531	0,715
∞	-1,533	0,706

Source : KyungSo Im et al (2003)

5. إختبار الإستقرارية لـ (2000) Hadri

يختلف إختبار (2000) Hadri عن الإختبارات التي تطرقنا إليها في أن هذا الأخير يهدف إلى إختبار الفرضية العدمية H_0 التي تنص على إستقراره السلسلة الزمنية و هو نفس مبدأ إختبار (1992) Kwiatkowski el al في إطار السلاسل الزمنية، حيث يركز إختبار H_0^1 Hadri على إختبار مضاعفة لاغرانج لإختبار الفرضية العدمية H_0 التي تعتبر عن إستقرارية السلسلة الزمنية في البائل مقابل الفرضية البديلة H_1 التي تعبر عن احتواء السلسلة الزمنية على جذر الوحدة (غير مستقرة) في البائل.

حيث إقتراح Hadri النموذجين التاليين:

¹ KADDOUR HADRI (2000) , Testing for stationarity in heterogeneous panel data, *Econometrics Journal*, volume 3, pp. 148–161.

$$Y_{it} = r_{it} + \varepsilon_{it} \dots\dots\dots(1-1)$$

$$Y_{it} = r_{it} + \beta_{it} + \varepsilon_{it} \dots\dots\dots (1-2)$$

حيث r_{it} عبارة عن سير عشوائي random walk حيث

$$r_{it} = r_{it-1} + \mu_{it}$$

$$\text{Avec } \mu_{it} \sim \text{i.i.d} (0, \sigma_{\mu}^2)$$

$$\text{Cov} (\mu_{it}, \varepsilon_{it}) = 0$$

$$H_0 : \sigma_{\mu}^2 = 0$$

إذا اعتبرنا أن الفرضية صحيحة فمعنى ذلك أن Y_{it} مستقرة في المستوى بالنسبة للنموذج الأول ومستقرة حول الاتجاه العام بالنسبة للنموذج الثاني و في هذه الحالة يمكن إعادة صياغة النموذجين على النحو التالي:
بالنسبة للنموذج الأول:

$$Y_{it} = r_{i0} + e_{it} \dots\dots\dots(1-3)$$

بالنسبة للنموذج الثاني:

$$Y_{it} = r_{i0} + \beta_{it} + e_{it} \dots\dots\dots (1-4)$$

$$e_{it} = \sum_{j=1}^t \mu_{i,j} + \varepsilon_{it}$$

r_{i0} عبارة عن قيمة أولية (ثابت)

في حالة $\sigma_{\mu}^2 = 0$ معنى ذلك أن $e_{i,t} = \varepsilon_{i,t}$ و $r_{i,t}$ مستقر (عبارة عن ثابت) ، أما في حالة $\sigma_{\mu}^2 \neq 0$ أي أن $e_{i,t}$ غير مستقر و $r_{i,t}$ تكون في هذه الحالة عبارة عن سير عشوائي (غير مستقر)¹

اقترح Hadir اختبار الفرضيتين التاليتين:

$$H_0 : \lambda = 0$$

$$H_1 : \lambda > 0$$

حيث $\lambda = \frac{\sigma_\mu^2}{\sigma_\varepsilon^2}$ ، حيث أن الاحصائية LM تحدد وفقا للعلاقة التالية:

$$LM = \frac{1}{\hat{\sigma}_\varepsilon^2} \frac{1}{NT^2} \left(\sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T S_{i,t}^2 \right)$$

$$S_{i,t} = \sum_{j=1}^t \hat{\varepsilon}_{i,j}$$

$\hat{\sigma}_\varepsilon^2$ عبارة عن مقدر للتباين σ_ε^2

$$Z_\mu = \frac{\sqrt{N} \{ LM - E[\int_0^1 v(r)^2 dr] \}}{\sqrt{v[\int_0^1 v(r)^2 dr]}}$$

الفرع الثاني: الانحدار الزائف لنماذج البانل **Spurious regression in panel data**

تعتبر مسألة الانحدار الزائف من أهم المسائل القياسية التي طرحت في إطار تحليل السلاسل الزمنية الفردية، و التي اهتمت بدراسة العلاقات الإحصائية بين السلاسل الزمنية الغير مستقرة و الغير متكاملة تكاملا مشتركا، و بناء على ذلك سوف نحاول تسليط الضوء على ظاهرة الانحدار الزائف في إطار السلاسل الزمنية للبيانات المقطعية **Panel data**

من الضروري أولا تقديم تذكير موجز لظاهرة الانحدار المضلل في إطار السلسلة الزمنية القياسية (لمزيد من التفاصيل ، أنظر هاملتون 1994 حيث أن الانحدار الزائف وضع مفهومه في البداية تجارب من قبل Yule (1996) من خلال مفهوم "العلاقات الإحصائية الوهمية" تم توضيحه من خلال تجارب مونت كارلو بواسطة (Granger et (1974) Newbold (1974)، كذلك Phillips (1996) ومن نتائج هذه المقاربة أنه في حالة تقدير نموذج انحدار خطي لسلسلة زمنية غير مستقرة على مجموعة من المتغيرات غير المستقرة بطريقة المربعات الصغرى العادية OLS، النتيجة الرئيسية الأولى أن مقدرات المربعات الصغرى العادية OLS تؤول نحو متغيرات عشوائية و ليس إلى ثوابت، أما

النتيجة الرئيسية الثانية هي أن توزيع إحصائية student المرتبطة باختبار معنوية معاملات نموذج الانحدار و تأثير و تباعد متباعد مع عنصر الزمن T، و هو ما يشير إلى أنه غالبا ما يتم رفض فرضية العدم المتعلقة بمعلمات النموذج حيث أن إحصائية student تأخذ قيم كبيرة لأنها تتأثر بعنصر الزمن T في حالة السير العشوائي للمتغيرات (Granger and Newbold 1974)

لأجل فهم ظاهرة الانحدار الزائف في إطار نماذج البانل، نعتبر لدينا سلسلتين زمنيتين لبيانات مقطعية X_{it} و y_{it} عبارة سيرين عشوائيين غير مستقرين حيث :

$$\begin{pmatrix} \Delta y_{it} \\ \Delta x_{it} \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} u_{it} \\ \varepsilon_{it} \end{pmatrix} = w_{it} \quad \forall i = 1, \dots, N, \forall t = 1, \dots, T$$

مع r_0 حيث $y_{i0} = x_{i0} = 0$ w_{it} iid $(0, \Gamma_0)$ عبارة عن مصفوفة التباين- التباين المشترك للبواقي مع افتراض

عدم وجود علاقة بين البواقي بالنسبة للمتغير والقيم السابقة للبواقي الخاصة بالمتغير y_{it}

$$\Gamma_j = E[w_t w_{t-j}] = \begin{cases} \Gamma_0 & \text{si } j = 0 \\ 0 & \text{si non} \end{cases} \quad \text{avec } \Gamma_0 = \begin{bmatrix} \gamma_\mu^2 & \gamma_{\mu\varepsilon} \\ \gamma_{\mu\varepsilon} & \gamma_\varepsilon^2 \end{bmatrix}$$

معلمة $\gamma_{\mu\varepsilon}$ التباين المشترك $\gamma_{\mu\varepsilon} = 0$ تعكس الارتباط الفوري الذي يمكن أن يحدث بالنسبة لفرد

معين بين بواقي السير العشوائي لكل من x_{it} و y_{it} ، في حالة معنى ذلك أن البواقي مستقلة

ليكن لدينا النموذج التالي للمتغيرين الغير مستقرين x_{it} و y_{it} حيث نرغب في تقدير نموذج الأثر الثابت

لنموذج التالي:

$$y_{it} = \alpha_i + \beta x_{it} + e_{it}$$

و يمكن الحصول على مقدرات المربعات الصغرى للشعاع $\hat{\beta}$ وفقا للعلاقة التالية:

$$\hat{\beta} = \frac{\sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T (y_{it} - \bar{y}_t)(x_{it} - \bar{x}_t)}{\sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T (x_{it} - \bar{x}_t)^2}$$

حيث أثبت Kao 1999 و Phillips Moon 1999 أنه في حالة التقارب التسلسلي فإن المقدّر $\hat{\beta}$ يتميز بالخصائص التقاربية التالية

$$\sqrt{N} \left(\hat{\beta} - \frac{\gamma_{\mu\varepsilon}}{\gamma_{\varepsilon}^2} \right) \xrightarrow{(T, N \rightarrow \infty)_{seq}} N(0, \sigma_{\hat{\beta}}^2)$$

$$\sigma_{\hat{\beta}}^2 = \frac{2\gamma_{\mu}^2}{5\gamma_{\varepsilon}^2} \text{ avec } (T, N \rightarrow \infty)_{seq}$$

يدل ذلك على التقارب التسلسلي لكل من T و n ، نلاحظ أن هاتين النتيجةين مختلفتين تماما عن تلك التي تم الحصول عليها في إطار السلاسل الزمنية الفردية، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

- الفرق الأول يخص حجم العينة مقارنة بنماذج السلاسل الزمنية الفردية حيث أن مقدار $\hat{\beta}$ في إطار نماذج البيانات المقطعية يقترب من قيمة الحقيقية $\frac{\gamma_{\mu\varepsilon}}{\gamma_{\varepsilon}^2}$ ، وفي حالة نموذج انحدار في البانل لسلسلتين زمنيتين يتبعان سيرا عشوائيا (غير مستقرين) ومستقلتين بحيث $\gamma_{\mu\varepsilon}$ فإن مقدرات المربعات الصغرى للنموذج تقترب من القيمة الاحتمالية 0 و ذلك على النحو التالي:

$$\hat{\beta} \frac{p}{(T, N \rightarrow \infty)_{seq}} = 0$$

تجدر الإشارة انه في حالة انحدار زائف للسلسلتين الزمنية في اطار البيانات المقطعية سوف نجد أن نتية التقارب مشابهة لتلك التي نحصل عليها في حالة سلسلتين زمنيتين مستقرتين، أي في حالة استقلالية السلسلتين فان المقدر يؤول الى قيمة احتمالية 0 .

الملاحظة الثانية أنه عندما تؤول T الى ∞ الى متغيرات عشوائية ذات عزوم محددة و متطابقة فيمكن استخدام نظرية النجاية المركزية و التي تسمح باثبات أن توزيع المقدرات يقترب من التوزيع الطبيعي اذا كانت N تؤول الى ∞ من خلال ما سبق يمكن استنتاج أنه في حالة تقدير نموذج معلمات نموذج انحدار لمتغيرين غير مستقرين بصرف النظر عن وجود تكامل مشترك بين المتغيرين من عدمه، ففي كلتا الحالتين وجود تكامل مشترك أو انحدار زائف فان المقدرات المحصل عليها تؤول الى احتمالية قيم الحقيقية، وهذا يعتبر فرق جوهري بين الانحدار الزائف لنماذج السلاسل الزمنية ونماذج البيانات المقطعية.

الفرع الثالث: اختبارات التكامل المشترك البيانات البائل

1. مقارنة متعددة المتغيرات الاختبار التكامل المشترك البيانات البائل Larsson 2001

et al

قدم (Larsson et al (2001 مقارنة متعددة المتغيرات الأجل اختبار التكامل المشترك لنماذج البائل ترتكز على طريقة المعقولة العظمى maximum-likelihood بالنسبة لنماذج البائل غير المتجانسة ، و اقترح Larsson et al الإحصائية LR التي تمثل القيمة المتوسطة لإحصائيات الأثر المقترحة من طرف Johansen 1995 بالنسبة للافراد i في البائل

ليكن لدينا بيانات مشاهدة عين N فرد في البائل و خلال فترة زمنية قدرها T ، و نرمز ب i لكل فرد في البائل و الكل فترة و نضع $j = 1, 2, \dots, P$ التي تعبر عن المتغيرات الداخلية في كل فرد i و بالتالي يمكننا صياغة نموذج منتج الانحدار الذاتي (ki) VAR على النحو التالي :

$$Y_{it} = \sum_{k=1}^{kl} A_{ik} Y_{i,t-k} + \varepsilon_{it} \dots \dots \dots (5)$$

$$i = 1, 2, \dots \dots \dots N$$

$$\text{avec } \varepsilon_{it} \sim N_p(0, \Omega_i)$$

يمكننا إعادة كتابة المعادلة (5) و وفقاً لنموذج تصحيح الخطأ Error correction model على النحو التالي:

$$\Delta Y_{it} = \Pi_i Y_{i,t-1} + \sum_{k=1}^{ki-1} \Gamma_{ik} \Delta Y_{i,t-k} + \varepsilon_{it} \dots \dots \dots (6)$$

$$\Pi_i = -(I_p - A_{i1} - A_{i2} - \dots \dots \dots - A_{i,ki})$$

$$\Gamma_{ik} = -(A_{i,k+1} + \dots \dots \dots A_{i,ki}), k = 1 \dots \dots \dots k_{i-1}$$

حيث أن Π_i عبارة عن مصفوفة ذات البعد (p^*p) و يمكننا كتابة :

$$\Pi_i = \alpha_i \beta' \text{ ، حيث أن } \alpha_i \text{ و } \beta_i \text{ عبارة عن } p \times r_i$$

حيث إعتبر (Larsson et al (2001)) أن الفرضية العدمية لاختر التكامل المشترك أن كل الأفراد N تحتوي

على الأقل على r علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات P ، وذلك على النحو التالي:

¹ Deniz Dilan Karaman (2004) , Comparison of Panel Cointegration Tests, Institute for Statistics and Econometrics , Humboldt University Berlin , pp , 1-43

$$H_0 : \text{rank} (\Pi_i) = r_i \leq r \quad \text{for all } i = 1, 2, \dots, N$$

$$H_1 : \text{rank} (\Pi_i) = p \quad \text{for all } i = 1, 2, \dots, N$$

و يتم حساب إحصائية الأثر بالنسبة لكل i (Cross-section) كما يلي:

$$LR_{iT}\{H(r) | H(p)\} = -T \sum_{j=ri+1} \ln(1 - \hat{\lambda}_{i,j})$$

حيث أن $\hat{\lambda}_{i,j}$ تمثل القيم الذاتية للمصفوفة Eigenvalue ثم يتم تحديد متوسط إحصائية الأثر بين الأفراد LR_{NT} على النحو التالي:

$$\bar{LR}_{NT} = \frac{1}{N} \sum LR_{iT}\{H(r) | H(p)\}$$

ثم يتم تحديد إحصائية اختبار الأثر لاختبار التكامل المشترك γ_{LR} حيث:

$$\gamma_{LR}\{H(r) | H(p)\} = \frac{\sqrt{N} \left(\bar{LR}_{NT}\{H(r) | H(p)\} - E(Z_k) \right)}{\sqrt{\text{var}((Z_k))}}$$

و لأجل اختبار عدد متجهات التكامل المشترك في البانل يتم مقارنة الإحصائية المعيارية \bar{LR} مع القيم الحرجة الجدولية، و يتم اختبار الفرضية $H_0: r=0$ ، ففي حالة رفض هذه الفرضية \bar{LR} أكبر من القيم الحرجة بمستوى معنوية α نمر إلى اختبار الفرضية الموالية $H_0: r=1$ ، و يستمر الاختبار إلى غاية قبول فرضية العدم (\bar{LR} أصغر

من القيم الحرجة بمستوى معنوية α) التي من خلالها يتم تحديد رتبة التكامل المشترك بين المتغيرات في البانل من جانب آخر فقد إقترح 2001 Larsson et al اختبار الإحصائية المعيارية لإختبار عدد \overline{LR}_{NT}^{max} لاختبار عدد متجهات التكامل المشترك، وفقا لهذا الإختبار يتم صياغة الفرضية التالية:

$$H_0: \text{rank}(\Pi_i) = r_i \leq r \quad i = 1, 2, \dots, \dots, N$$

$$H_1: \text{rank}(\Pi_i) = r_i \leq r + 1 \quad i = 1, 2, \dots, \dots, N$$

و يتم تحديد الإحصائية LR_{iT}^{max} و التي تمثل القيمة الذاتية العظمى بالنسبة للأفراد i على النحو التالي:

$$LR_{iT}^{max}\{H(r) | H(r + 1)\} = -T \ln(1 - \hat{\lambda}_{i,r+1})$$

حيث $\hat{\lambda}_{i,r+1}$ والتي تمثل الرتبة $r+1$ للقيمة الذاتية للمصفوفة بالنسبة للفرد i ، ويتم تحديد القيمة المتوسطة للقيم الذاتية العظمى \overline{LR}_{NT}^{max} بين الأفراد حيث:

$$\overline{LR}_{NT}^{max} = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^N LR_{iT}^{max}\{H(r) | H(r + 1)\}$$

ثم يتم تحديد القيمة المعيارية γLR^{Max} حيث:

$$\gamma LR^{Max} = \frac{\sqrt{N} \left(\overline{LR}_{NT}^{max}\{H(r) | H(r + 1)\} - E(Z_k^{max}) \right)}{\sqrt{\text{var}(Z_k^{max})}}$$

$$\gamma LR^{Max} \sim N_{(0,1)}^1$$

¹ Deniz Dilan Karaman 2004.

و يتم مقارنة الإحصائية المعيارية γLR^{Max} مع القيم الحرجة الجدولية ، و يتم اختبار الفرضية: $H_0 = r = 0$ ،
 ففي حالة رفض هذه الفرضية نمر الى اختبار الفرضية الموالية $H_1: r = 1$ ، و يستمر الاختبار الى غاية قبول
 فرضية العدم (نفس خطوات اختبار إحصائية الأثر المعيارية)

الجدول 06: القيم المتعلقة بالاحصائية Z

K=(P-r)	$E(Z_k)$	Var (Z_k)	K=(p-r)	$E(Z_k^{max})$	Var (Z_k^{max})
1	1 139	2 180	1	1 139	218
2	6 079	10 492	2	5 416	8 989
3	14 946	24 836	3	10 363	1 538
4	27 769	44 908	4	15 536	21 024
5	44 433	7 072	5	20 748	2 613
6	64 964	102 582	6	26 020	30 918
7	89 331	140 616	7	31 315	35 421
8	117 499	184 468	8	36 618	39 823
9	149 495	232 116	9	41 957	43 976
10	185 094	284 881	10	47 256	47 423
11	224 629	345 084	11	52 582	51 156
12	267 693	412 094	12	57 898	54 987

Source : Deniz Dilan Karaman (2004)

2. إختبار Kao(1999)

إقترح Kao(1999) إختبار الفرضية العدمية التي تنص على غياب علاقات التكامل المشترك بين المتغيرات في البانل
 مثل إختبار Pefroni، إلى أن الاختلاف الجوهرى بين الاختبارين يتمثل في افتراض koa لتجانس متجهات التكامل
 المشترك بين الأفراد، أي أن الاختبار المقترح من طرف (1999) kao لا يأخذ بعين الاعتبار فرضية عدم التجانس
 بين الأفراد

ليكن¹ لدينا : $\omega_{it} = (\mu_{it}, \sigma_{it})$ سيرورة ثنائية بتوقع معدوم، حيث مصفوفة التباين- التباين المشترك للأجل الطويل على النحو التالي:

$$\Omega = \begin{pmatrix} \sigma_{0\mu}^2 & \sigma_{0\mu\nu} \\ \sigma_{0\mu\nu} & \sigma_{0\nu}^2 \end{pmatrix}$$

مع مصفوفة حيث:

$$\Sigma = \lim_{T \rightarrow \infty} \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T E(\omega_{it} \omega'_{it}) = \begin{pmatrix} \sigma_{0\mu}^2 & \sigma_{0\mu\nu} \\ \sigma_{0\mu\nu} & \sigma_{0\nu}^2 \end{pmatrix} 1$$

حيث إقترح kao نموذج إندار الأثر الثابت التالي:

$$y_{it} = \alpha_i + \beta x_{it} + \varepsilon_{it} \dots \dots i = 1, 2 \dots N, t = 1, 2 \dots \dots T$$

$$y_{it} = \sum_{s=1}^t \mu_{is}, x_{it} = \sum_{s=1}^t v_{is}$$

أول اختبار اقترحه kao هو اختبار ديكي فولير DF للبواقي ε_{it} و ذلك لاختبار فرضية احتواء سلسلة البواقي على جذر أحادي متجانس $p=1$ ، حيث:

$$\hat{\varepsilon}_{it} = \rho \hat{\varepsilon}_{it-1} + \mu_{it}$$

حيث يتم تقدير المعلمة $\hat{\rho}$ بطريقة المربعات الصغرى العادية OLS على النحو التالي:

$$\hat{\rho} = \frac{\sum_{i=1}^N \sum_{t=2}^T \hat{\varepsilon}_{it} \hat{\varepsilon}_{it-1}}{\sum_{i=1}^N \sum_{t=2}^T \hat{\varepsilon}_{it-1}^2}$$

في حين أن الإحصائية t تُحدد وفقا للعلاقة التالية:

¹ C. Kao (1999) , Spurious regression and residual-based tests, Journal of Econometrics

$$t_\rho = \frac{(\hat{\rho} - 1) \sqrt{\sum_{i=1}^N \sum_{t=2}^T \hat{\varepsilon}_{t-1}^{*2}}}{s_e}$$

مع

$$s_e^2 = \frac{1}{NT} \sum_{i=1}^N \sum_{t=2}^T (\hat{\varepsilon}_{it}^* - \hat{\rho} \hat{\varepsilon}_{it-1}^*)^2,$$

$$\hat{\varepsilon}_{it}^* = \hat{y}_{it}^* - \hat{\alpha}_i^* - \hat{\beta}_i^* \hat{x}_{it}^*$$

$$\hat{y}_{it}^* = y_{it} - \sigma_{0\mu\nu} \sigma_{0v}^{-2} x_{it}, \hat{x}_{it}^* = x_{it} \sigma_{0v}^{-1}$$

$$\sqrt{NT}(\hat{\rho} - 1) - \frac{\sqrt{N}\mu_{3T}}{\mu_{4T}} \Rightarrow N\left(0, 3 + \frac{36}{5} \frac{\sigma_v^4}{\sigma_{0v}^4}\right)$$

$$t_\rho - \frac{\sqrt{N}\mu_{3T}}{s_e \sqrt{\mu_{4T}}} \Rightarrow N\left(0, \frac{\sigma_{0v}^2}{2\sigma_v^2} + \frac{3\sigma_v^2}{10\sigma_{0v}^2}\right)$$

حيث أن التوزيع التقريبي للاحصائية $\sqrt{NT}(\hat{\rho} - 1)$ و t_ρ يرتبط بقيم المعلمات $\sigma_{0v}^2, \sigma_v^2, \mu_{4T}, \mu_{3T}$ حيث اعتبر Kao كل من μ_{4T} و μ_{3T} يمكن إيجاد قيم تقريبية لها حيث:

$$\mu_3 = \frac{-\sigma_v^2}{2}, \mu_4 = \frac{\sigma_{0v}^2}{2}$$

و اقترح Kao اربع احصائيات اختبار ديكي فولير DF:

$$DF_\rho = \frac{\sqrt{NT}(\hat{\rho} - 1) + 3\sqrt{N}}{\sqrt{51/5}}$$

$$DF_t = \sqrt{\frac{5t_\rho}{4}} + \sqrt{\frac{15N}{8}}$$

$$DF_\rho^* = \frac{\sqrt{NT}(\hat{\rho} - 1) + \frac{3\sqrt{N}\hat{\sigma}_v^2}{\hat{\sigma}_{0v}^2}}{\sqrt{3 + \frac{36\hat{\sigma}_v^4}{5\hat{\sigma}_{0v}^4}}}$$

$$DF_t^* = \frac{t_\rho + \frac{\sqrt{6N}\hat{\sigma}_v}{2\hat{\sigma}_{0v}}}{\sqrt{\frac{\hat{\sigma}_{0v}^2}{2\hat{\sigma}_v^2} + \frac{3\hat{\sigma}_v^2}{10\hat{\sigma}_{0v}^2}}}$$

$$\hat{\varepsilon}_{it}^* = \rho \hat{\varepsilon}_{it-1}^* + \sum_{j=1}^P \Psi_j \Delta \hat{\varepsilon}_{it-j}^* + \mu_{itp}$$

$$ADF = \frac{t_{ADF} + \sqrt{6N}\hat{\sigma}_v/2\hat{\sigma}_{0u}}{\sqrt{\hat{\sigma}_{0v}^2/2\hat{\sigma}_v^2 + 3\hat{\sigma}_v^2/10\hat{\sigma}_{0v}^2}}$$

3. اختبار Pedroni 1997 – 1995

لقد اقترح Pedroni عدة اختبارات لاختبار فرضية العدم H_0 التي تنص على غياب علاقات التكامل المشترك بين المتغيرات في النابل، حيث يأخذ ييعن الاعتبار اختبار Pedroni فرضية عدم التجانس بين الأفراد مثل اختبارات جذر ل Lm Pesaran (2003) shin أي أن الفرضية البديلة للاختبار تتمثل في وجود علاقات تكامل مشترك بالنسبة لكل فرد i وهذه العلاقة. قد تختلف بين الأفراد i في النابل حيث أن فرضية تجانس متجهات التكامل المشترك¹ بين الأفراد تعتبر نادرة يفتح Pedroni علاقة توازنية طويلة الأجل تأخذ الصيغة الرياضية التالية:

$$Y_{it} = \alpha_i + \delta_{it} + \beta_{1i}X_{1,it} + \beta_{2i}X_{2,it} + \dots \dots, \beta_{Mi}X_{M,it} + \varepsilon_{it}$$

$$I = 1,2 \dots \dots N; t = 1,2 \dots \dots T; m = 1,2 \dots \dots M$$

حيث يتم إختبار Pedroni وفقا للمراحل التالية:

- 1- تقدير انحدار العلاقة التوازنية طويلة الأجل و استخراج سلسلة البواقي $\hat{\varepsilon}_{it}$
- 2- بالنسبة لكل فرد i نقوم بأخذ الفروق الأولى للسلسلة y_{it} ثم نقوم بحساب بواقي الانحدار التالي:
- 3- تقدير تباين الأجل الطويل
- 4- استخدام البواقي على النحو التالي: بالنسبة للاختبارات اللامعلمية (باستثناء اختبار ديكي فولتير المطور) يتم تقدير العلاقة ، أما بالنسبة للاختبارات المعلمية يتم تقدير العلاقة

$$\hat{\varepsilon}_{it}^* = \rho \hat{\varepsilon}_{it-1}^* + \sum_{k=1}^{Ki} \rho_{jk} \Delta \hat{\varepsilon}_{it-j}^* + \hat{\mu}^*_{it}$$

5- حساب إحصاء الاختبار المقترحة

Panel v-statistic

$$T^2 N^{3/2} Z_{\hat{v}, N, t} = T^2 N^{3/2} \left(\sum_{i=1}^N \sum_{i=1}^T \hat{L}_{11i}^{-2} \hat{e}_{i,t-1}^2 \right)^{-1}$$

Panel ρ statistic

$$T\sqrt{N} Z_{\hat{\rho}, N, t} = T\sqrt{N} \left(\sum_{i=1}^N \sum_{i=1}^T \hat{L}_{11i}^{-2} \hat{e}_{i,t-1}^2 \right)^{-1} \sum_{i=1}^N \sum_{i=1}^T * \hat{L}_{11i}^{-2} (\hat{e}_{i,t-1} \Delta \hat{e}_{i,t} - \hat{\lambda}_i)$$

Panel t-statistic (non parametric)

$$Z_{t, N, t} = \left(\tilde{\sigma}_{N,t}^2 \sum_{i=1}^N \sum_{i=1}^T \hat{L}_{11i}^{-2} \hat{e}_{i,t-1}^2 \right)^{-2} \sum_{i=1}^N \sum_{i=1}^T * \hat{L}_{11i}^{-2} (\hat{e}_{i,t-1} \Delta \hat{e}_{i,t} - \hat{\lambda}_i)^1$$

Panel t-statistic (parametric) ²

$$Z_{t, N, t}^* = \left(\tilde{\sigma}_{N,t}^{*2} \sum_{i=1}^N \sum_{i=1}^T \hat{L}_{11i}^{-2} \hat{e}_{i,t-1}^2 \right)^{-1/2} \sum_{i=1}^N \sum_{i=1}^T \hat{L}_{11i}^{-2} \hat{e}_{i,t-1}^* \Delta \hat{e}_{i,t}^*$$

Group o statistic $TN^{-1/2} \tilde{Z}_{\hat{\rho}, N, t-1} = TN^{-1/2} \sum_{i=1}^N \left(\sum_{i=1}^T \hat{e}_{i,t-1}^2 \right)^{-1} \sum_{i=1}^T (\hat{e}_{i,t-1} \Delta \hat{e}_{i,t} - \hat{\lambda}_i)$

Group t-statistic (non parametric)

$$N^{-1/2} \tilde{Z}_{tN, T} = N^{-1/2} \sum_{i=1}^N \left(\hat{\sigma}_i^2 \sum_{i=1}^T \hat{e}_{i,t-1}^2 \right)^{-1/2} \sum_{i=1}^T (\hat{e}_{i,t-1} \Delta \hat{e}_{i,t} - \hat{\lambda}_i)$$

Group t-statistic (parametric)

$$N^{-1/2} \tilde{Z}_{t, N, t}^* = N^{-1/2} \sum_{i=1}^N \left(\sum_{i=1}^T \hat{s}_i^{*2} \hat{e}_{i,t-1}^2 \right)^{-1/2} \sum_{i=1}^T \hat{e}_{i,t-1}^* \Delta \hat{e}_{i,t}^* 1$$

حيث أن

$$\hat{\lambda}_i = \frac{1}{T} \sum_{s=1}^{ki} \left(1 - \frac{s}{ki+1} \right) \sum_{t=s+1}^T \hat{\mu}_{i,t}, \hat{\mu}_{i,t-s}$$

$$\hat{\lambda}_i = \frac{1}{T} \sum_{s=1}^{ki} \left(1 - \frac{s}{ki+1} \right) \sum_{t=s+1}^T \hat{\mu}_{i,t}, \hat{\mu}_{i,t-s}$$

$$\hat{s}_t^2 = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T \hat{\mu}_{i,t}^2, \hat{\sigma}_i^2 = \hat{s}_i^2 + 2\hat{\lambda}_i, \bar{\sigma}_{N,T}^2 = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^N \hat{L}_{11i}^{-2} \hat{\sigma}_i^2$$

$$\hat{s}_i^{*2} = \frac{1}{t} \sum_{t=1}^T \hat{\mu}_{i,t}^{*2}, \bar{s}_{N,T}^{*2} = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^N \hat{s}_i^{*2,2}$$

$$\hat{L}_{11i}^2 = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T \hat{\eta}_{i,t}^2 + \frac{2}{T} \sum_{s=1}^{ki} \left(1 - \frac{s}{ki+1} \right) \sum_{t=s+1}^T \hat{\eta}_{i,t}, \hat{\eta}_{i,t-s}$$

و يمكن الحصول على بواقي $\hat{\eta}_{i,t}$ و $\hat{\mu}_{i,t}^*$ و $\hat{\mu}_{i,t}$

$$\hat{\mu}_{i,t} = \hat{e}_{i,t} - \hat{\gamma}_i \hat{e}_{i,t-1}$$

$$\hat{\mu}_{i,t}^* = \hat{e}_{i,t} - \hat{\gamma}_i \hat{e}_{i,t-1} - \sum_{k=1}^{ki} \hat{\gamma}_{i,k} \Delta \hat{e}_{i,t-k}$$

$$\hat{\eta}_{i,t} = \Delta y_{i,t} - \sum_{m=1}^M \hat{b}_{m,i} \Delta x_{mi,t}$$

لقد أثبت pedroni أن كل احصائية من بين احصائيات الاختبار السبعة تخضع لتوزيع طبيعي معياري إلى كان حجم كل من N

و T كبير

$$\frac{x_{N,T} - \mu\sqrt{N}}{\sqrt{v}} \sim N(0,1)$$

حيث $x_{N,T}$ تشير إلى إحصائية من بين السبعة المقترحة في الاختبار، حيث قام Pedroni بمحاكاة قيم المعلمات μ و v على أساس عدد المتغيرات التفسيرية M وكذلك وجود أو عدم وجود اتجاه زمني و قاطع في الانحدار الأجل الطويل، و انطلاق من هذه التي يمكن حساب القيم الحرجة لإحصائيات الاختبار السبعة المقترحة.

المبحث الثالث : طرق تقدير انحدار التكامل المشترك لنماذج البانل

يعتبر مرحلة تقدير معلمات النموذج بين المتغيرات المتكاملة تكاملات مشتركة في البانل مرحلة مهمة في التحليل القياسي، و وسوف نستعرض أهم طرق المستخدمة في تقدير انحدار التكامل المشترك و هي (مقدرات المربعات الصغرى OLS، مقدرات المربعات الصغرى كليا FMOLS و مقدرات المربعات الصغرى الديناميكية DOLS)، و بالنسبة لنماذج البانل الحركية سوف نتطرق إلى مقدرات وسط المجموعة MG و مقدرات المجموعة المدجة PMG في إطار نماذج Panel ARDL

ليكن لدينا النموذج المتكامل تكاملا مشتركا حيث:

$$y_{it} = \alpha_i + x'_{it}\beta + u_{it} \quad , i=1,2,\dots,N ; t=1,2,\dots,T \quad (1)$$

$$\text{Avec } y_{it} \sim I(1) \quad , x_{it} \sim I(1) \quad , u_{it} \sim I(0)$$

β عبارة عن شعاع معلمات الانحدار من البعد $(K \times 1)$ ، α_i عبارة عن العنصر الثابت و u_{it} عبارة عن الخطأ العشوائي المتكامل من الدرجة صفر

المطلب الأول: مقدرات المربعات الصغرى العادية

تعتبر طريقة المربعات الصغرى العادية من أبسط الطرق المستخدمة لتقدير انحدار التكامل المشترك¹، حيث يتم الحصول على مقدرات المربعات الصغرى العادية للنموذج (1) على النحو التالي:

¹ Jushan Bai , Chihwa kao (2003) , On the estimation of a pane cointegration model with cross

$$\hat{\beta}_{OLS} = \left[\sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T (x_{it} - \bar{x}_i)(x_{it} - \bar{x}_i)' \right]^{-1} \left[\sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T (x_{it} - \bar{x}_i)(y_{it} - \bar{y}_i) \right]$$

المطلب الثاني: مقدرات المربعات الصغرى المعدلة كلياً FM-OLS

هي طريقة تصحيح لا معلمية لطريقة المربعات الصغرى العادية، أوجدها الباحثان Phillips and Hansen (1995)

Philips (1990) في محاولة للتخلص من التحيز من الدرجة الثانية بالإضافة إلى تصحيح الارتباط التسلسلي Serial correlation

وترتكز هذه الطريقة على إجراء تحولات في المتغير التابع المعتمد (تصحيح لا معلمية) وفي الخطوة الثانية يتم تصحيح مقدرات

المربعات الصغرى OLS في الانحدار لذلك سميت بطريقة المربعات الصغرى المعدلة كلياً Fully modified ordinary least square

إذا اعتبرنا Ω_{ε} و $\Omega_{\varepsilon u}$ أن مقدرات متسقة لكل من Ω_{ε} و $\Omega_{\varepsilon u}$

حيث:

$$\begin{aligned}
u_{it}^+ &= u_{it} - \Omega_{\varepsilon u} \Omega_{\varepsilon}^{-1} \varepsilon_{it} \\
\hat{u}_{it}^+ &= u_{it} - \hat{\Omega}_{\varepsilon u} \hat{\Omega}_{\varepsilon}^{-1} \varepsilon_{it} \\
y_{it}^+ &= y_{it} - \Omega_{\varepsilon u} \Omega_{\varepsilon}^{-1} \varepsilon_{it} \\
\hat{y}_{it}^+ &= y_{it} - \hat{\Omega}_{\varepsilon u} \hat{\Omega}_{\varepsilon}^{-1} \varepsilon_{it}
\end{aligned}$$

بالإضافة إلى ذلك لدينا

$$\begin{pmatrix} u_{it}^+ \\ \varepsilon_{it} \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 1 & -\Omega_{\varepsilon u} \Omega_{\varepsilon}^{-1} \\ 0 & I_k \end{pmatrix} \begin{pmatrix} u_{it} \\ \varepsilon_{it} \end{pmatrix}$$

ويمكن صاغة مصفوفة التباين - التباين المشترك للمدى الطويل على النحو التالي:

$$\begin{pmatrix} \Omega_{\varepsilon u} & 0 \\ 0 & \Omega_{\varepsilon} \end{pmatrix}$$

حيث I_k مصفوفة مربعة ذات البعد $k \times k$ ، و يتم تعديل المتغير y_{it} كما يلي

$$\hat{y}_{it}^+ = y_{it} - \hat{\Omega}_{\varepsilon u} \hat{\Omega}_{\varepsilon}^{-1} \varepsilon_{it}$$

$$\Rightarrow \hat{y}_{it}^+ = \alpha_i + x'_{it} \beta + u_{it} - \hat{\Omega}_{\varepsilon u} \hat{\Omega}_{\varepsilon}^{-1} \varepsilon_{it}^1$$

كما يتم تصحيح الارتباط التسلسلي على النحو التالي :

$$\begin{aligned} \hat{\Delta}_{\varepsilon u}^+ &= (\hat{\Delta}_{\varepsilon u} \quad \hat{\Delta}_{\varepsilon}) \begin{pmatrix} 1 \\ -\hat{\Omega}_{\varepsilon}^{-1} \hat{\Omega}_{\varepsilon u} \end{pmatrix} \\ &\Rightarrow \hat{\Delta}_{\varepsilon u}^+ = \hat{\Delta}_{\varepsilon u} - \hat{\Delta}_{\varepsilon} \hat{\Omega}_{\varepsilon}^{-1} \hat{\Omega}_{\varepsilon u} \end{aligned}$$

حيث $\hat{\Delta}_{\varepsilon u}$ و $\hat{\Delta}_{\varepsilon}$ عبارة عن مقدرات لكل من $\Delta_{\varepsilon u}$ و Δ_{ε} على الترتيب

لتصبح مقدرات المربعات الصغرى المعدلة كلياً FM-OLS² على النحو التالي :

$$\begin{aligned} \hat{\beta}_{FM-OLS} &= \\ &= [\sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T (x_{it} - \bar{x}_i)(x_{it} - \bar{x}_i)']^{-1} [\sum_{i=1}^N (\sum_{t=1}^T (x_{it} - \bar{x}_i) \hat{y}_{it}^+ - T \hat{\Delta}_{\varepsilon u}^+)] \end{aligned}$$

Avec

$$\sqrt{NT} (\hat{\beta}_{FM-OLS} - \beta) \sim N(0, 6\Omega_{\varepsilon}^{-1} \Omega_{u,\varepsilon})$$

المطلب الثالث : مقدرات الصغرى الديناميكية **Dynamic ordinary least**

هي طريقة معلمية اقترحها الباحث Phillips 1988 ، و قد تم تطويرها من قبل Saikkonen و Stock and 1991

(Watson (1993) و تعتمد هذه الطريقة على قيم الإزاحات و فترات الإبطاء Lags and leads ل X_{it}

نعتبر أن u_{it} يمكن كتابته في شكل سيورة على النحو التالي:

$$u_{it} = \sum_{j=-\infty}^{\infty} c_{ij} \varepsilon_{it+j} + v_{it}$$

حيث

$$\sum_{j=-\infty}^{\infty} \|c_{ij}\| < \infty$$

حيث أن v_{it} متكامل من الدرجة صفر، و ε_{it} لا يرتبطان ذاتيا

يمكننا إعادة كتابة u_{it} على النحو التالي:

$$u_{it} = \sum_{j=-q_1}^{q_2} c_{ij} \varepsilon_{it+j} + v_{it}$$

لأننا افترضنا أن C_{ij} يقبل الجمع مطلقا

مع

$$\frac{q_1^3}{T} \rightarrow 0, \frac{q_2^3}{T} \rightarrow 0$$

$$T^{\frac{1}{2}} \sum_{|j| > q_1 \text{ or } q_2} \|c_{ij}\| \rightarrow 0^1$$

بتعويض u_{it} في الانحدار المدى الطويل نحصل على:

$$y_{it} = \alpha_i + x'_{it} \beta + \sum_{j=-q_1}^{q_2} c_{ij} \varepsilon_{it+j}$$

حيث يتم الحصول على مقدرات المربعات الصغرى الديناميكية DOLS بتقدير نموذج الانحدار التالي:

$$y_{it} = \alpha_i + x'_{it}\beta + \sum_{j=-q_1}^{q_2} c_{ij}\Delta x_{it+j} + v_{it}^2$$

المطلب الرابع : مقدرات وسط المجموعة و وسط المجموعة المدمجة في اطار نموذج بانل **Panel ARDL**

ليكن لدينا فترة زمنية $T, 2, \dots, T$ ، $t=1$ ، و مجموعة أفراد في البانل $i=1, 1, \dots, N$ ، و نرغب في تقدير نموذج¹ $ARDL(P, q, \dots, q)$ حيث:

$$y_{it} = \sum_{j=1}^P \lambda_{ij}y_{i,t-j} + \sum_{j=0}^q \delta'_{ij}X_{i,t-j} + \mu_i + \varepsilon_{it}$$

حيث $X_{i,t}$ عبارة عن شعاع المتغيرات التفسيرية بالنسبة لكل فرد في البانل i ، تمثل الأثر الثابت في النموذج، μ_i γ_{it} عبارة عن معاملات القيم السابقة للمتغير y_{it} والتي تعتبر ثوابت في النموذج، δ'_{ij} عبارة عن شعاع من البعد $(k \times 1)$ يمثل معاملات المتغيرات التفسيرية بالنسبة لكل فرد i ، مع افتراض أن T كبيرة لتقدير النموذج بالنسبة لكل فرد i في البانل على حدا² ، و سوف نفترض أن T متساوية بالنسبة لكل الأفراد وكذلك فترات الإبطاء p ، q بالنسبة لكل المتغيرات داخل الأفراد i ، في ظل هذه الفرضيات يمكن إعادة صيغة المعادلة (1) على النحو التالي:

$$\Delta y_{it} = \phi_i y_{i,t-j} + \beta'_i X_{it} + \sum_{j=1}^{P-1} \lambda_{ij}^* \Delta y_{i,t-j} + \sum_{j=0}^{q-1} \delta_{ij}^* \Delta X_{i,t-j} + \mu_i + \varepsilon_{it} \quad (2)$$

Avec $i = 1, 2, \dots, N$, $t = 1, 2, \dots, T$

¹ Pesaran M et al (1997) , Pooled estimation of Long-Run Relationships in Dynamic Heterogeneous panel

² Dawit Sisay (2015), Alternative Estimations of Manufactured Exports: mean-group, pooled mean-group and GMM estimators , Danmarks Statistik

$$\text{avec } \phi_i = - \left(1 - \sum_{j=1}^p \lambda_{ij} \right)$$

$$\beta_i = \sum_{j=0}^q \delta_{ij}$$

$$\lambda_{ij}^* = - \sum_{m=j+1}^p \lambda_{im} \quad j = 1, 2, \dots, p-1$$

$$\delta_{ij}^* = - \sum_{m=j+1}^q \delta_{im} \quad j = 1, 2, \dots, q-1$$

و يمكن إعادة صيغة المعادلة (2) بدلالة الأفراد i في البانل على النحو التالي :

$$\Delta y_i = \phi_i y_{i-1} + X_i \beta_i + \sum_{j=1}^{p-1} \lambda_{ij}^* \Delta y_{i-j} + \sum_{j=0}^{q-1} \Delta X_{i,-j} \delta_{ij}^* + \mu_i + \varepsilon_i \quad (3)$$

حيث: $y_i = (y_{i1} \dots y_{iT})'$

$i=1, 2, \dots, N$

عبارة عن شعاع من البعد $T \times 1$ للملاحظات الخاصة بالمتغير التابع بالنسبة للفرد i

$$X_i = (X_{i1} \dots X_{iT})'$$

عبارة عن مصفوفة ذات البعد $T \times K$ للملاحظات الخاصة بالمتغيرات¹ التفسيرية للفرد i

التي تتغير قيمها بالنسبة لكل فرد i وكذلك خلال كل زمن t من T

عبارة عن عدد التأخرات j للنسبة للمتغير x_i و y_i على الترتيب $X_{i,-j}$ و $y_{i,-j}$

مع :

$$\Delta X_{i,t} = X_{i,t} - X_{i,t-1}, \text{ et } \Delta y_{i,t} = y_{i,t} - y_{i,t-1},$$

عبارة عن عدد التأخرات j للنسبة للمتغيرين $\Delta X_{i,t-j}$ و $\Delta y_{i,t-j}$ على الترتيب

$$\varepsilon_i = (\varepsilon_{i1} \dots \varepsilon_{iT})'$$

حيث أن المعلمة ϕ_i تشير إلى سرعة التكييف من الأجل القصير إلى الأجل الطويل، و يفترض أن تكون هذه المعلمة سالبة أي

للتأكيد من وجود علاقات توازنية طويلة بين المتغيرات حيث أن العلاقة في الأجل الطويل بين y_{it} و x_{it} يمكن صياغتها

على النحو التالي:

$$y_{it} = -(\beta'_i / \phi_i) x_{it} + \eta_{it},$$

حيث أن η_{it} مستقرة بالنسبة لكل فرد i في البال ($i=1,2,\dots,N$)

من جانب آخر فان معلمات الأجل الطويل بالنسبة لمتجه المتغيرات التفسيرية x_{it} و المعبرة عنها على النحو التالي:

$$\theta_i = -\beta_i / \phi_i$$

يتم افتراضها متجانسة داخل الأفراد i في النابل، أي أن

¹ Edward F. Mark W. Frank (2007) , Estimation of nonstationary heterogeneous panels,
The Stata Journal , Number 2, pp. 197{208

$$\theta_i = \theta, i = 1, 2, \dots, N.$$

ويمكن إعادة صياغة النموذج وفقا للفرضيات السابقة على النحو التالي:

$$\Delta y_i = \phi_i \xi_i(\theta) + W_i \kappa_i + \varepsilon_i, i = 1, 2, \dots, N,$$

حيث:

$$\xi_i(\theta) = y_{i,-1} - X_i \theta, i = 1, 2, \dots, N,$$

حيث أن :

$$W_i = (\Delta y_{i,-1}, \dots, \Delta y_{i,-p+1}, \Delta X_i, \Delta X_{i,-1}, \dots, \Delta X_{i,-q+1}, \iota),$$

عبارة عن متجه تصحيح الخطأ error correction component

$$\kappa_i = (\lambda_{i1}^*, \dots, \lambda_{i,p-1}^*, \delta_{i0}^{*'}, \delta_{i1}^{*'}, \dots, \delta_{i,q-1}^{*'}, \mu_i)'$$

عبارة عن النماذج المقدره الخاصة بكل فرد i في البانل N

و لأجل تقدير النموذج يتم استخدام دالة الإمكان الأكبر likelihood function مع إفتراض أن البواقي ε_{it} تخضع لتوزيع

طبيعي¹.

دالة الإمكان الأكبر في البانل يمكن صياغتها رياضيا كجداء لدوال الإمكان الأكبر بالنسبة لكل فرد i في البانل N و يمكن التعبير

عن ذلك رياضيا على النحو التالي:

¹ Sven Scha_rath , Pooled Mean Group Estimator with MIDAS Covariates

$$\ell_T(\varphi) = -\frac{T}{2} \sum_{i=1}^N \ln 2\pi\sigma_i^2 - \frac{1}{2} \sum_{i=1}^N \frac{1}{\sigma_i^2} (\Delta \mathbf{y}_i - \phi_i \xi_i(\boldsymbol{\theta}))' \mathbf{H}_i (\Delta \mathbf{y}_i - \phi_i \xi_i(\boldsymbol{\theta}))$$

حيث

$$\mathbf{H}_i = \mathbf{I}_T - \mathbf{W}_i (\mathbf{W}_i' \mathbf{W}_i)^{-1} \mathbf{W}_i'$$

$$\varphi = (\boldsymbol{\theta}', \boldsymbol{\phi}', \boldsymbol{\sigma}')', \boldsymbol{\phi} = (\phi_1, \phi_2, \dots, \phi_N)'$$

$$\boldsymbol{\sigma} = (\sigma_1^2, \sigma_2^2, \dots, \sigma_N^2)'$$

❖ مقدرات وسط المجموعة المدجة The Pooled Mean Group Estimator

يتم الحصول على مقدرات وسط المجموعة المدجة PMG بالنسبة لنموذج Panel Ardl بالنسبة لمعاملات الأجل الطويل θ_i

بالإضافة إلى معاملات حدود تصحيح الخطأ ϕ_i بالنسبة للأفراد في البانل عن طريق تعظيم دالة الإمكان الأكبر ML المشار إليها

سابقا و ذلك على النحو التالي:

$$\hat{\boldsymbol{\theta}} = - \left\{ \sum_{i=1}^N \frac{\hat{\phi}_i^2}{\hat{\sigma}_i^2} \mathbf{X}_i' \mathbf{H}_i \mathbf{X}_i \right\}^{-1} \left\{ \sum_{i=1}^N \frac{\hat{\phi}_i}{\hat{\sigma}_i^2} \mathbf{X}_i' \mathbf{H}_i (\Delta \mathbf{y}_i - \hat{\phi}_i \mathbf{y}_{i,-1}) \right\}$$

$$\hat{\phi}_i = (\hat{\xi}_i' \mathbf{H}_i \hat{\xi}_i)^{-1} \hat{\xi}_i' \mathbf{H}_i \Delta \mathbf{y}_i, i = 1, 2, \dots, N$$

$$\hat{\sigma}_i^2 T^{-1} (\Delta \mathbf{y}_i - \hat{\phi}_i \hat{\xi}_i)' \mathbf{H}_i (\Delta \mathbf{y}_i - \hat{\phi}_i \hat{\xi}_i), i = 1, 2, \dots, N$$

حيث

$$\hat{\xi}_i = \mathbf{y}_{i,-1} - \mathbf{X}_i \hat{\boldsymbol{\theta}}$$

في البداية نعتبر كمقدر للمعلمات الأجل الطويل $\hat{\theta}$ (كقيمة ابتدائية)، ثم يتم تقدير المعلمتين $\hat{\phi}_i$ و $\hat{\sigma}_i^2$ و تعويض هذين المقدرين في العلاقة الأولى الخاصة بالمعلمة $\hat{\theta}$ لأجل الحصول على مقدرات جديدة لمعلمات الأجل الطويل للمعلمة $\hat{\phi}_i$ و $\hat{\sigma}_i^2$ و لتكن

$$\hat{\theta}^{(1)}$$

حالة منتجة المتغيرات التفسيرية $X_{it} \sim I(0)$ (مستقرة)

إذا كان متجه المتغيرات التفسيرية مستقر أي $X_{it} \sim I(0)$ فإن مقدرات وسط المجموعة المدججة بطريقة الإمكان الأكبر تعتبر متسقة

Consistent، و إذا افترضنا أن N و $T \rightarrow +\infty$ ثابت، فإن مقدرات PMG تتبع التوزيع الإحتمالي التالي:

$$\sqrt{T}(\hat{\psi} - \psi_0) \overset{d}{\sim} N\{0, J^{-1}(\psi_0)\},$$

حيث:

$$\psi = (\theta', \phi')$$

و أن $J(\psi_0)$ عبارة عن مصفوفة معلومات فيشر ذات البعد $(k+N) \times (k+N)$ حيث:

$$J(\psi_0) \equiv \begin{bmatrix} \sum_{i=1}^N \frac{\phi_{i0}^2}{\sigma_{i0}^2} Q_{X_i, X_i} & -\frac{\phi_{10}}{\sigma_{10}^2} Q_{X_1 \xi_{10}} & \dots & -\frac{\phi_{N0}}{\sigma_{N0}^2} Q_{X_N \xi_{N0}} \\ -\frac{\phi_{10}}{\sigma_{10}^2} Q'_{X_1 \xi_{10}} & \frac{1}{\sigma_{10}^2} q_{\xi_{10} \xi_{10}} & \dots & 0 \\ \vdots & \vdots & \vdots & \vdots \\ -\frac{\phi_{N0}}{\sigma_{N0}^2} Q'_{X_N \xi_{N0}} & 0 & \dots & \frac{1}{\sigma_{N0}^2} q_{\xi_{N0} \xi_{N0}} \end{bmatrix},$$

حيث حجم أفراد N كبير و كذلك T

في حالة حجم أفراد N كبير و كذلك T يتم حساب الوسط الحسابي لمقدرات معلمات حدود تصحيح الأخطاء و كذلك معلمات

الأجل الطويل و نسمى هذه الطريقة بمقدر وسط المجموعة MG و ذلك على النحو التالي:

$$\hat{\phi}_{MG} = N^{-1} \sum_{i=1}^N \hat{\phi}_i, \quad \hat{\kappa}_{MG} = N^{-1} \sum_{i=1}^N \hat{\kappa}_i.$$

و يتم الحصول على مقدر تباين المعلمة المقدرة وفقا لطريقة MG على النحو التالي :

$$\hat{\Delta}_{\hat{\phi}} = \frac{1}{N-1} \sum_{i=1}^N (\hat{\phi}_i - \hat{\phi}_{MG})^2.$$

وفي ظل هذه الشروط فان مقدرات وسط المجموعة MG تتبع التوزيع الاحتمالي التالي:

$$\sqrt{N} (\hat{\phi}_{MG} - \phi) \overset{d}{\rightsquigarrow} N(0, \Delta_{\phi}),$$

حيث:

$$E(\phi_i) = \phi, \quad \Delta_{\phi} = \text{Var}(\phi_i)$$

المبحث الثالث: دراسة قياسية باستخدام معطيات بانل الساكن والديناميكي:

المطلب 1: منهجية و متغيرات الدراسة :

سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة أثر التمويل الاسلامي على التنمية الاقتصادية و التي رمزنا لها بمؤشر GDPC (Chaidoo Dritsaki 2005, Mansor H 2007, Kapetanovic H 2017) و ذلك لدول مجلس التعاون الخليجي و دول شرق اسيا ، و المتمثل في الدول التالية :المملكة العربية السعودية ،الامارات، قطر، الكويت ، البحرين، ماليزيا و إندونيسيا خلال الفترة الممتدة من 2000 الى 2020 ، و ذلك باستخدام بيانات سنوية من قاعدة بيانات Capital IQ و بناء على عدة دراسات تجريبية و هذا بغرض التحقق من تأثير النمو الاقتصادي بكل من الأصول و الودائع الحقيقية للبنوك الإسلامية من جهة مع إضافة كل من القروض الموجهة للقطاع الخاص و متغير الاستثمارات الحقيقية المنفذة من طرف البنوك الإسلامية في الدول عينة الدراسة مع استخدام متغير يشير الى التمويل الإسلامي تم احتسابه بطريق *pca* ، سوف نقوم بالاعتماد على عدة نماذج :

Economic growth per capital= f (conventional finance +Islamic finance +Determinants of growth)

1- النموذج الأول:

$$GDPC_{it} = \alpha_{01} + \alpha_{11} * CB_{it} + \alpha_{21} Edu_{it} + \alpha_{31} OP_{it} + \alpha_{41} Ex_{it} + \alpha_{51} CPI_{it} + \alpha_{61} quality_{it} \dots \dots \dots (1)$$

2- النموذج الثاني:

$$GDPC_{it} = \alpha_{01} + \alpha_{11} * CB_{it} + \alpha_{21} Edu_{it} + \alpha_{31} OP_{it} + \alpha_{41} Ex_{it} + \alpha_{51} CPI_{it} + \alpha_{61} quality_{it} + \alpha_{71} TAsset_{it} \dots \dots \dots (2)$$

3- النموذج الثالث:

$$GDPC_{it} = \alpha_{01} + \alpha_{11} * CB_{it} + \alpha_{21} Edu_{it} + \alpha_{31} OP_{it} + \alpha_{41} Ex_{it} + \alpha_{51} CPI_{it} + \alpha_{61} quality_{it} + \alpha_{71} TAsset_{it} \dots \dots \dots (2)$$

4- النموذج الرابع:

$$GDP_{c_{it}} = \alpha_{01} + \alpha_{11} * CB_{it} + \alpha_{21} Edu_{it} + \alpha_{31} OP_{it} + \alpha_{41} Ex_{it} + \alpha_{51} CPI_{it} + \alpha_{61} quality_{it} + \alpha_{71} TAsset_{it} \dots \dots \dots (2)$$

5- النموذج الخامس:

$$GDP_{c_{it}} = \alpha_{01} + \alpha_{11} * CB_{it} + \alpha_{21} Edu_{it} + \alpha_{31} OP_{it} + \alpha_{41} Ex_{it} + \alpha_{51} CPI_{it} + \alpha_{61} quality_{it} + \alpha_{71} TAsset_{it} \dots \dots \dots (2)$$

النموذج السادس:

$$GDP_{c_{it}} = \alpha_{01} + \alpha_{11} * CB_{it} + \alpha_{21} Edu_{it} + \alpha_{31} OP_{it} + \alpha_{41} Ex_{it} + \alpha_{51} CPI_{it} + \alpha_{61} quality_{it} + \alpha_{71} TAsset_{it} \dots \dots \dots (2)$$

الجدول رقم 07: متغيرات الدراسة

التعريف بالمتغير	اختصار
نصيب الفردي من الناتج الداخلي الخام	GDPC
نسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص على الناتج الداخلي الخام	CB
اجمالي أصول البنوك الإسلامية	Tasset
اجمالي ودائع البنوك الإسلامية	Tdib
استثمارات البنوك الإسلامية	Tinves
القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف البنوك الإسلامية.	Tnloan
مؤشر التمويل الإسلامي (تم تقديره بواسطة PCA)	Ifd
الانفتاح التجاري	Op
النفقات النهائية للاستهلاك العام للحكومة	Ex
مؤشر أسعار الاستهلاك	Cpi
مؤشر نوعية المؤسسات	Quality

لجدول رقم 08: مصفوفة الارتباط بين بعض المتغيرات

Correlation Probability	A	B	C	D	E	F	G	H	I	J	K	L
	LNGDPC (A)	1.000										

LNTASSET (B)	0.269	1.000										
	(-0.0011)	-----										
LNTDIB (c)	0.355	0.961	1.000									
	0.000	0.000	-----									
LNTINVES (D)	0.361	0.968	0.953	1.000								
	0.000	0.000	0.000	-----								
LNTNLOAN(E)	0.227	0.994	0.945	0.938	1.000							
	0.006	0.000	0.000	0.000	-----							
QUALITY (F)	0.552	0.025	0.049	0.043	0.023	1.000						
	0.000	0.768	0.557	0.611	0.782	-----						
EDUCATION(H)	-0.104	0.379	0.315	0.327	0.393	0.185	0.088	1.000				
	0.215	0.000	0.000	0.000	0.000	0.026	0.292	-----				
OP (I)	-0.255	0.266	0.262	0.290	0.245	0.331	0.167	0.531	1.000			
	0.002	0.001	0.002	0.000	0.003	0.000	0.044	0.000	-----			
LNEX(J)	-0.332	0.667	0.643	0.572	0.693	-0.390	-0.468	0.231	0.029	1.000		
	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.005	0.727	-----		
LNCPI (K)	-0.262	0.628	0.514	0.489	0.666	0.147	0.145	0.230	0.050	0.426	1.000	
	0.001	0.000	0.000	0.000	0.000	0.077	0.081	0.005	0.554	0.000	-----	
CB (L)	0.155	0.305	0.273	0.249	0.325	0.453	0.446	0.409	0.696	-0.009	0.395	1.000
	0.062	0.000	0.001	0.003	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.914	0.000	-----

القيم داخل الأقواس تمثل احتمالات

المصدر: مخرجات برنامج 10 eviews

الفرع الأول : نتائج مصفوفة الارتباط بين بعض المتغيرات

من خلال نتائج تقدير مصفوفة الارتباط الخطي بين متغيرات الدراسة يتضح لنا ما يلي:

- هناك ارتباط طردي بين كل من أصول و ودائع البنوك الاسلامية و النمو الاجمالي المحلي الاقتصادي الفردي، يقدر ب (0.269) و (0.355) على التوالي و معنوي احصائيا عند مستوى 1% (ذو دلالة احصائية)، أي أن كل من أصول و و دائع البنوك الاسلامية يؤثر ايجابا على النمو الاقتصادي، و هي نتيجة مقبولة من الناحية النظرية و الدراسات السابقة .
- كما نجد أن هناك ارتباط موجب طردي بين كل من قروض البنوك الاسلامية الموجهة للقطاع الخاص و إستثماراتها و المقدرة ب (0.227) و (0.361) على التوالي عند مستوى 1% و هذا ما يتوافق مع الجانب النظري .
- هناك ارتباط طردي ضعيف بين قروض البنوك الاسلامية الموجهة للقطاع الخاص و النمو الاجمالي المحلي الاقتصادي الفردي و الذي يقدر ب 0.155 عند 10%، و هذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية و الدراسات السابقة.

الفرع الثاني: الاحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة

الجدول رقم 09: الاحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة:

QUALITY	0.342867	0.416923	1.120548
OP	0.697581	0.515824	2.204068
LNEX	25.58604	25.72872	27.74805
LNCP1	4.569576	4.605170	5.018449
CB	60.25416	56.36454	127.2322
LNTNLOA _N	10.97506	11.03019	12.53348
LNTNIVES	10.15698	10.38272	11.50549
LNTDIB	10.91270	11.08295	12.50624
LNTASSE _T	11.56997	11.71866	13.01716
LNCDPC	9.744187	10.04614	11.35130
	Mean	Median	Maximum

-0.7959	0.414863	-0.393	2.472837	5.486216	0.064370	50.40139	25.12831	147
0.203398	0.446132	1.789573	5.502280	116.8141	0.000000	102.5444	29.05893	147
22.67189	1.246340	-0.40075	2.504790	5.436793	0.065980	3761.148	226.7911	147
3.784554	0.222068	-0.75028	3.656684	16.44899	0.000268	671.7276	7.199848	147
18.15570	29.31975	0.669236	2.416585	13.05777	0.001461	8857.362	125508.6	147
7.293116	1.203564	-1.15162	4.404712	44.57880	0.000000	1613.334	211.4907	147
5.884697	1.295606	-1.72305	5.727825	118.3141	0.000000	1493.075	245.0747	147
6.254855	1.431046	-1.46226	5.194884	81.89348	0.000000	1604.166	298.9924	147
7.867605	1.161974	-1.33774	4.917750	66.37009	0.000000	1700.785	197.1267	147
6.617747	1.093003	-0.92815	3.287839	21.61338	0.000020	1432.396	174.4198	147
Minimum	Std. Dev.	Skewness	Kurtosis	Jarque-Bera	Probability	Sum	Sum Sq. Dev.	Observations

المصدر: مخرجات برنامج 11 eviews

الفرع الثالث: تحليل مكونات الأساسية :

يعتبر **PCA** تقنية استكشافية يمكن استخدامها للحصول على أفضل فهم للعلاقات المتبادلة بين المتغيرات. المكونات الرئيسية تعتبر إحدى طرق تحليل المتغيرات المتعددة وهي تهدف لتحويل المتغيرات الأصلية إلى متغيرات جديدة غير مرتبطة تسمى بالمكونات الرئيسية ترتب حسب أهميتها من خلال مساهمتها في مقدار التباين الكلي.

فهي قدف كذلك إلى استنتاج مجموعة من المتغيرات الجديدة تكون اقل عددا من المتغيرات الأصلية حيث تستخدم هذه المتغيرات الجديدة في دراسة وتحليل هيكل العلاقة بين المتغيرات الأصلية في الدراسة مع العلم أن فكرة المكونات الرئيسية هي الحصول على مجموعة من المتغيرات الجديدة المستقلة عن بعضها البعض .

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في وجود أثر عدد كبير من مؤشرات التمويل الاسلامي و المتمثلة في حجم أصول البنوك الاسلامية و حجم الودائع الكلية و الاستثمارات و القروض الموجهة للاقتصاد من طرف البنوك الاسلامية بالاضافة الى مؤشر التمويل التقليدي و المتمثل في القروض الموجهة للاقتصاد ، وبما أن المتغيرات المالية مترابطة فيما بينها قد تجعل النموذج يعاني من مشكل الارتباط المتعدد (problem of multicollinearity) ، كما أن معظم الدراسات التي تحاول اختبار العلاقة بين التمويل المصرفي الاسلامي والنمو الاقتصادي تواجه مشكلة حول أي من المتغيرات هو الأنسب والممثل الأمثل للتمويل الاسلامي (اختلاف في اختيار المؤشرات يؤدي إلى اختلاف النتائج) ، وبالتالي نعتقد أن المؤشر الجديد للتمويل الاسلامي (new islamic finance index) يمكنه جمع وحصر معظم المعلومات من البيانات الأصلية ، وبالتالي استعمال هذا المؤشر يكون أفضل من استخدام المتغيرات الفردية.

الجدول رقم: تحليل المكونات الأساسية لمؤشر التمويل الاسلامي

Compenent	Eigenvalue	Difference	Proportion	Cumulative
Comp1	3.88118	3.81071	0.9703	0.9703
Comp2	0.07046	0.023443	0.0176	0.9879
Comp3	0.047023	0.04568	0.0118	0.9997
Comp4	0.001334	.	0.0003	1

و بالتالي يعرض الجدول اعلاه نتائج تحليل المكونات الأساسية، المكون الأول هو الوحيد بقيمة الذاتية Eigen value أكبر من 1 في كل الحالات ويفسر النسبة الأعلى من التباين ، ويليه المكون الثاني والمكون الأخير بالنسبة الأقل، وبالتالي المكون الأول هو ذو قوة التفسيرية الأعلى ، ويستعمل كمؤشر ممثل للتمويل الإسلامي و الذي رمزنا له ب ifd.

المطلب الثاني: نتائج تقدير نماذج البانل الساكنة:

الفرع الأول: تقدير نموذج Pooled Regression Model

الجدول رقم 11: نتائج تقدير الانحدار الخطي التجميعي

المتغيرات	النموذج 1	النموذج 2	النموذج 3	النموذج 4	النموذج 5	النموذج 6
C	9.175***	2.481	4.213**	4.117**	0.905	-2.505
	0.000	0.190	0.022	0.017	0.658	0.264
CB	0.0103***	0.00894***	0.0103***	0.00732**	0.0103***	0.00917***
	0.003	0.003	0.001	0.011	0.001	0.002
Education	0.007	0.018	0.008	0.009	0.022	0.014
	0.689	0.263	0.603	0.535	0.168	0.363
OP	-1.583***	-1.301***	-1.337***	-1.194***	-1.406***	-1.294***
	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
lnEX	0.877**	1.958***	1.493***	1.628***	0.131*	0.099
	0.013	0.111	0.304	0.334	0.061	0.126
lnCPI	-0.162**	-0.106	-0.066	-0.058	-2.011***	-1.792***
	0.019	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
Quality	1.425***	1.615***	1.491***	1.633***	1.624***	1.594***
	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
lnTasset		0.540***				
		0.073				
lnTdib			-0.365***			
			0.000			
lnTinves				0.428***		
				0.000		
lnTnloan					0.546***	
					0.000	
Ifd						0.306***
						0.000
R – Squared	0.6084	0.7192	0.7117	0.7377	0.7118	0.7252
F-Statistic	35.74 (0.000)	50.12 (0.000)	48.31 (0.000)	55.03 (0.000)	48.34 (0.000)	51.65 (0.000)
OBS	145	145	145	145	145	145

من خلال الجدول أعلاه و الذي يمثل نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي $\text{pooled regression model}$ يمكننا تقسيم النتائج إلى ثلاث أقسام نبرزها فيما يلي :

1- تأثير محددات النمو الاقتصادي على النمو الداخلي الفردي:

معدل التضخم CPI يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الفردي GDPc تأثيرا معنويا عند مستوى معنوية % 1 بالنسبة لكل النماذج ما عدا النموذج الأول عند مستوى % 5، حيث يتراوح الأثر بين -0.058% و % -2.011 و بعبارة أخرى فان ارتفاع نسبة التضخم بـ 1% سوف يؤدي الى انخفاض GDPc بنسب تتراوح بين -0.058% و % -2.011 و هذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

نوعية المؤسسات quality تؤثر تأثير معنوي احصائي في النمو الاقتصادي الفردي بالنسبة لكل النماذج الستة المقدرة و هذا عند % 1، ليتراوح هذا التأثير بين % 1.425 و % 1.624، و هذا معناه أن ارتفاع مستوى نوعية المؤسسات يؤثر إيجابيا في GDPc و هذا يتوافق مع النظرية الاقتصادية و الدراسات السابقة.

الانفتاح التجاري Op يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الفردي GDPc و يؤثر معنويا عند مستوى معنوية % 1 بالنسبة لكل النماذج المقدرة ، كما يتراوح هذا التأثير بين - 1.194% و - 1.583% و بعبارة أخرى فان ارتفاع معدل الانفتاح التجاري لـ 1% سوف يؤدي الى انخفاض GDPc بنسب تتراوح بين - 1.194% و - 1.583%.

2- الجهاز المصرفي التقليدي :

تؤثر القروض الموجهة للاقتصاد على النمو الاقتصادي الفردي تأثير إيجاب معنوي عند % 1 في كل النماذج المقدرة ما عدا النموذج الرابع معنوي عند % 5، و بعبارة أخرى ارتفاع القروض CB بـ 1% يؤدي إلى ارتفاع النمو الاقتصادي الفردي بنسب تتراوح بين % 0.0073 و % 0.0103 و هذا ما يتناسب مع الدراسات التجريبية السابقة .

3- متغيرات قطاع التمويل الاسلامي:

- أصول البنوك الاسلامية Tasset تؤثر تأثير إيجابي و معنوي احصائيا عند مستوى معنوي 10% على GDPc حيث نجد أن ارتفاع الأصول في البنوك الاسلامية بعدل 1% سوف يؤدي إلى ارتفاع النمو الاقتصادي بنسبة 0.540% و هذا يتوافق مع الدراسات السابقة .
- تؤثر الودائع في البنوك الاسلامية Tdib تأثيرا سلبيا بنسبة -0.365 على GDPc و هو تأثير معنوي احصائيا عند مستوى معنوية 1% حيث كل ارتفاع بنسبة 1% يؤدي بالضرورة إلى انخفاض النمو الاقتصادي الفردي بنسبة 0.365 و هذا ما يتنافى مع الدراسات السابقة.
- القروض المقدمة من البنوك الاسلامية للقطاع الخاص Tnloan تؤثر تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي الفردي ل GDPc و يعتبر هذا التأثير معنوي عند معنوية 1% و هذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.
- الاستثمارات المحققة من طرف البنوك الاسلامية تؤثر بنسبة 0.546 على GDPc و يعتبر هذا التأثير إيجابيا و معنوي احصائيا عند 1%. و هذا ما يتوافق مع الدراسات السابقة.
- مؤشر التمويل الإسلامي ifd يؤثر على GDPC تأثير إيجابي و معنوي احصائيا عند 1%، و بعبارة أخرى أي ارتفاع في التمويل الإسلامي بنسبة 1% يؤدي إلى ارتفاع GDPc بنسبة 0.306.

و بالنسبة للتحليل الإحصائي للنماذج المقدرة يمكن استنتاج ما يلي :

معامل التحديد R-squared يتراوح بين 0.6084 و 0.7377 و هذا معناه أن النماذج المقدرة قد فسرت نسبة تتراوح بين 60% و 73% من تغيرات المتغير التابع و هي نسب جد مهمة أما النسب المتبقية فتتمثل في متغيرات أخرى لم تتضمنها النماذج

كما أنّ كل احصائيات اختبار F-stat للمعنوية الكلية للنماذج كلها معنوي عند مستوى معنوية 1% و هذا ما يدل على المعنوية الكلية للنماذج الخمسة المقدرة و صلاحيتها لعملية التحليل

الفرع الثاني: نموذج الأثر الثابت Fixed effect model

الجدول رقم 12: نتائج تقدر نموذج الأثر الثابت

المتغيرات	النموذج 1	النموذج 2	النموذج 3	النموذج 4	النموذج 5	النموذج 6
C	-7.335***	-9.321***	-8.806***	-6.242***	-8.619***	-10.93***
	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
CB	-0.0119***	-0.0110***	-0.0114***	-0.0123***	-0.0113***	-0.0110***
	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
Education	0.0132***	0.0135***	0.0140***	0.00912**	0.0140***	0.0133***
	0.001	0.000	0.000	0.025	0.000	0.000
OP	-0.147**	-0.141**	-0.159**	-0.092	-0.151**	-0.147**
	0.024	0.028	0.014	0.176	0.021	0.020
lnEX	0.591***	0.719***	0.680***	0.574***	0.664***	0.729***
	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
lnCPI	-0.343***	-0.347***	-0.373***	-0.255**	-0.347***	-0.341***
	0.003	0.002	0.001	0.029	0.002	0.002
quality	-0.023	0.011	0.007	-0.039	-0.001	0.023
	0.725	0.860	0.913	0.537	0.984	0.719
lnTasset		0.122***				-0.0834***
		0.009				-0.027
lnTdib			0.0960**			
			0.019			
lnTinves				2.68e 06**		
				0.015		
lnTnloan					0.065	
					0.128	
ifd						0.0834***
						0.002
R Squared	0.8873	0.8931	0.8920	0.8924	0.8893	0.8952
F-Statistic	F(6,132)=173.29 (0.0000)	F(7,131)=156.35 (0.0000)	F(7,131)=154.53 (0.0000)	F(7,131)=155.18 (0.0000)	F(7,131)=150.39 (0.0000)	F(7,131)=159.84 (0.0000)
OBS	145	145	145	145	145	145

من اعداد الطالب بناء على مخرجات STATA 16

من خلال الجدول أعلاه و الذي يمثل نتائج تقدير نموذج الأثر الثابت Fixed effect model يمكننا تقسيم

النتائج إلى ثلاث أقسام نبرزها فيما يلي :

1- تأثير محددات النمو الاقتصادي على النمو الداخلي الفردي:

معدل التضخم CPI يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الفردي GDPc تأثيرا معنويا عند مستوى معنوية % 1 بالنسبة لكل النماذج ما عدا النموذج الرابع عند مستوى 5 %، حيث يتراوح الأثر بين -0.255 % و - 0.347% و بعبارة أخرى فان ارتفاع نسبة التضخم بـ 1 % سوف يؤدي الى انخفاض GDPc بنسب تتراوح بين -0.255 % و -0.347 % و هذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

نوعية المؤسسات quality تؤثر تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي الفردي GDPc بالنسبة لكل النماذج المقدره ما عدا النموذج الأول الذي يشير إلى تأثير سلبي و لكن هذه التأثيرات لا تعتبر تأثيرات معنوية احصائيا في كل النماذج المقدره .

يؤثر مستوى التعليم Education تأثير إيجابي و ذات معنوية إحصائية عند 1% في كل النماذج المقدره ما عدا النموذج الرابع و الذي يتاثر عند درجة معنوية احصائية عند 5%، و بعبارة اخرى إن ارتفاع مستوى التعليم بنسبة 1% سوف يجعل GDPc يرتفع بنسب تتراوح بين 0.0073% و 0.0103%، و هذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية .

الانفتاح التجاري Op يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الفردي GDPc و يؤثر معنويا عند مستوى معنوية % 1 بالنسبة لكل النماذج المقدره ما عدا النموذج الرابع الذي يعتبر غير معنوي عند 1%، 5%، 10%، كما يتراوح هذا التأثير بين - 0.141% و - 0.159% و بعبارة أخرى فان ارتفاع معدل الانفتاح التجاري لـ 1 % سوف يؤدي الى انخفاض GDPc بنسبة تصل حتى -0.159% .

2- الجهاز المصرفي التقليدي :

تؤثر القروض الموجهة للاقتصاد على النمو الاقتصادي الفردي تأثير سلبي و معنوي احصائيا عند 1% في كل النماذج المقدره، و بعبارة أخرى ارتفاع القروض CB بـ 1% يؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي الفردي بنسب تتراوح بين 0.011 % و 0.012 % و هذا ما لا يتناسب مع الدراسات التجريبية السابقة .

3- متغيرات قطاع التمويل الاسلامي:

- أصول البنوك الاسلامية Tasset تؤثر تأثير إيجابي و معنوي احصائيا عند مستوى معنوي 1% على GDPc حيث نجد أن ارتفاع الأصول في البنوك الاسلامية بمعدل 1% سوف يؤدي إلى ارتفاع النمو الاقتصادي بنسبة 0.12 % و هذا يتوافق مع الدراسات السابقة .

- تؤثر الودائع في البنوك الاسلامية Tdib تأثيرا سلبيا بنسبة -0.0960 على GDPc و هو تأثير معنوي احصائيا عند مستوى معنوية 5% حيث كل ارتفاع بنسبة 1% يؤدي بالضرورة إلى انخفاض النمو الاقتصادي الفردي بنسبة -0.0960 و هذا ما يتنافى مع الدراسات السابقة.
- القروض المقدمة من البنوك الاسلامية للقطاع الخاص Tnloan تؤثر تأثير إيجابي بنسبة 0.065 على النمو الاقتصادي الفردي ل GDPc و يعتبر هذا التأثير غير معنوي احصائيا .
- استثمارات البنوك الاسلامية تؤثر بنسبة 0.251 على GDPc و يعتبر هذا التأثير إيجابيا و معنوي احصائيا عند 5% و بعبارة أخرى أي ارتفاع بنسبة 1% في استثمارات البنوك الإسلامية سيؤدي إلى ارتفاع النمو الاقتصادي الفردي بنسبة 0.251 و هذا ما يتوافق مع الدراسات السابقة.
- يؤثر مؤشر التمويل الإسلامي ifd تأثير إيجابي بنسبة 0.0834 و معنوي احصائيا عند 1% .

و بالنسبة للتحليل الإحصائي للنماذج المقدرة يمكن استنتاج ما يلي :

معامل التحديد R-squared يتراوح بين 0.8873 و 0.8952 و هذا معناه أن أن النماذج المقدرة قد فسرت نسبة تتراوح بين 88% و 89% من تغيرات المتغير التابع و هي نسب جد مهمة أما النسب المتبقية فتتمثل في متغيرات أخرى لم تتضمنها النماذج

كما أنّ كل احصائيات اختبار F-stat للمعنوية الكلية للنماذج كلها معنوي عند مستوى معنوية 1% و هذا ما يدل على المعنوية الكلية للنماذج الخمسة المقدرة و صلاحيتها لعملية التحليل.

الفرع الثالث: نموذج الأثر العشوائي Random effect model

الجدول رقم 13: نتائج تقدير الأثر العشوائي

المتغيرات	النموذج 1	النموذج 2	النموذج 3	النموذج 4	النموذج 5	النموذج 6
C	9.175***	2,48	4.213**	-0.428***	0,91	-2,51
	0,00	0,19	0,02	0,02	0,66	0,26
CB	0.0103***	0.00894***	0,01	0.00732***	0.0103***	0.00917***
	0,00	0,00	0,00	0,01	0,00	0,00
Education	0,01	0,02	0,01	0,01	0,02	0,01
	0,69	0,26	0,60	0,53	0,17	0,36
OP	-1.583***	-1.301***	-1.337***	-1.194***	-1.406***	-1.294***

0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
0,10	0.131*	0,06	0,07	0,11	-0.162**	lnEX
0,12	0,06	0,33	0,30	0,11	0,01	
1.792***-	-2.011***	-1.628***	-1.493***	-1.958***	-0.877**	lnCPI
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,02	
1.594***	1.624***		1.491***	1.615***	1.425***	Quality
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
				0.540***		lnTasset
				0,00		
			0.365***			lnTdib
			0,00			
		1.633***				lnTinves
		0,00				
	0.546***					lnTnloan
	0,00					
0.306***						Ifd
0,00						
0.9075	0.9288	0.9102	0.8778	0.9199	0.8040	R – Squared
361.57 (0.0000)	338.38 (0.0000)	385.23 (0.0000)	338.18 (0.0000)	350.87 (0.0000)	214.41 (0.0000)	F-Statistic
1648.93	587.86	1113.43	517.18	491.72	4620.69	Hausman Test
Prob>chi2 = 0.0000	Prob>chi2 = 0.0000	Prob>chi2 = 0.0000	Prob>chi2 = 0.0000	Prob>chi2 = 0.0000	Prob>chi2 = 0.0000	
145	145	145	145	145	145	OBS

من خلال الجدول أعلاه و الذي يمثل نتائج تقدير نموذج الأثر الثابت Fixed effect model يمكننا تقسيم النتائج إلى ثلاث أقسام نبرزها فيما يلي :

4- تأثير محددات النمو الاقتصادي على النمو الداخلي الفردي:

معدل التضخم CPI يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الفردي GDPc تأثيرا معنويا عند مستوى معنوية % 1 بالنسبة لكل النماذج المقدره، حيث يتراوح الأثر بين -0.877 % و -2.011 % و بعبارة أخرى فان ارتفاع نسبة التضخم بـ 1% سوف يؤدي الى انخفاض GDPc بنسب تتراوح بين -0.877 % و -2.011 % و هذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

نوعية المؤسسات quality تؤثر تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي الفردي GDPc بالنسبة لكل النماذج المقدره كما يعتبر هذا التأثير معنوي احصائيا عند 1%. و هذا يعني أن ارتفاع نوعية المؤسسات بنسبة 1% سوف يرفع من معدل النمو الاقتصادي الفردي بنسب تتراوح بين 1.425 و 1.624% .

الانفتاح التجاري Op يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي الفردي GDPc و يؤثر معنويا عند مستوى معنوية % 1 بالنسبة لكل النماذج المقدره ، كما يتراوح هذا التأثير بين - 0.141% و - 0.159% و بعبارة أخرى فان أي ارتفاع في معدل الانفتاح التجاري بـ 1% سوف يؤدي الى انخفاض GDPc بنسبة تصل حتى - 0.159% .

5- الجهاز المصرفي التقليدي :

تؤثر القروض الموجهة للاقتصاد على النمو الاقتصادي الفردي تأثير إيجابي و معنوي احصائيا عند 1% في كل النماذج المقدره ، و بعبارة أخرى ارتفاع القروض CB بـ 1% يؤدي إلى ارتفاع النمو الاقتصادي الفردي بنسب تتراوح بين 0.007% و 0.01% و هذا ما يتناسب مع الدراسات التجريبية السابقة .

6- متغيرات قطاع التمويل الاسلامي:

- أصول البنوك الاسلامية Tasset تؤثر تأثير إيجابي و معنوي احصائيا عند مستوى معنوي 1% على GDPc حيث نجد أن ارتفاع الأصول في البنوك الاسلامية بمعدل 1% سوف يؤدي إلى ارتفاع النمو الاقتصادي بنسبة 0.540% و هذا يتوافق مع الدراسات التجريبية السابقة .

- تؤثر الودائع في البنوك الاسلامية Tdib تأثيرا سلبيا بنسبة -0.0960 على GDPc و هو تأثير معنوي احصائيا عند مستوى معنوية 5% حيث كل ارتفاع بنسبة 1% يؤدي بالضرورة إلى انخفاض النمو الاقتصادي الفردي بنسبة -0.0960 و هذا ما يتنافى مع الدراسات السابقة.

- القروض المقدمة من البنوك الاسلامية للقطاع الخاص Tnloan تؤثر تأثير إيجابي بنسبة 0.546 على النمو الاقتصادي الفردي لـ GDPc و يعتبر هذا التأثير معنوي احصائيا عند 1%، أي كل ارتفاع في حجم القروض الموجهة للاقتصاد من طرف البنوك الإسلامية سوف يؤدي ارتفاع GDPc.

- استثمارات البنوك الاسلامية تؤثر بنسبة 0.633 على GDPc و يعتبر هذا التأثير إيجابيا و معنوي احصائيا عند 1% و بعبارة أخرى أي ارتفاع بنسبة 1% في استثمارات البنوك الإسلامية سيؤدي إلى ارتفاع النمو الاقتصادي الفردي بنسبة 0.633 و هذا ما يتوافق مع الدراسات السابقة.

- يؤثر مؤشر التمويل الإسلامي ifd تأثير إيجابي بنسبة 0.306% و معنوي احصائيا عند 1% .
معامل التحديد R-squared يتراوح بين 0.8040 و 0.9288 و هذا معناه أن أن النماذج المقدرة قد فسرت نسبة تتراوح بين 80% و 92% من تغيرات المتغير التابع و هي نسب جد مهمة أما النسب المتبقية فتتمثل في متغيرات أخرى لم تتضمنها النماذج

كما أنّ كل احصائيات اختبار F-stat للمعنوية الكلية للنماذج كلها معنوي عند مستوى معنوية 1% و هذا ما يدل على المعنوية الكلية للنماذج الخمسة المقدرة و صلاحيتها لعملية التحليل.

- نتائج اختبار **hausman test** للمفاضلة بين نموذج الأثر الثابت FEM و نموذج الأثر العشوائي REM تشير أن نموذج الأثر الثابت أكثر ملاءمة ، حيث أن احصائيات اختبار كاي تربيع معنوية عند مستوى معنوية 1% بالنسبة لكل النماذج المقدرة.

المطلب الثالث: نماذج البانل الديناميكي:

سوف نحاول في هذه المرحلة اختبار وتقدير نماذج البانل الحركية، وسوف نقوم بالخطوة الأولى باختبار الجذر الأحادي باختبار الجذر الأحادي للمتغيرات وسوف نعلم على اختبار IPS و اختبار LEVIN

الفرع الأول: اختبار جدر الوحدة للمتغيرات (IPS and Levin):

الجدول الموالي يوضح لنا نتائج اختبار الجذر الأحادي للبانل بالنسبة لمتغيرات الدراسة

الجدول (14): اختبار جذر الوحدة للبانال بالنسبة للمتغيرات عند المستوى

اختبار LLC		اختبار IPS		
	*** 4.5233- 0.0000		*** 2.4680- 0.0068	LNGDPC
	*** 4.0094- 0.0000	** 1.7932- 0.0365	0.8683- 0.1926	LNTASSET
	*** 4.9003- 0.0000		** 1.7690- 0.0385	LNTDIB
*	1.4983- 0.0670	*** 3.9338- 0.0000	0.8719 1.1356	LNTINVES
***	4.3696- 0.0000	*** 3.0056- 0.0013	1.1844- 0.1181	LNTNLOAN
*	1.3412- 0.0899	*** 4.8197- 0.0000	0.8264 0.9400	CB
	***5.9868- 0.0000		2.7558- ***0.0029	LNEX
***	3.4542- 0.0003	** 2.1958- 0.0141	0.1904- 0.4245	LNCPI
	***2.44040- 0.0073		** 1.6465- 0.0498	EDUCATION
***	2.7232- 0.0032		* 1.5034- 0.0664	OP
*** 6.4178- 0.0000	1.1589- 0.1233	*** 7.3921- 0.0000	0.5312- 0.2976	QUALITY

*** معنوي عند مستوى 1 % ، ** معنوي عند مستوى 5 % ، * معنوي عند مستوى 10 %

المصدر: من اعداد الطالب stata16

نتائج اختبار الجذر الأحادي للبانال الموضحة أعلاه ، و بناء على اختبار IPS تؤكد لنا أن كل من ، $\ln GDP_c$ ، $\ln Tdib$ ، $\ln EX$ ، OP ، عبارة عن متغيرات مستقرة عند المستوى بينما كل من المتغيرات : $quality$ ، $\ln CPI$ ، CB ، $\ln Tnloan$ ، $\ln inves$ ، $\ln Tasset$ هي متغيرات مستقرة عند الدرجة الأولى أي تأخذ الشكل $I(1)$ و هذا عند درجة معنوية 1%، 5%، 10% أما فيما يخص اختبار $Livin$ and $I(0)$ النتائج تشير إلى أن كل من المتغيرات مستقرة عند المستوى أي تأخذ الشكل $I(0)$ ما عدا متغير نوعية المؤسسات $quality$ و الذي استقر عند الدرجة الأولى أي $I(1)$.

الفرع الثاني: اختبار التكامل المشترك (اختبار kao and $pedroni$):

في هذه المرحلة سوف نقوم باختبار التكامل المشترك للبانال باستخدام كل من $pedroni$ و كذلك kao ، و سوف نقوم باختبار خمسة نماذج ، لتظهر النتائج وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة أي توجد علاقة بين متغيرات الدراسة في المدى البعيد

الفرع الثالث: تقدير العلاقات في الاجل الطويل و نماذج تصحيح الخطأ: panel ARDL

يتضح لنا من خلال الجداول التالية نتائج التقدير بين كل من المتغيرات المالية للبنوك الإسلامية و النمو الاقتصادي حيث يعرض لنا وصف للمتغيرات التفسيرية في كل من المدى الطويل و القصير، و حد تصحيح الخطأ و اختبار hausman للمقارنة بين أي طريقة تقدير هي الأنسب في اختيار النتائج بين كل من تقديرات مقدرات وسط المجموعة المدججة (PMG) تقديرات وسط المجموعة (MG)

الجدول رقم 15: نتائج تقدير النموذج 2: $GDPc = f(Tasset)$

المتغير	نموذج MG	نموذج PMG
ECT	-0.851*** (0.000)	-0.121*** (0.006)
Tasset	ديناميكية الأجل القصير	
	-0.927 (0.242)	0.0221 (0.746)
	المدى الطويل	
	0.886 (0.235)	0.0101 (0.0087)
Hausman test	Prob>chi2 = 0.8296	
R square		
F statis		

من اعداد الطالب: المصدر stata 16

من خلال تحديد نتائج تقدير pmg و mg للنموذج الثاني و الذي هدف إلى اختبار العلاقة في المدى الطويل و القصير بين كل من الأصول الاجمالية للبنوك الإسلامية و النمو الاقتصادي الفردي يتضح لنا ما يلي :

- بالنسبة لنماذج تصحيح الخطأ panel ardl اتضح لنا أنّ معلمة حد تصحيح الخطأ U_{t-1} سالبة ومعنوية احصائيا بالنسبة لكل النماذج المقدره، وهذا ما يدل على صحة نماذج تصحيح الخطأ المقدره وتحقق الاشارة السالبة التي تدل على سرعة التعديل من الاجل القصير الى الاجل الطويل وذلك في كل من pmg و mg.

- أما فيما يخص العلاقة الديناميكية في المدى القصير فإن إجمالي الأصول في البنوك الإسلامية (lnAsset) لا يؤثر معنوياً على النمو الاقتصادي عند مستوى معنوية 1% وفقاً لنتائج تقدير وسط المجموعة المدجة pmg وكذلك mg و هذا ما يتوافق مع دراسات التجريبية السابقة.
- أما العلاقة بين إجمالي الأصول في البنوك الإسلامية و النمو الاقتصادي في المدى الطويل فقد أسفرت نتائج تقدير mg عن عدم وجود أي اثر معنوي احصائي عند مستوى معنوية 1% ، بينما نتائج تقدير pmg أفصحت عن أثر معنوي احصائي بين lnasset و Gdpc عند مستوى معنوية 1% ، و هذا ما يتوافق مع الدراسة السابقة
- أما فيما يخص اختبار Hausman تبين أن طريقة pmg هي الأنسب في التقدير (قبول فرض العدم لاختبار Hausman)

النموذج 3:

الجدول رقم 16 نتائج تقدير النموذج 3: $GDP_c = f(lnTdib)$

المتغير	نموذج MG	نموذج PMG
ECT	-0.807*** (0.000)	-0.312*** (0.002)
lnTdib	ديناميكية الأجل القصير	
	0.0567 (0.291)	0.0208*** (0.0067)
	المدى الطويل	
	0.222* (0.083)	0.0727* (0.037)
Hausman test	Prob>chi2 = 0.7216	
R square		
F statis		

من اعداد الطالب: المصدر 16 stata

من خلال تحديد نتائج تقدير pmg و mg للنموذج الثالث و الذي هدف إلى اختبار العلاقة في المدى الطويل و القصير بين كل من إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية ($lnTdib$) و النمو الاقتصادي الفردي يتضح لنا ما يلي :

- بالنسبة لنماذج تصحيح الخطأ panel ardl اتضح لنا أنّ معلمة حد تصحيح الخطأ U_{t-1} سالبة ومعنوية احصائياً بالنسبة لكل النماذج المقدرة، وهذا ما يدل على صحة نماذج تصحيح الخطأ المقدرة وتحقق

الإشارة السالبة التي تدل على سرعة التعديل من الأجل القصير إلى الأجل الطويل وذلك في كل من pmg و mg.

- أما فيما يخص العلاقة الديناميكية في المدى القصير فإن إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية ($\ln Tdib$) يؤثر معنوياً على النمو الاقتصادي عند مستوى معنوية 1% وفقاً لنتائج تقدير وسط المجموعة المدجة pmg و لكن تقدير mg أوضح عم وجود أي أثر معنوي احصائي بين كل من $\ln Tdib$ و Gdpc.

- أما العلاقة بين إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية و النمو الاقتصادي الفردي في المدى الطويل فقد أسفرت نتائج تقدير mg عن عدم وجود أي أثر معنوي احصائي عند مستوى معنوية 1%، بينما نتائج تقدير pmg أفصحت عن أثر معنوي احصائي بين $\ln Tdib$ و Gdpc عند مستوى معنوية 1%، و هذا ما يتوافق مع الدراسات السابقة.

- أما فيما يخص اختبار Hausman تبين أن طريقة pmg هي الأنسب في التقدير (قبول فرض العدم لاختبار Hausman) و بالتالي نستنتج أن الودائع في البنوك الإسلامية للدول عينة الدراسة لها أثر علة النمو الاقتصادي في كل من المدى القصير و الطويل.

الجدول رقم 17: نتائج تقدير النموذج 4: $GDPc = f(\ln Tinves)$

المتغير	نموذج MG	نموذج PMG
ECT	-0.938*** (0.000)	-0.176*** (0.007)
lnTinves	ديناميكية الأجل القصير	
	0.0720*** (0.006)	-0.0889* (0.087)
	المدى الطويل	
	0.0205 (0.739)	0.176*** (0.000)
Hausman test	Prob>chi2 = 0.0000	
R square		
F statis		

من اعداد الطالب: المصدر 16 stata

من خلال تحديد نتائج تقدير pmg و mg للنموذج الرابع و الذي هدف إلى اختبار العلاقة في المدى الطويل و القصير بين كل من استثمارات البنوك الإسلامية (*lnTinves*) و النمو الاقتصادي الفردي يتضح لنا ما يلي :

- بالنسبة لنماذج تصحيح الخطأ panel ardl اتضح لنا أنّ معلمة حد تصحيح الخطأ U_{t-1} سالبة ومعنوية احصائيا بالنسبة لكل النماذج المقدره، وهذا ما يدل على صحة نماذج تصحيح الخطأ المقدره وتحقق الاشارة السالبة التي تدل على سرعة التعديل من الاجل القصير الى الاجل الطويل وذلك في كل من pmg و mg.

- أما فيما يخص العلاقة الديناميكية في المدى القصير فإن اجمالي الودائع في البنوك الإسلامية (*lnTinves*) يؤثر تأثير إيجابي و معنوي على النمو الاقتصادي عند مستوى معنوية 1% وفقا لنتائج mg و لكن تقدير pmg أوضح وجود تأثير سلبي معنوي احصائيا عند 1% معنوي احصائي بين كل من $\ln Tdib$ و $Gdpc$.

- أما العلاقة بين استثمارات البنوك الإسلامية و النمو الاقتصادي الفردي في المدى الطويل فقد أسفرت نتائج تقدير mg عن عدم وجود أي أثر معنوي في المدى الطويل، و أما فيما يخص نتائج تقدير pmg فأظهرت النتائج وجود اثر إيجابي معنوي احصائي عند مستوى معنوية 1%.

- أما فيما يخص اختبار Hausman تبين أن طريقة mg هي الأنسب في التقدير (رفض فرض العدم لاختبار Hausman) و بالتالي نستنتج أن استثمارات البنوك الإسلامية للدول عينة الدراسة لها اثر على النمو الاقتصادي في المدى القصير و لكن لا تؤثر على النمو في المدى الطويل .

الجدول رقم 18: نتائج تقدير النموذج 5: $GDPc = f(lnTnloan)$

المتغير	نموذج MG	نموذج PMG
ECT	-0.767*** (0.000)	-0.298*** (0.002)
lnTnloan	ديناميكية الأجل القصير	
	0.178*** (0.005)	0.037 (0.555)
	المدى الطويل	
	*0.380 (0.081)	0.00927 (0.807)
Hausman test	Prob>chi2 = 0.0000	
R square		

من اعداد الطالب :المصدر 16 stata

من خلال تحديد نتائج تقدير pmg و mg للنموذج الخامس و الذي هدف إلى اختبار العلاقة في المدى الطويل و القصير بين كل من القروض الموجهة للقطاع الخاص للبنوك الإسلامية ($lnTnloan$) و النمو الاقتصادي الفردي يتضح لنا ما يلي :

- بالنسبة لنماذج تصحيح الخطأ panel ardl اتضح لنا أنّ معلمة حد تصحيح الخطأ U_{t-1} سالبة ومعنوية احصائيا بالنسبة لكل النماذج المقدره، وهذا ما يدل على صحة نماذج تصحيح الخطأ المقدره وتحقق الاشارة السالبة التي تدل على سرعة التعديل من الاجل القصير الى الاجل الطويل وذلك في كل من pmg و mg.

- أما فيما يخص العلاقة الديناميكية في المدى القصير فإن القروض الموجهة للقطاع الخاص للبنوك الإسلامية ($lnTnloan$) يؤثر تأثير إيجابي و معنوي على النمو الاقتصادي عند مستوى معنوية 1% وفقا لنتائج كل من تقدير mg و تقدير pmg بين كل من $lnTnloan$ و Gdpc .

- أما العلاقة بين القروض الموجهة للقطاع الخاص للبنوك الإسلامية و النمو الاقتصادي الفردي في المدى الطويل فقد أسفرت نتائج تقدير mg عن وجود أثر إيجابي معنوي في المدى الطويل بين $lnTnloan$ و Gdpc، و أما فيما يخص نتائج تقدير pmg فأظهرت النتائج عن عدم وجود أي أثر معنوي احصائي عند مستوى معنوية 1%.

- أما فيما يخص اختبار Hausman تبين أن طريقة mg هي الأنسب في التقدير (رفض فرض العدم لاختبار Hausman) و بالتالي نستنتج أن القروض الموجهة للقطاع الخاص للبنوك الإسلامية للدول عينة الدراسة لها اثر على النمو الاقتصادي في كل من المدى القصير و لكن لا تؤثر على النمو في المدى الطويل .

الجدول رقم:19 نتائج تقدير النموذج 6: $GDPc = f(ifd)$

المتغير	نموذج MG	نموذج PMG
ECT	-0.825*** (0.000)	-0.282*** (0.007)
Ifd	ديناميكية الأجل القصير	
	0.0875*** (0.005)	-0.0298 (0.466)

	المدى الطويل	
0.0144 (0.581)	0.164* (0.069)	
Prob>chi2 = 0.0000		Hausman test
		R square
		F statis

من اعداد الطالب: المصدر stata 16

من خلال تحديد نتائج تقدير pmg و mg للنموذج السادس و الذي هدف إلى اختبار العلاقة في المدى الطويل و القصير بين كل من مؤشر التمويل الاسلامي (*ifd*) و النمو الاقتصادي الفردي يتضح لنا ما يلي :

- بالنسبة لنماذج تصحيح الخطأ panel ardl اتضح لنا أنّ معلمة حد تصحيح الخطأ U_{t-1} سالبة ومعنوية احصائيا بالنسبة لكل النماذج المقدره، وهذا ما يدل على صحة نماذج تصحيح الخطأ المقدره وتحقق الاشارة السالبة التي تدل على سرعة التعديل من الاجل القصير الى الاجل الطويل وذلك في كل من pmg و mg.

- أما فيما يخص العلاقة الديناميكية في المدى القصير مؤشر التمويل الاسلامي (*ifd*) يؤثر تأثير إيجابي و معنوي على النمو الاقتصادي عند مستوى معنوية 1% وفقا لنتائج كل من تقدير mg و عدم وجود أي تأثير بين كل من lnTdib و Gdpc وفقا لنتائج تقدير pmg.

- أما العلاقة بين مؤشر التمويل الاسلامي و النمو الاقتصادي الفردي في المدى الطويل فقد أسفرت نتائج تقدير mg عن وجود أثر إيجابي معنوي في المدى الطويل بين *ifd* و Gdpc، و أما فيما يخص نتائج تقدير pmg فأظهرت النتائج عن عدم وجود أي أثر معنوي احصائي عند مستوى معنوية 1%.

- أما فيما يخص اختبار Hausman تبين أن طريقة mg هي الأنسب في التقدير (رفض فرض العدم لاختبار Hausman) و بالتالي نستنتج أن مؤشر التمويل الإسلامي ifd للدول عينة الدراسة لها اثر على النمو الاقتصادي في كل من المدى القصير و لكن لا تؤثر على النمو في المدى الطويل .

ملخص نتائج الدراسة:

من خلال نتائج الدراسة القياسية لكل من دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق اسيا يمكن استنتاج ما يلي:

- من خلال نموذج بانل ساكن أظهرت النتائج عن وجود علاقة بين كل من متغيرات التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي، لتأكد النتائج أيضا على أهمية نوعية المؤسسات على كل من تعزيز تطور البنوك الإسلامية والذي ينعكس على المساهمة من رفع كفاءة النشاط الاقتصادي عن طريق توفير رأس المال للمشروعات التي تحقق إنتاجية حقيقية.

- كما أسفرت نتائج التكامل المتزامن لكل من Kao and Pedroni على وجود تكامل متزامن بين متغيرات الدراسة وبالتالي وجود علاقة في المدى الطويل.

• بينما أظهرت الديناميكيات قصيرة وطويلة المدى باستخدام مقدرات بانل PMG و MG، أنّ التمويل المصرفي الإسلامي له علاقة قوية مع النمو الاقتصادي في المدى الطويل والتي لم تظهر على المدى القصير وذلك بالنسبة لكل من اجمالي الأصول وجمالي الودائع للبنوك الإسلامية وهذه النتائج تتوافق مع دراسة **Chapra (1988، 2008، 2008ب)، Tag El-Din (2008) و Grassa, R., & Boukhatem, J., & Moussa, F. B. (2018)** بينما **Gazdar, K. (2014)** بينما القروض الموجهة للقطاع الخاص لها علاقة موجبة في المدى القصير والطويل مع النمو الاقتصادي في دول عينة الدراسة.

• في حين مؤشر التمويل الإسلامي والمقدر ب طريقة PCA بينت النتائج أن له علاقة موجبة مع النمو الاقتصادي وذلك في كل من المدى القصير والطويل.

• بينما الاستثمارات والتي لم يكن تطور حجمها يضاهي المؤشرات الأخرى حيث أسفرت النتائج عن عدم وجود أية علاقة بينها وبين النمو الاقتصادي وهذا بسبب اعتماد البنوك الإسلامي على آليات قائمة على البيوع و الاجارة و اهماله آلية المشاركة و المضاربة و التي تعتبر من أعرق الأدوات المالية الإسلامية لما لها من أثر مباشر و حقيقي على الاقتصاد.

خلاصة الفصل التطبيقي:

هدفت هذه الدراسة في البحث عن العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي و النمو الاقتصادي و ذلك باتباع نموذج قياسي و باتخاذ عينة دراسة مكونة من الدول المهيمنة على هذه الصناعة و التي تستحوذ على حصة الأسد في النظام المصرفي الإسلامي العالمي ،مما يمكننا من تقديم صورة واضحة حول أهمية هذه الصناعة في الفترة الحديثة و الرواج الإقليمي و الدولي حيث أصبحت و منذ أزمة 2008 القطاع المالي الأكثر ديناميكية و سرعة في النظام المالي العالمي حيث قمنا بتقسيم كل اختبار على ستة نماذج و كل نموذج يشير إلى متغير واحد يشير إلى البنوك الإسلامية و نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام مع إضافة متغيرات مراقبة بغرض الحصول على نتائج تساعدنا على أخذ صورة واضحة حول الدور الذي أصبحت تلعبه الصناعة المالية الإسلامية في مختلف الأنشطة الاقتصادية و لتأكد النتائج المتوصل إليها على ضرورة الاتمام بهذا القطاع و الذي رغم حدائته أصبح محل أنظار و دراسة من طرف العديد من الدول و حتى غير المسلمة.

خاتمة عامة

الخاتمة العامة:

في الوقت الذي يتراجع فيه دور البنوك في اقتصاديات البلدان الصناعية المتقدمة نتيجة لوجود مناخ اقتصادي دولي يقوم على الحرية والمبادرة العربية والمنافسة وتعزيز دور القطاع الخاص وإفساح المجال القوى السوق لتقوم بدورها في تخصيص الموارد والانتقال بنور الدولة من دور المشارك في العملية الاقتصادية الى دور المنظم له لا تزال البنوك تلعب دور أكثر عمقا وأهمية ضمن اقتصاديات الدول النامية ودول التحول الاقتصادي .

ووجود نظام مصرفي يمكن الاعتماد عليه لا يزال مطلباً ملحا وحيويا بسبب أهمية الدور الذي يلعبه في مجالات الوساطة المالية، وتسوية المدفوعات، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك - بصفة عامة - في الإسهام في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونجد أن البنوك في الدول الإسلامية تعاني من مشاكل ضعف رأس المال، و الذي يقلص من حجم التمويل للتوظيف والاستثمار و يرجع هذا ضعف ودائع قطاع العائلات وقطاع الأعمال بسبب ضعف الثقافة المصرفية والوعي الادخار وانصراف البنوك عن الهدف الأساس للاستثمار والدخول في مجال الاستثمار في مشروعات سريعة لا يمكن أن تساهم في التنمية ، بالإضافة الى دخولها في شراء أذون الخزانة والسندات الحكومية وعمليات الإنترنت . "بالإضافة إلى ذلك تعاني البلدان النامية والتي منها البلدان العربية والإسلامية من وجود الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي، ووجود موارد مالية معطلة و هذا ما يعرف بالاكتمال حيث يتم تخصيص جزء من الدخل النقدي في شراء الأراضي والعقارات والمعاد وه انا كالذهب و هذا خشية انخفاض قيمة النقود.

كذلك تعاني البلدان العربية والإسلامية من تخوف وابتعاد القطاع العائلي من التعامل مع البنوك التقليدية خشية الوقوع في شبهة الربا، ازاء كل ذلك فإنه من الضروري إيجاد أساليب غير تقليدية من البنوك التعامل مع هذه العوامل والظروف المحيطة، بهدف الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ويعتقد بعض الاقتصاديين أن أهم عقبة تعوق عملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ومنها البلدان العربية والإسلامية هي افتقارها إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال . ويرجع ذلك إلى أن الطلب على رأس المال يحكمه الميل إلى الاستثمار، والذي يتحدد أساسا بسعة السوق، وأن عرض رأس المال تحكمه الرغبة والمقدرة على الادخار، وطالما أن الدخل الفردي الحقيقي منخفض - نتيجة لعدم القدرة على الانتاج - سوف يجعل هذا الادخار منخفض .

لذلك فإن التنمية الاقتصادية تتطلب في أولى مراحلها ضرورة كسر هذه الدائرة الخبيثة في أضعف نقاطها والخروج من نطاقها والعمل بكافة السبل والأساليب على تكوين رؤوس الأموال والعمل على توجيهها إلى القطاعات المنتجة

والحقيقية للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، الأمر الذي يؤكد الوضع الاقتصادي الذي تعيشه معظم البلدان العربية والإسلامية فمشكل التبعية والتخلف الاقتصادي والاجتماعي، وما تحمّله الكثير من البلدان النامية والوقت التي استغرقت هذه الدول في سبيل مكافحة هذه المشكلة والذي انجر عنها مستويات جد منخفضة من الدخل الحقيقي.

ومن المتعارف عليه أن عملية التنمية تتطلب تغيير هيكلي، وتستلزم جهودا غير عادية لتعبئة وإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، واستخدامها أفضل استخدام ممكن ولا شك أن إحدى الأجهزة الأساسية لتعبئة واستخدام الموارد النقدية هو الجهاز المصرفي، والذي لم يؤدي دوره كما ينبغي أو كما هو ملائم وضروري للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم البلدان العربية والإسلامية ويرجع ذلك إلى كونه نظام مستوردا من مجتمعات قامت بإرساء وتحديد قواعد ومعايير لبناء أجهزتها الانتاجية ومبادئها الاجتماعية و ذلك بناء على تجربتها الاقتصادية والاجتماعية خلال القرنين الماضيين، حيث يقوم هذا النظام على فلسفة نظام الفائدة والنظرة إلى وظيفة النقود تبعا للنظريات الوضعية. فالهدف الرئيسي للاقتصاد الرأسمالي هو تحقيق منفعة مالية فحسب بعض النظر عن طبيعة النشاط الاقتصادي، مع الاستناد إلى نزعة علمانية ترمي إلى التفرقة بين الاعتبارات الأخلاقية والروحية وبين الفكر الاقتصادي والعلمي بوجه عام. أما الفكر الشيوعي فقد تبني نظرة فلسفية تقوم على المادية البحتة، وعلى محو الملكية الفردية للأرض ورأس المال. والنظام المصرفي القائم، ما هو إلا جزء من الفلسفة الرأسمالية يخدم أهدافها، وهذا النظام بأركانه وظروف نشأته ومتطلباته وعناصر نجاحه، لا يصلح كإطار يمكن تنفيذه لعلاج المشاكل الاقتصادية الحادة في البلدان النامية والإسلامية، وذلك بسبب عدم توافر أساسيات نجاح هذا النظام الوضعي بفلسفته وتطبيقه في البلدان العربية والإسلامية، خاصة مع ابتعاد العديد من فئات المجتمع المسلمة من التعامل مع البنوك بنظامها التقليدي والذي يتعارض مع أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية .

لذا تتضح الحاجة إلى ضرورة العودة إلى الذات - نتيجة فشل التقليد والاتباع - وذلك بالرجوع إلى شرائع الدين الحنيف نستنبط منه نظاما اقتصاديا ومصرفيا لا يقوم على أساس الإقراض بنظام الفائدة، ويقدم البديل الذي يسهم في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية والإسلامية، والذي يتمثل في عدد من المؤسسات المالية منها البنوك الإسلامية، وما تقدمه من أساليب تمويل غير تقليدية لمختلف القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، وغيرها من القطاعات و بغرض التحقق من أثر التمويل الإسلامي من خلال البنوك الإسلامية على النمو الاقتصادي و الذي يعتبر ركن أساس في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، استخدمنا التحليل التجريبي و ذلك بالاعتماد على بيانات بانل الساكن و الديناميكي و ذلك باختبار العديد من المتغيرات التي تشير إلى البنوك

الإسلامية ، حيث وجدنا أن معظم الدراسات التي تحاول اختبار العلاقة بين التمويل المصرفي الاسلامي والنمو الاقتصادي تواجه مشكلة حول أي من المتغيرات هو الأنسب والممثل الأمثل للتمويل الاسلامي (اختلاف في اختيار المؤشرات يؤدي إلى اختلاف النتائج) ، وبالتالي قمنا بإضافة مؤشر جديد للتمويل الاسلامي (new islamic finance index) يمكنه جمع وحصر معظم المعلومات من البيانات الأصلية ، وبالتالي استعمال هذا المؤشر يكون أفضل من استخدام المتغيرات الفردية، لتظهر لنا النتائج أن هناك علاقة موجبة مهمة بين أصول وودائع المصارف الإسلامية و النمو الاقتصادي في المدى الطويل والتي لم نجد لها أي أثر في المدى القصير، بينما أثرت القروض الموجهة للقطاع الخاص ومؤشر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في كل من المدى القصير وال المدى الطويل، في حين أن الاستثمارات لا تؤثر على النمو الاقتصادي، و هذا بسبب اعتماد البنوك الإسلامية على الأدوات القائمة على البيوع و من أبرز هذه الأدوات نجد المراوحة و اهمال الآليات التي تعتمد على المشاركة في الاستثمار و التي تعتبر من أسمى الأدوات المالية الإسلامية لما لها من قدرة على تحقيق التنمية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي .

توصيات:

1. تعد سرعة تطور العمل المصرفي الإسلامي ونجاح أدواته رغم حداثةها، في مقابل الفشل المتكرر لأدوات العمل المصرفي القائمة على أساس الفائدة، والتي ثبت أنها أهم عنصر مسبب للأزمات و التدهور الاقتصادي، مما يتوجب على المصارف التقليدية في البلدان الإسلامية من الانتقال إلى أساليب العمل المصرفي الإسلامي و تطوير الأدوات و الآليات بما يتناسب مع متطلبات المجتمعات المسلمة.
2. العمل على زيادة تفعيل أسلوب المشاركة والمضاربة في توظيفات المصرف الإسلامية واللذان تعتبران الأدوات الأكثر انسجام مع رسالة المصرف الإسلامي والأنسب للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .
3. حتى تتمكن المصارف التقليدية من المساهمة في دعم النمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي ينبغي عليها تبني سياسات تمويلية تمنح المشاريع الإنتاجية مزايا خاصة، كالمشاريع الصغيرة أو الأنشطة تتطلب كثافة عالية وعدم التركيز على ذوي الملاة المالية القوية فقط
4. تكثيف الجهود من قبل مؤسسات تنظيم العمل المصرفي الإسلامي لسد النقص في التشريعات الموجودة، وتنظيم علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية، والعمل على وضع معايير لتقييم أداء المصارف الإسلامية لتدعيمها وتقويم مسيرتها .

5. العمل على تدريب وتأهيل كوادر متخصصة تحمل الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية وأهدافها لتولى إدارة وتشغيل هذه المصارف في إطار تنظيمي سليم يحقق لها التقدم والتوسع والانتشار، وفي هذا الخصوص اقترح إدخال الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية ضمن مقررات منظومة التعليم المتوسط والجامعي، وتشجيع الباحثين على إعداد الدراسات حول الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته .

6. في ظل سياسات إعادة الهيكلة والانفتاح والتنوع الاقتصادي التي تبنتها الجزائر مؤخرا، وبعد النجاح الذي حققته التجربة المصرفية الإسلامية و نجاح تجارب الدول التي تبنتها في توظيف الأموال والمساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كل هذا يستدعي من السلطات الجزائرية أن تعمل على وضع أسس تشريعية و قانونية بغية الاستفادة من هذه الصناعة خاصة و أن الجزائر تعاني من نقص الموارد المالية و شأها شأن معظم الدول الإسلامي تعاني من تسرب الأموال خارج النظام المالي و المصرفي و ذلك خشية من الوقوع في الربا من قبل الجزائريين كما ينبغي العمل على إنشاء مصارف إسلامية لتساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

قائمة المراجع

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

المصادر:

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف
- كتب الفقه:
- 1- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 2 / 6 (51) بشأن البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج 1، 1990.
- 2- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، السعودية، 1986.
- 3- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998.
- 4- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، دار القلم، دمشق سوريا، 1998.
- 5- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و أدلته، ج 4، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، سوريا، 1985.

المعاجم:

- 1- أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 4 (لا. ط، لا. م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979
- 2- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط1، بيروت، 1991، ج 5.
- 3- القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- 4- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة (ط: 8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005.

المراجع:

- 1- ابتسام الساعد، دور اليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

- 2- ابن عابدين، محمد أمين: الرد المحتار على الدر المختار المعروف "بجاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، بدون سنة نشر.
- 3- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1999، ج 11.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط 3، بيروت، لبنان، 1993، ج 13.
- 5- أبو سليمان عبد الرهاب ابراهيم، عقد الإجارة من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط2، السعودية، 2000.
- 6- أحمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.
- 7- أحمد النجار، كتاب الصحوة الإسلامية، بنوك بلا فوائد (نقلا عن: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية).
- 8- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
- 9- أحمد شعبان علي، الصكوك والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 216.
- 10- أحمد شعبان محمد علي، الصكوك الإسلامية والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، معهد الدراسات الاقتصادية، مصر، 2013.
- 11- أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي و تاريخه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992.
- 12- أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 13- الأسرج حسن عبد المطلب، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، الأردن، 2010.
- 14- أسس الاقتصاد والتمويل الإسلامي، محمد بن إبراهيم السحيباني، النسخة رقم 4 جمادى الآخرة 1432 هـ https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3189336
- 15- إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي- تأصيل وضبط، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي واعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27-28 جويلية 2009.
- 16- اضاءات مالية ومصرفية، التمويل بالثمن المؤجل، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية السلسلة السادسة - العدد 17 الكويت، 2014.

- 17- أكبادني سيدي أحمد، اثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- 18- البنك الإسلامي للتنمية (إدارة البحوث)، التمويل بالمشاركة، الرسالة للطباعة والنشر، جدة، ب. ط، 1988.
- 19- بوداقي عبد الرحيم، التنمية الاقتصادية، دمشق، سوريا، 1969.
- 20- بول بارن، ترجمة أحمد فؤاد بليح، الاقتصاد السياسي للتنمية، بيروت، 1971.
- 21- جاك أوستري، الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي، ترجمة: نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ النشر.
- 22- جلال محمد باسر طويل، نحو اقتصاد إسلامي، بدون ناشر، سوريا، 2008.
- 23- حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج4، جدة، السعودية، 1988.
- 24- حمزة شيخي، إبراهيم الجزاوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
- 25- حمود سامي، صيغ التمويل الإسلامية - مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث مقدم إلى ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة: 6-9 جويلية 1988.
- 26- خالد سعد محمد الحري، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، جدة، 2009.
- 27- خالد عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الناشر غير مذكور، ط2، الأردن، 2001.
- 28- خالد مصطفى العبادلة، دور أدوات التمويل الإسلامي في دعم القطاع الزراعي في فلسطين/مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2017.
- 29- خليل حسام، دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1963.
- 30- خوجة، عز الدين محمد: أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات دلة البركة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1993.
- 31- الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ط4، 1994.

- 32- د عبد الحميد براهيمى، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997.
- 33- رفيق يونس المصرى، أصول الاقتصاد الإسلامى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1999.
- 34- زكرياء يحيى جمال، اختيار النموذج في نماذج البائل الطولية، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، 2012
- 35- زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي و استراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق اسيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2000.
- 36- سالم توفيق النجفي ومحمد صالح تركي القريشي، مقدمة في اقتصاد التنمية، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.
- 37- سعد الدين إبراهيم، التخطيط القومي الشامل: ماهيته وأهميته لتحقيق التنمية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، سنة النشر غير موجودة.
- 38- سعد طه علام، التنمية والدولة، دار طيبة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
- 39- سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- 40- السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية، (ب.ط)، بدون ناشر، 1996.
- 41- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3،
- 42- الصاوي، محمد صلاح محمد: مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عاجها الإسلام، المنصورة، دار الوفاء، 1990.
- 43- صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، لبنان، 1982.
- 44- صبحي محمد قنوص، أزمة التنمية، دراسة تحليلية لواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث، الطبعة الثانية، القاهرة، ا لدار الدولية للنشر والتوزيع، 1999.
- 45- صبري فارس الهبتي، التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص12.
- 46- صلاح الدين نامق، " قادة الفكر الاقتصادي ، دار المعارف، القاهرة ، 1986.
- 47- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامى ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007.
- 48- طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظراته، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

- 49- طه محمد فارس، ضوابط كسب المآل في الشريعة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- 50- عادل عبد الفضل، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 51- عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر.
- 52- عبد الجابر تيم واخرون، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار البازوي العلمية للنشر و التوزيع، 1996.
- 53- عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 54- عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، ص 248، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي:
<http://iefpedia.com/arab/12480> أطلع عليه : 2021-02-12
- 55- عبد الرحمان يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد العاشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 56- عبد الرحمان يسري أحمد، نحو الاقتصاد الإسلامي، بدون ناشر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 57- عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية بين لنظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، 1998.
- 58- عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان، الاردن، 1998.
- 59- عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1977.
- 60- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، 1975.
- 61- عرض موضوع المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة في أعمال الدورة الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عمان، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في 14-19 محرم 1435هـ، الموافق ل 6-11 مارس 2004، وصدر في ذلك القرار رقم 136 / 2 / 15 بشأن المشاركة المناقصة.
- 62- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، 2014.
- 63- عز الدين خوجة، المضاربة الشرعية (القراض)، مجموعة دلة لبركة، السعودية، 1993.

- 64- عز الدين خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دلة البركة، المملكة العربية السعودية، 1993.
- 65- عطية عدلان، عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الايمان، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 66- العليجوني محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 .
- 67- على أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1998.
- 68- علي أحمد شعبان، البنوك الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2010.
- 69- علي حيدر، درر الحكام في شرح الأحكام، ج1، در عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.
- 70- علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج 1، جدة، السعودية، 2010.
- 71- عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة. مصر، 2000.
- 72- عمرو محي الدين، التخلف و التنمية، (ب.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 210.
- 73- عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2008.
- 74- عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الاردن، 2007.
- 75- غسان محمود إبراهيم منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، إعادة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.
- 76- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 77- فليح حسن خلف، التسمية و التخطيط الاقتصادي، دار الكتاب العالمي للنشر و النور عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2006.
- 78- فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط لاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2006.
- 79- القدير خاد بن حمد عبد الله، تأثير التطور المالي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد و الادارة، ط 8، العدد 1، 2004..
- 80- قرار رقم 110 (4/12)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج1، جدة، السعودية، 2000.

- 81- القري محمد علي، الابداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، عمان، الأردن، 2004.
- 82- كامل بكري، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
- 83- محسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، السعودية، 2000.
- 84- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لا. ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996.
- 85- محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 86- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006.
- 87- محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة 7 أكتوبر، بن غازي، ليبيا، 2010.
- 88- محمد العربي ساكر، محاضرات في التمويل والتنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
- 89- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1991.
- 90- محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 91- محمد شوقي الفنجري، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، الندوة الي عقدت في 9-12 جويلية، عمان، الأردن.
- 92- محمد صالح تركي القرشي، علم اقتصاد التنمية، مكتبة الجامعة ن الطبعة الأولى، 2010.
- 93- محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996.
- 94- محمد عبد العزيز عجمية أو اخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: النظريات الاستراتيجية التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007.
- 95- محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 96- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010.
- 97- محمد عدنان وديع، مسح التطورات في مؤشرات التنمية ونظرياتها، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ديسمبر، 1997.

- 98- محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، من نشر: قسم الاقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2005.
- 99- محمد مصطفى غائم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة"، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص.28 متوفر في الرابط الإلكتروني: [http : // library . iugaza . edu . ps / thesis / 93169 . pdf](http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf)
- 100- محمد مصطفى محمود سمير أحمد، النماذج الرياضية و التنمية الاقتصادية، مكتبة الاشعاع ، الإسكندرية ، مصر، 1999.
- 101- محمد ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2001.
- 102- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر 1987.
- 103- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 104- مدحت القرشي، "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل، الطبعة الأولى ، الأردن، 2007.
- 105- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط1¹. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج26، ص20.
- 106- مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1999.
- 107- مصطفى حسين و محمد شفيق امية بدران، أبعاد التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر، عمان ، الأردن، 1995.
- 108- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، Islamic Research and Teaching Institute، 2009.
- 109- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1983.
- 110- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 31، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ط2، الكويت، 1983.

- 111- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، 2013. والمنشورة عبر موقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=33279>
- 112- ميثم صاحب عجم، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 113- ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بحوث اقتصادية عربية، 2009.
- 114- ناصر نفيسة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، أطروحة دكتوراه منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013-2014.
- 115- نحفين محمد عيش، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، سنة النشر غير 348.
- 116- نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2007.
- 117- هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 118- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات، المعايير الشرعية، البحرين، 2010.
- 119- وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، وزارة الأوقاف، الكويت، 2003.
- 120- الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن، 2007، أطروحة دكتوراه منشورة على موقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-.pdf>
- 121- يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا، جويلية، 2008.
- 122- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 1996 .

قائمة المراجع الأجنبية:

- 1- Al Fathan, R., & Arundina, T. (2019). Finance-growth nexus: Islamic finance development in Indonesia. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.
- 2- Andrew Levin, Chien-Fu Lin, Chia-Shang James Chu(2002) , Unit root tests in panel data: asymptotic and "nite-sample properties " *Journal of Econometrics* 108 1-24
- 3- Ang, J. B. (2008). A survey of recent developments in the literature of finance and growth. *Journal of economic Surveys*, 22(3), 536-576.

- 4- Asmild, M., Kronborg, D., Mahbub, T., & Matthews, K. (2019). The efficiency patterns of Islamic banks during the global financial crisis: The case of Bangladesh. *The Quarterly Review of Economics and Finance*, 74, 67-74.
- 5- Atmeh, M. A., & Ramadan, A. H. (2012). A critique on accounting for the mudarabah contract. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*
- 6- Badi H BELTAGI , (2005) , *Econometric Analysis of Panel Data, Third edition .*
- 7- Baltagi, B. H., & Liu, L. (2007). Alternative ways of obtaining Hausman's test using artificial regressions. *Statistics & probability letters*, 77(13), 1413-1417.
- 8- Beck, T., Levine, R., & Loayza, N. (2000). Finance and the Sources of Growth. *Journal of financial economics*, 58(1-2), 261-300
- 9- Benczúr, P., Karagiannis, S., & Kvedaras, V. (2019). Finance and economic growth: financing structure and non-linear impact. *Journal of Macroeconomics*, 62, 103048.
- 10- Bourbonnais, R. (2011). *Econométrie*. Paris, France: Dunod.
- 11- C. Hurlin, Valerie Mignon,(2007) Second Generation Panel Unit Root Tests,pp , 1- 24
- 12- C. Kao (1999) , Spurious regression and residual-based tests, *Journal of Econometrics*
- 13- Hsiao, C., Pesaran, M. H., & Pick, A. (2007). Diagnostic tests of cross section independence for nonlinear panel data models.
- 14- Chowdhury, M. A. M., & Haron, R. (2021). The efficiency of Islamic Banks in the Southeast Asia (SEA) Region. *Future Business Journal*, 7(1), 1-16.
- 15- Hurlin, C., & Dumitrescu, E. (2008). Testing for Granger non causality in heterogeneous panels. *Department of Economics, University of Orleans Working Paper*, 1-32.
- 16- da Silva, S. H., Tabak, B. M., Cajueiro, D. O., & Fazio, D. M. (2017). Economic growth, volatility and their interaction: What's the role of finance?. *Economic Systems*, 41(3), 433-444.
- 17- Dawit Sisay (2015), Alternative Estimations of Manufactured Exports: mean-group, pooled mean-group and GMM estimators , *Danmarks Statistik*
- 18- Demodar N, Gujarati, Dawn C.Potter, (2008), *Basic econometrics, Fifth Edition*, P549independence for nonlinear panel data models , P 4
- 19- Deniz Dilan Karaman (2004) , Comparison of Panel Cointegration Tests, *Institute for Statistics and Econometrics , Humboldt University Berlin , pp , 1-43*
- 20- Edward F. Mark W. Frank (2007) , Estimation of nonstationary heterogeneous panels, *The Stata Journal , Number 2, pp. 197-208*

- 21- El-Ghattis, N. (2011). Islamic banking's role in economic development: future outlook. Centre of Islamic Finance, Bahrain Institute of Banking. Manama, Kingdom of Bahrain, 1-23.
- 22- Elmawazini, K., Khiyar, K. A., & Aydilek, A. (2020). Types of banking institutions and economic growth. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.
- 23- Fang, E. S. (2014). Islamic finance in global markets: Materialism, ideas and the construction of financial knowledge. *Review of International Political Economy*, 21(6), 1170-1202.
- 24- Farooq, M., & Ahmed, M. M. M. (2013). Musharakah financing: Experience of Pakistani banks. *World Applied Sciences Journal*, 21(2), 181-189.
- 25- Gani, I. M., & Bahari, Z. (2021). Islamic banking's contribution to the Malaysian real economy. *ISRA International Journal of Islamic Finance*.
- 26- Gazdar, K., Hassan, M. K., Safa, M. F., & Grassa, R. (2019). Oil price volatility, Islamic financial development and economic growth in Gulf Cooperation Council (GCC) countries. *Borsa Istanbul Review*, 19(3), 197-206.
- 27- Gheeraert, L. (2014). Does Islamic finance spur banking sector development?. *Journal of economic behavior & organization*, 103, S4-S20.
- 28- H.R. Moon, B. Perron, and P.C.B. Phillips (2006) , On the Breitung Test for Panel Unit Roots
- 29- Hachicha, N., & Amar, A. B. (2015). Does Islamic bank financing contribute to economic growth? The Malaysian case. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.
- 30- Hermansen. T (1971), Development Poles and development Centres in national and regional development , in UNRISD, Geneva.
- 31- Ibrahim, M. H. (2015). Issues in Islamic banking and finance: Islamic banks, Shari'ah-compliant investment and sukuk. *Pacific-Basin Finance Journal*, 34, 185-191.
- 32- Ibrahim, M., & Alagidede, P. (2018). Effect of financial development on economic growth in sub-Saharan Africa. *Journal of Policy Modeling*, 40(6), 1104-1125.
- 33- Im, K. S., Pesaran, M. H., & Shin, Y. (2003). Testing for unit roots in heterogeneous panels. *Journal of econometrics*, 115(1), 53-74.¹Hossain Ahmad Sobhen Morshed(2010), A Panel Cointegration Analysis of the Euro area
- 34- Imam, P., & Kpodar, K. (2010). *Islamic banking: how has it diffused?* (No. 2010/195). Washington, DC: International Monetary Fund.

- 35- In Choi (2001) , Unit root tests for panel data , *Journal of International Money and Finance* 20 (2001) 249–272
- 36- Iqbal, Z., & Mirakhor, A. (2010). An Islamic perspective on economic development. In *Muslim*
- 37- Iqbal, Z., & Mirakhor, A. (Eds.). (2013). *Economic development and Islamic finance*. The World Bank.
- 38- Jaroslava Hlouskova , Martin vagner (2005) , The performance of unit root and stationarity test.
- 39- Jawadi, F., Jawadi, N., & Louhichi, W. (2014). *Does Islamic finance outperform conventional finance? Further evidence from the recent financial crisis* (No. 2014-279).
- 40- Jobarteh, M., & Ergec, E. H. (2017). Islamic finance development and economic growth: Empirical evidence from Turkey. *Turkish Journal of Islamic Economics*, 4(1), 31-47.
- 41- Jushan Bai , Chihwa kao (2003) , On the estimation of a pane cointegration model with cross sectional dependence , pp 1-37
- 42- KADDOUR HADRI (2000) , Testing for stationarity in heterogeneous panel data, *Econometrics Journal*, volume 3, pp. 148–161.
- 43- Kamarudin, F., Sufian, F., Loong, F. W., & Anwar, N. A. M. (2017). Assessing the domestic and foreign Islamic banks efficiency: Insights from selected Southeast Asian countries. *Future Business Journal*, 3(1), 33-46.
- 44- Kassim, S. (2016). Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience. *Global Finance Journal*, 30, 66-76
- 45- Kettell, B. (2008). Introduction to Islamic Banking & Finance. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.
- 46- Khoutem, D. B. J. (2014). Islamic banks-Sukuk markets relationships and economic development: The case of the Tunisian post-revolution economy. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*.
- 47- King, R. G., & Levine, R. (1993). Finance and growth: Schumpeter might be right. *The quarterly journal of economics*, 108(3), 717-737.
- 48- King, R. G., & Levine, R. (1993). *Financial intermediation and economic development* (Vol. 156189). Cambridge: Cambridge University Press.
- 49- Law, S. H., & Singh, N. (2014). Does too much finance harm economic growth?. *Journal of Banking & Finance*, 41, 36-44.

- 50- Lebdaoui, H., & Wild, J. (2016). Islamic banking presence and economic growth in Southeast Asia. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.
- 51- Levine, R. (1997). Financial development and economic growth: views and agenda. *Journal of economic literature*, 35(2), 688-726.
- 52- Luciano lopez , Sylvain weber (2017) , Testing for granger causality in panel data , University of Neuchatel (institute of economics research , pp 1-13
- 53- Majid, M. S. A., & Kassim, S. H. (2015). Assessing the contribution of Islamic finance to economic growth. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*.
- 54- Nawaz, H., Abrar, M., Salman, A., & Bukhari, S. M. H. (2019). Beyond finance: Impact of Islamic finance on economic growth in Pakistan. *Economic Journal of Emerging Markets*, 11(1), 8-18.
- 56- NAZ, S. A., & GULZAR, S. (2020). Impact of Islamic finance on economic growth: An empirical analysis of Muslim countries. *The Singapore Economic Review*, 1-21
- 57- Pesaran M et al (1997) , Pooled estimation of Long-Run Relationships in Dynamic Heterogeneous panel
- 58- Pirotte, A., & Madre, J. L. (2011). Determinants of urban sprawl in France: An analysis using a hierarchical Bayes approach on panel data. *Urban Studies*, 48(13), 2865-2886.
- 59- Robert M. Kunst 2009 , *Econometric Methods for Panel Data*.
- 60- Rosman, R., Abd Wahab, N., & Zainol, Z. (2014). Efficiency of Islamic banks during the financial crisis: An analysis of Middle Eastern and Asian countries. *Pacific-Basin Finance Journal*, 28, 76-90.
- 61- Rousseau, P. L., & Vuthipadadorn, D. (2005). Finance, investment, and growth: Time series evidence from 10 Asian economies. *Journal of Macroeconomics*, 27(1), 87-106.
- 62- Sarwer, M. S., Ramzan, M., & Ahmad, W. (2013). Does islamic banking system contributes to economy development. *Global Journal of Management and Business Research*.
- 63- Shabbir (2020). An analysis of Dyadic relationship between Islamic Banks and Takaful Operators and their impact on Economic stability.
- 64- Silva, T. C., Tabak, B. M., & Laiz, M. T. (2021). The finance-growth nexus: The role of banks. *Economic Systems*, 45(1), 100762.
- 65- Sven Scha_rath , Pooled Mean Group Estimator with MIDAS Covariates
- 66- Swamy, V., & Dharani, M. (2019). The dynamics of finance-growth nexus in advanced economies. *International Review of Economics & Finance*, 64, 122-146.

- 67- BREUSCH A R PAGAN(1980), The Lagrange Multiplier Test and its Applications to Model Specification in Econometrics, *The Review of Economic Studies*.
- 68- Tabash, M. I., & Dhankar, R. S. (2014). Islamic banking and economic growth: An empirical evidence from Qatar. *Journal of Applied Economics and Business*, 2(1), 51-67.
- 69- Tabash, M. I., & Dhankar, R. S. (2014). The flow of Islamic finance and economic growth: An empirical evidence of Middle East. *Journal of Finance and Accounting*, 2(1), 11-19.
- 70- Ricardo, D. (1891). *Principles of political economy and taxation*. G. Bell and sons.
- 71- Smith, A. (1791). *An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations* (Vol. 1). Librito Mondì.
- 72- Wanke, P., Azad, M. A. K., Barros, C. P., & Hassan, M. K. (2016). Predicting efficiency in Islamic banks: An integrated multicriteria decision making (MCDM) approach. *Journal of International Financial Markets, Institutions and Money*, 45, 126-141.
- 73- Yusof, R. M., & Bahlous, M. (2013). Islamic banking and economic growth in GCC & East Asia countries: A panel cointegration analysis. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*.
- 74- Zarrouk, H., El Ghak, T., & Al Haija, E. A. (2017). Financial development, Islamic finance and economic growth: evidence of the UAE. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*.

قائمة الملاحق

Correlation Probability	LNGDPC	LNTASSET	LNTDIB	LNTINVES	LNTNLOAN	QUALITY	LAW	EDUCATION	OP	LNEX	LNCPI	CB
LNGDPC	1.00000 0 -----											
LNTASSET	0.26884 5 0.0011	1.00000 0 -----										
LNTDIB	0.35495 6 0.0000	0.96113 7 0.0000	1.00000 0 -----									
LNTINVES	0.36081 1 0.0000	0.96781 3 0.0000	0.95302 5 0.0000	1.00000 0 -----								
LNTNLOAN	0.22700 4 0.0060	0.99362 2 0.0000	0.94456 3 0.0000	0.93848 1 0.0000	1.00000 0 -----							
QUALITY	0.55199 2 0.0000	0.02474 9 0.7676	0.04920 9 0.5567	0.04256 0 0.6113	0.02313 2 0.7824	1.00000 0 -----						
LAW	0.80297 8 0.0000	0.24733 4 0.0027	0.31759 3 0.0001	0.28386 5 0.0005	0.22432 9 0.0067	0.84431 1 0.0000	1.00000 0 -----					
EDUCATION	0.10354 6 0.2152	0.37925 5 0.0000	0.31461 2 0.0001	0.32664 2 0.0001	0.39321 0 0.0000	0.18514 5 0.0258	0.08806 6 0.2922	1.00000 0 -----				
OP	0.25534 8 0.0019	0.26646 7 0.0012	0.26152 5 0.0015	0.29044 3 0.0004	0.24530 4 0.0029	0.33118 7 0.0000	0.16720 2 0.0444	0.53055 2 0.0000	1.00000 0 -----			
LNEX	0.33183 4 0.0000	0.66670 8 0.0000	0.64253 6 0.0000	0.57225 2 0.0000	0.69313 3 0.0000	0.39005 9 0.0000	0.46796 8 0.0000	0.23074 3 0.0052	0.02925 6 0.7269	1.00000 0 -----		
LNCPI	0.26248 8 0.0014	0.62822 8 0.0000	0.51434 9 0.0000	0.48885 6 0.0000	0.66629 5 0.0000	0.14737 2 0.0769	0.14532 9 0.0811	0.23040 7 0.0053	0.04959 3 0.5536	0.42589 3 0.0000	1.00000 0 -----	
CB	0.15536 6 0.0620	0.30534 9 0.0002	0.27315 0 0.0009	0.24890 0 0.0025	0.32500 3 0.0001	0.45300 2 0.0000	0.44641 7 0.0000	0.40853 2 0.0000	0.69577 0 0.0000	0.00905 2 0.9139	0.39540 8 0.0000	1.00000 0 -----

Date: 12/13/20 Time: 19:28										
Sample: 2000 2020										
	LNGDPC	LNTASSET	LNTDIB	LNTINVES	LNTNLOAN	CB	LNCPI	LNEX	OP	QUALITY
Mean	9.744187	11.56997	10.91270	10.15698	10.97506	60.25416	4.569576	25.58604	0.697581	0.342867
Median	10.04614	11.71866	11.08295	10.38272	11.03019	56.36454	4.605170	25.72872	0.515824	0.416923
Maximum	11.35130	13.01716	12.50624	11.50549	12.53348	127.2322	5.018449	27.74805	2.204068	1.120548
Minimum	6.617747	7.867605	6.254855	5.884697	7.293116	18.15570	3.784554	22.67189	0.203398	-0.795902
Std. Dev.	1.093003	1.161974	1.431046	1.295606	1.203564	29.31975	0.222068	1.246340	0.446132	0.414863
Skewness	-0.928152	-1.337738	-1.462262	-1.723047	-1.151624	0.669236	-0.750281	-0.400751	1.789573	-0.393004
Kurtosis	3.287839	4.917750	5.194884	5.727825	4.404712	2.416585	3.658684	2.504790	5.502280	2.472837
Jarque-Bera	21.61338	66.37009	81.89348	118.3141	44.57880	13.05777	16.44899	5.436793	116.8141	5.486216
Probability	0.000020	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000	0.001461	0.000268	0.065980	0.000000	0.064370
Sum	1432.396	1700.785	1604.166	1493.075	1613.334	8857.362	671.7276	3761.148	102.5444	50.40139
Sum Sq. Dev.	174.4198	197.1267	298.9924	245.0747	211.4907	125508.6	7.199848	226.7911	29.05893	25.12831
Observations	147	147	147	147	147	147	147	147	147	147

نماذج بانل ساكن

Pooled ols

نموذج 1

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	145
-----+				F(6, 138)	=	35.74
Model	106.004947	6	17.6674911	Prob > F	=	0.0000
Residual	68.2260715	138	.494391822	R-squared	=	0.6084
-----+				Adj R-squared	=	0.5914
Total	174.231018	144	1.20993763	Root MSE	=	.70313

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
-----+						
CB	.0103339	.0034267	3.02	0.003	.0035583	.0171096
education	.0074563	.0185655	0.40	0.689	-.0292533	.0441658
OP	-1.582546	.2192975	-7.22	0.000	-2.016164	-1.148929
lnCPI	.8766079	.3702989	2.37	0.019	.1444146	1.608801
lnEX	-.1620285	.0644638	-2.51	0.013	-.289493	-.034564
quality	1.424834	.1824223	7.81	0.000	1.064129	1.785538
_cons	9.175455	1.937744	4.74	0.000	5.343946	13.00696

النموذج 2:

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	145
-----+				F(7, 137)	=	50.12
Model	125.304525	7	17.9006464	Prob > F	=	0.0000
Residual	48.9264932	137	.357127688	R-squared	=	0.7192
-----+				Adj R-squared	=	0.7048
Total	174.231018	144	1.20993763	Root MSE	=	.5976

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
-----+						
CB	.0089423	.0029186	3.06	0.003	.003171	.0147136
education	.0178124	.0158419	1.12	0.263	-.0135138	.0491385

OP		-1.3012	.1902733	-6.84	0.000	-1.677453	-.9249481
lnCPI		1.958222	.3474173	5.64	0.000	1.271229	2.645216
lnEX		.1056716	.0657868	1.61	0.111	-.0244173	.2357605
quality		1.614698	.1571801	10.27	0.000	1.303885	1.925511
lnTASSET		.5396115	.0734039	7.35	0.000	-.6847626	.3944603
_cons		2.481179	1.881912	1.32	0.190	-1.240172	6.20253

النموذج 3:

Source		SS	df	MS	Number of obs	=	145
-----+					F(7, 137)	=	48.31
Model		123.99844	7	17.7140628	Prob > F	=	0.0000
Residual		50.2325783	137	.366661155	R-squared	=	0.7117
-----+					Adj R-squared	=	0.6970
Total		174.231018	144	1.20993763	Root MSE	=	.60553

lnGDPC		Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
-----+							
CB		.0103446	.0029511	3.51	0.001	.0045091	.0161801
education		.0083339	.0159888	0.52	0.603	-.0232829	.0399506
OP		-1.336647	.1920903	-6.96	0.000	-1.716492	-.9568014
lnCPI		1.492755	.3308032	4.51	0.000	.8386141	2.146895
lnEX		.0664331	.0643859	1.03	0.304	-.0608856	.1937518
quality		1.490717	.1573807	9.47	0.000	1.179508	1.801927
lnTDIB		.3645083	.0520334	7.01	0.000	-.4674007	.2616158
_cons		4.213436	1.812865	2.32	0.022	.6286205	7.798251

النموذج 4:

Source		SS	df	MS	Number of obs	=	145
-----+					F(7, 137)	=	55.03
Model		128.523789	7	18.3605413	Prob > F	=	0.0000
Residual		45.7072287	137	.333629407	R-squared	=	0.7377
-----+					Adj R-squared	=	0.7243
Total		174.231018	144	1.20993763	Root MSE	=	.57761

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
CB	.0073212	.0028388	2.58	0.011	.0017077	.0129347
education	.0094796	.0152531	0.62	0.535	-.0206824	.0396416
OP	-1.194134	.1862487	-6.41	0.000	-1.562428	-.82584
lnCPI	1.628395	.3176583	5.13	0.000	1.000247	2.256542
lnEX	.0574566	.0593129	0.97	0.334	-.0598306	.1747438
quality	1.63271	.1519772	10.74	0.000	1.332185	1.933234
lnTinves	.4278351	.0520757	-8.22	0.000	-.5308113	-.3248589
_cons	4.117347	1.70673	2.41	0.017	.7424049	7.492288

النموذج 5:

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	145
				F(7, 137)	=	48.34
Model	124.01906	7	17.7170085	Prob > F	=	0.0000
Residual	50.2119584	137	.366510645	R-squared	=	0.7118
				Adj R-squared	=	0.6971
Total	174.231018	144	1.20993763	Root MSE	=	.6054

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
CB	.0103378	.0029504	3.50	0.001	.0045035	.0161721
education	.022376	.0161261	1.39	0.168	-.0095122	.0542642
OP	-1.405567	.1904972	-7.38	0.000	-1.782262	-1.028872
lnEX	.1309985	.0694814	1.89	0.061	-.0063963	.2683932
lnCPI	2.011454	.3575693	5.63	0.000	1.304385	2.718523
quality	1.623563	.1596046	10.17	0.000	1.307956	1.93917
lnTNLOAN	.5464993	.0779519	-7.01	0.000	-.7006438	-.3923549
_cons	.9052019	2.04333	0.44	0.658	-3.135344	4.945747

النموذج 6:

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	145
-----+-----				F(7, 137)	=	51.65
Model	126.354442	7	18.0506345	Prob > F	=	0.0000
Residual	47.8765765	137	.349464062	R-squared	=	0.7252
-----+-----				Adj R-squared	=	0.7112
Total	174.231018	144	1.20993763	Root MSE	=	.59115

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
-----+-----						
CB	.0091692	.0028851	3.18	0.002	.0034642	.0148742
education	.0142802	.0156345	0.91	0.363	-.0166358	.0451963
OP	-1.294063	.1882098	-6.88	0.000	-1.666234	-.9218908
lnEX	.0986399	.0640646	1.54	0.126	-.0280435	.2253233
lnCPI	1.791993	.3336389	5.37	0.000	1.132245	2.451741
quality	1.593902	.1549631	10.29	0.000	1.287473	1.900331
ifd	.3055109	.040036	-7.63	0.000	-.3846795	-.2263424
_cons	-2.504853	2.235411	-1.12	0.264	-6.925225	1.915518

الأثر الثابت:

النموذج 1:

Fixed-effects (within) regression	Number of obs	=	145
Group variable: id	Number of groups	=	7
R-sq:	Obs per group:		
within = 0.8873	min =		19
between = 0.2567	avg =		20.7
overall = 0.0992	max =		21

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
CB	-.011036	.001028	-10.74	0.000	-.0130696	-.0090024
education	.0134921	.0036691	3.68	0.000	.0062338	.0207504
OP	-.1405241	.063352	-2.22	0.028	-.2658494	-.0151987
lnEX	.7192976	.0651635	11.04	0.000	.5903887	.8482066
lnCPI	.3469978	.1095091	3.17	0.002	.1303627	.5636328
quality	.0112787	.0636672	0.18	0.860	-.1146701	.1372275
lnTASSET	.1218412	.045896	-2.65	0.009	-.2126344	-.031048
_cons	-9.321026	1.052705	-8.85	0.000	-11.40353	-7.238524
sigma_u	1.7442354					
sigma_e	.12581336					
rho	.99482406	(fraction of variance due to u_i)				

F test that all u_i=0: F(6, 131) = 493.32 Prob > F = 0.0000

النموذج 3:

Fixed-effects (within) regression Number of obs = 145
Group variable: id Number of groups = 7

R-sq: Obs per group:
within = 0.8920 min = 19
between = 0.2087 avg = 20.7
overall = 0.0769 max = 21

corr(u_i, Xb) = -0.7518 F(7,131) = 154.53
Prob > F = 0.0000

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
CB	-.0114456	.0009968	-11.48	0.000	-.0134174	-.0094738
education	.0140425	.0037035	3.79	0.000	.0067161	.0213689
OP	-.1589037	.063818	-2.49	0.014	-.2851509	-.0326565
lnEX	.6798826	.0577706	11.77	0.000	.5655986	.7941666

```

      lnCPI |   .3729679   .1107855    3.37   0.001   .1538078   .592128
quality |   .006971   .0639295    0.11   0.913  -.1194967   .1334388
      lnTDIB |   .0959987   .040505   -2.37   0.019  -.1761273  -.0158701
      _cons |  -8.806064   .9692836   -9.09   0.000  -10.72354  -6.88859
-----+-----
sigma_u |  1.7064945
sigma_e |  .12647032
      rho |  .99453754   (fraction of variance due to u_i)
-----+-----
F test that all u_i=0: F(6, 131) = 501.59          Prob > F = 0.0000

```

.النموذج 4:

```

Fixed-effects (within) regression          Number of obs   =       145
Group variable: id                        Number of groups =         7

R-sq:                                     Obs per group:
      within = 0.8924                      min =          19
      between = 0.2898                     avg =          20.7
      overall = 0.1189                     max =          21

                                          F(7,131)       =       155.18
corr(u_i, Xb) = -0.7742                   Prob > F       =       0.0000

```

```

-----+-----
      lnGDPC |      Coef.   Std. Err.      t    P>|t|    [95% Conf. Interval]
-----+-----
      CB |   -.0122658   .0009806   -12.51   0.000   -.0142057   -.010326
education |   .0091205   .004033    2.26   0.025   .0011422   .0170988
      OP |   -.0917147   .0673691   -1.36   0.176   -.224987   .0415575
      lnEX |   .5742441   .0444061   12.93   0.000   .4863982   .66209
      lnCPI |   .2546272   .1155485    2.20   0.029   .0260447   .4832097
quality |  -.0389555   .0629442   -0.62   0.537  -.1634742   .0855633
      Tinves |  2.68e+06   1.08e-06    2.48   0.015   5.38e-07   4.83e+06
      _cons |  -6.241829   .8643403   -7.22   0.000  -7.951701  -4.531958
-----+-----
sigma_u |  1.7361408

```

```

sigma_e | .12623522
rho | .99474102 (fraction of variance due to u_i)

```

```

-----
F test that all u_i=0: F(6, 131) = 459.60 Prob > F = 0.0000

```

النموذج 5:

```

Fixed-effects (within) regression      Number of obs   =      145
Group variable: id                    Number of groups =       7

```

```

R-sq:                                Obs per group:
within = 0.8893                       min =      19
between = 0.2418                      avg =     20.7
overall = 0.0953                      max =      21

```

```

F(7,131) = 150.39
corr(u_i, Xb) = -0.7646                Prob > F = 0.0000

```

```

-----
lnGDPC |      Coef.   Std. Err.    t    P>|t|    [95% Conf. Interval]
-----+-----
      CB |   -.0113309   .0010648   -10.64  0.000   - .0134374   - .0092244
education |   .0140128   .0037685    3.72  0.000    .0065578    .0214677
      OP |  -.1506449   .0644419   -2.34  0.021   - .2781264   - .0231633
      lnEX |   .6637777   .0650434   10.21  0.000    .5351063    .7924491
      lnCPI |   .3466783   .1114349    3.11  0.002    .1262335    .5671231
quality |  -.0013117   .0649596   -0.02  0.984   - .1298173    .127194
lnTNLOAN |   .0645816   .0421308   -1.53  0.128   - .1479265    .0187632
      _cons |  -8.619464   1.126981   -7.65  0.000   -10.8489   -6.390027

```

```

-----
sigma_u | 1.7279157
sigma_e | .12801035
rho | .99454157 (fraction of variance due to u_i)

```

```

-----
F test that all u_i=0: F(6, 131) = 488.87 Prob > F = 0.0000

```


الأثر العشوائي:

النموذج 1:

```

Random-effects GLS regression           Number of obs   =       145
Group variable: id                     Number of groups =         7

R-sq:                                  Obs per group:
    within = 0.2228                      min =         19
    between = 0.8040                     avg  =         20.7
    overall = 0.6084                      max  =         21

                                         Wald chi2(6)    =       214.41
corr(u_i, X) = 0 (assumed)              Prob > chi2     =       0.0000
    
```

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
CB	.0103339	.0034267	3.02	0.003	.0036177	.0170502
education	.0074563	.0185655	0.40	0.688	-.0289314	.0438439
OP	-1.582546	.2192975	-7.22	0.000	-2.012362	-1.152731
lnEX	-.1620285	.0644638	-2.51	0.012	-.2883752	-.0356817
lnCPI	.8766079	.3702989	2.37	0.018	.1508354	1.60238
quality	1.424834	.1824223	7.81	0.000	1.067292	1.782375
_ cons	9.175455	1.937744	4.74	0.000	5.377546	12.97336
sigma_u	0					
sigma_e	.12866315					
rho	0	(fraction of variance due to u_i)				

النموذج 2:

```

Random-effects GLS regression           Number of obs   =       145
Group variable: id                     Number of groups =         7

R-sq:                                  Obs per group:
    within = 0.2468                      min =         19
    
```

```

between = 0.9199          avg =      20.7
overall = 0.7192         max =      21

Wald chi2(7) = 350.87
corr(u_i, X) = 0 (assumed) Prob > chi2 = 0.0000

```

```

-----
lnGDPC |      Coef.   Std. Err.      z    P>|z|    [95% Conf. Interval]
-----+-----
      CB |   .0089423   .0029186     3.06   0.002    .003222   .0146626
education |  .0178124   .0158419     1.12   0.261   -.0132371  .0488618
      OP |  -1.3012    .1902733    -6.84   0.000   -1.674129  -.9282716
      lnEX |  .1056716   .0657868     1.61   0.108   -.0232682  .2346114
      lnCPI |  1.958222   .3474173     5.64   0.000    1.277297  2.639148
quality |  1.614698   .1571801    10.27   0.000    1.30663   1.922765
lnTASSET |  .5396115   .0734039    -7.35   0.000   -.6834804  -.3957425
      _cons |  2.481179   1.881912     1.32   0.187   -1.2073   6.169658
-----+-----
sigma_u |           0
sigma_e |  .12581336
      rho |           0   (fraction of variance due to u_i)
-----

```

النموذج 3

```

Random-effects GLS regression           Number of obs =      145
Group variable: id                     Number of groups =       7

R-sq:                                   Obs per group:
within = 0.2702                         min =      19
between = 0.8778                         avg =      20.7
overall = 0.7117                         max =      21

Wald chi2(7) = 338.18
corr(u_i, X) = 0 (assumed) Prob > chi2 = 0.0000

```


lnGDPC	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
CB	.0103446	.0029511	3.51	0.000	.0045606	.0161285
education	.0083339	.0159888	0.52	0.602	-.0230036	.0396713
OP	-1.336647	.1920903	-6.96	0.000	-1.713137	-.9601567
lnEX	.0664331	.0643859	1.03	0.302	-.059761	.1926271
lnCPI	1.492755	.3308032	4.51	0.000	.8443923	2.141117
quality	1.490717	.1573807	9.47	0.000	1.182257	1.799178
lnTDIB	.3645083	.0520334	-7.01	0.000	-.4664918	.2625247
_cons	4.213436	1.812865	2.32	0.020	.6602862	7.766585
sigma_u	0					
sigma_e	.12647032					
rho	0	(fraction of variance due to u_i)				

النموذج 4:

Random-effects GLS regression	Number of obs	=	145
Group variable: id	Number of groups	=	7
R-sq:	Obs per group:		
within = 0.2912	min =		19
between = 0.9102	avg =		20.7
overall = 0.7377	max =		21
	Wald chi2(7)	=	385.23
corr(u_i, X) = 0 (assumed)	Prob > chi2	=	0.0000

lnGDPC	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
CB	.0073212	.0028388	2.58	0.010	.0017573	.0128851
education	.0094796	.0152531	0.62	0.534	-.020416	.0393752
OP	-1.194134	.1862487	-6.41	0.000	-1.559175	-.8290933
lnEX	.0574566	.0593129	0.97	0.333	-.0587946	.1737078

lnCPI		1.628395	.3176583	5.13	0.000	1.005796	2.250994
quality		1.63271	.1519772	10.74	0.000	1.33484	1.93058
lnTinves		.4278351	.0520757	-8.22	0.000	-.5299017	-.3257685
_cons		4.117347	1.70673	2.41	0.016	.7722168	7.462476
-----+							
sigma_u		0					
sigma_e		.11922325					
rho		0	(fraction of variance due to u_i)				

:النموذج 5:

Random-effects GLS regression Number of obs = 145
Group variable: id Number of groups = 7

R-sq: Obs per group:
within = 0.2277 min = 19
between = 0.9288 avg = 20.7
overall = 0.7118 max = 21

Wald chi2(7) = 338.38
corr(u_i, X) = 0 (assumed) Prob > chi2 = 0.0000

lnGDPC		Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]
CB		.0103378	.0029504	3.50	0.000	.004555 .0161205
education		.022376	.0161261	1.39	0.165	-.0092305 .0539825
OP		-1.405567	.1904972	-7.38	0.000	-1.778935 -1.032199
lnEX		.1309985	.0694814	1.89	0.059	-.0051826 .2671796
lnCPI		2.011454	.3575693	5.63	0.000	1.310631 2.712277
quality		1.623563	.1596046	10.17	0.000	1.310743 1.936382
lnTNLOAN		.5464993	.0779519	-7.01	0.000	-.6992822 -.3937165
_cons		.9052019	2.04333	0.44	0.658	-3.099652 4.910056
-----+						
sigma_u		0				
sigma_e		.12801035				

```

rho |          0 (fraction of variance due to u_i)
-----
النموذج :6

Random-effects GLS regression           Number of obs   =       145
Group variable: id                       Number of groups =         7

R-sq:                                     Obs per group:
    within = 0.2644                       min =          19
    between = 0.9075                       avg  =         20.7
    overall = 0.7252                       max  =          21

                                           Wald chi2(7)    =       361.57
corr(u_i, X) = 0 (assumed)               Prob > chi2     =         0.0000

```

```

-----
lnGDPC |      Coef.   Std. Err.    z    P>|z|    [95% Conf. Interval]
-----+-----
      CB |   .0091692   .0028851    3.18  0.001    .0035146   .0148238
education |   .0142802   .0156345    0.91  0.361   -.0163628   .0449232
      OP |  -1.294063   .1882098   -6.88  0.000   -1.662947  -.9251783
      lnEX |   .0986399   .0640646    1.54  0.124   -.0269245   .2242043
      lnCPI |   1.791993   .3336389    5.37  0.000    1.138073   2.445913
quality |   1.593902   .1549631   10.29  0.000    1.29018    1.897625
      ifd |   .3055109   .040036    -7.63  0.000   -.3839801  -.2270417
      _cons | -2.504853   2.235411   -1.12  0.262   -6.886179   1.876472
-----+-----

```

```

sigma_u |          0
sigma_e |   .12457516
rho |          0 (fraction of variance due to u_i)
-----

```

نماذج البائل الديناميكي:

اختبار جذر الوحدة :

أ. اختبار جذر الوحدة للمتغيرات (IPS and Levin) :

الجدول الموالي يوضح لنا نتائج اختبار الجذر الأحادي للبيانات بالنسبة لمتغيرات الدراسة

اختبار LLC		اختبار IPS		
	*** 4.5233- 0.0000		*** 2.4680- 0.0068	LNGDPC
	*** 4.0094- 0.0000	** 1.7932- 0.0365	0.8683- 0.1926	LNTASSET
	*** 4.9003- 0.0000		** 1.7690- 0.0385	LNTDIB
	* 1.4983- 0.0670	*** 3.9338- 0.0000	1.1356 0.8719	LNTINVES
	*** 4.3696- 0.0000	*** 3.0056- 0.0013	1.1844- 0.1181	LNTNLOAN
	* 1.3412- 0.0899	*** 4.8197- 0.0000	0.9400 0.8264	CB
	***5.9868- 0.0000		2.7558- ***0.0029	LNEX
	*** 3.4542- 0.0003	** 2.1958- 0.0141	0.1904- 0.4245	LNCFI
	***2.44040- 0.0073		** 1.6465- 0.0498	EDUCATION
	*** 2.7232- 0.0032		* 1.5034- 0.0664	OP
*** 6.4178- 0.0000	1.1589- 0.1233	*** 7.3921- 0.0000	0.5312- 0.2976	QUALITY

الملاحق لاختبار جذر الوحدة IPS Level

```
. xtunitroot ips lnGDPC, lags(1)
```

Im-Pesaran-Shin unit-root test for lnGDPC

Ho: All panels contain unit roots
Ha: Some panels are stationary

Number of panels = 7
Number of periods = 21

AR parameter: Panel-specific
Panel means: Included
Time trend: Not included

Asymptotics: T,N -> Infinity
sequentially

ADF regressions: 1 lags

	Statistic	p-value
W-t-bar	-2.4680	0.0068

```
. xtunitroot ips lnTASSET , lags(1)
```

Im-Pesaran-Shin unit-root test for lnTASSET

Ho: All panels contain unit roots
Ha: Some panels are stationary

Number of panels = 7
Number of periods = 21

AR parameter: Panel-specific
Panel means: Included
Time trend: Not included

Asymptotics: T,N -> Infinity
sequentially

ADF regressions: 1 lags

	Statistic	p-value
W-t-bar	-1.6465	0.0498

. xtunitroot ips OP ,lags(1)

Im-Pesaran-Shin unit-root test for OP

Ho: All panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Some panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Panel-specific Asymptotics: T,N -> Infinity
Panel means: Included sequentially
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lags

	Statistic	p-value
W-t-bar	-1.5034	0.0664

. xtunitroot ips quality ,lags(1)

Im-Pesaran-Shin unit-root test for quality

Ho: All panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Some panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Panel-specific Asymptotics: T,N -> Infinity
Panel means: Included sequentially
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lags

	Statistic	p-value
W-t-bar	-0.5312	0.2976

الملاحق لاختبار جذر الوحدة IPS first difference

. xtunitroot ips d.lnTASSET ,lags(1)

Im-Pesaran-Shin unit-root test for D.lnTASSET

Ho: All panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Some panels are stationary Number of periods = 20

AR parameter: Panel-specific Asymptotics: T,N -> Infinity
Panel means: Included sequentially
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lags

	Statistic	p-value
--	-----------	---------

Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag
LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-4.9100	
Adjusted t*	-4.0094	0.0000

. xtunitroot llc lnTDIB ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for lnTDIB

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag
LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-5.8622	
Adjusted t*	-4.9003	0.0000

. xtunitroot llc lnTinves ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for lnTinves

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag
LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-2.6591	
Adjusted t*	-1.4983	0.0670

. xtunitroot llc lnTNLOAN ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for lnTNLOAN

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag
LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-5.5537	
Adjusted t*	-4.3696	0.0000

. xtunitroot llc CB ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for CB

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag
LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-3.4346	
Adjusted t*	-1.3412	0.0899

. xtunitroot llc lnEX ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for lnEX

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag
LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-6.8709	
Adjusted t*	-5.9868	0.0000

. xtunitroot llc lnCPI ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for lnCPI

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag
LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-4.4759	
Adjusted t*	-3.4542	0.0003

. xtunitroot llc education, lags (1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for education

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag

LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-0.39858	
Adjusted t*	-1.1589	0.0073

. xtunitroot llc OP ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for OP

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag

LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

	Statistic	p-value
Unadjusted t	-4.4110	
Adjusted t*	-2.7232	0.0032

. xtunitroot llc quality ,lags(1)

Levin-Lin-Chu unit-root test for quality

Ho: Panels contain unit roots Number of panels = 7
Ha: Panels are stationary Number of periods = 21

AR parameter: Common Asymptotics: N/T -> 0
Panel means: Included
Time trend: Not included

ADF regressions: 1 lag

LR variance: Bartlett kernel, 8.00 lags average (chosen by LLC)

CB							
D1.		-.0041528	.0017392	-2.39	0.017	-.0075615	-.000744
lnEX							
D1.		.4723254	.1663912	2.84	0.005	.1462047	.7984461
lnCPI							
D1.		.6105069	.2390653	2.55	0.011	.1419474	1.079066
OP							
D1.		.5080378	.1844512	2.75	0.006	.1465201	.8695556
education							
D1.		-.0022354	.0026241	-0.85	0.394	-.0073786	.0029077
quality							
D1.		-.0270492	.0292742	-0.92	0.355	-.0844255	.0303272
ifd							
D1.		-.0298368	.0409204	-0.73	0.466	-.1100393	.0503656
_cons		-.1969122	.0867719	-2.27	0.023	-.3669819	-.0268425

نتائج تقدير MG

النموذج الأول:

Mean Group Estimation: Error Correction Form
(Estimate results saved as mg)

D.lnGDPC		Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
ECT							
CB		-.0098509	.0016853	-5.85	0.000	-.013154	-.0065478
lnEX		.7500788	.1569865	4.78	0.000	.4423911	1.057767
lnCPI		-.1152077	.3745825	-0.31	0.758	-.8493759	.6189605
OP		-.0512173	.6822221	-0.08	0.940	-1.388348	1.285913
education		.009389	.0044065	2.13	0.033	.0007525	.0180255
quality		.0436838	.2049027	0.21	0.831	-.3579182	.4452858
SR							
ECT		-.8512016	.1724813	-4.94	0.000	-1.189259	-.5131445
CB							
D1.		-.0006826	.0006925	-0.99	0.324	-.0020398	.0006747
lnEX							
D1.		-.001845	.1725684	-0.01	0.991	-.3400729	.3363828
lnCPI							
D1.		.5750385	.1582023	3.63	0.000	.2649678	.8851093
OP							
D1.		.1555547	.4436473	0.35	0.726	-.7139781	1.025087
education							
D1.		-.0058733	.0039015	-1.51	0.132	-.0135201	.0017736
quality							

D1.		-0.0159055	.046263	-0.34	0.731	-.1065794	.0747684
_cons		-8.88783	3.903439	-2.28	0.023	-16.53843	-1.237231

النموذج 2:

Mean Group Estimation: Error Correction Form

(Estimate results saved as mg)

D.lnGDPC		Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]

ECT						
CB		.001357	.0226899	0.06	0.952	-.0431144 .0458284
lnEX		-2.068673	2.202559	-0.94	0.348	-6.38561 2.248264
lnCPI		5.720633	3.14564	1.82	0.069	-.4447091 11.88597
OP		-3.3962	9.981316	-0.34	0.734	-22.95922 16.16682
education		.0254587	.059373	0.43	0.668	-.0909103 .1418277
quality		-1.602129	1.104657	-1.45	0.147	-3.767216 .5629584
lnTASSET		.8856792	.7457855	1.19	0.235	-.5760334 2.347392

SR						
ECT		-.7312577	.2064174	-3.54	0.000	-1.135828 -.3266872
CB						
D1.		-.0016314	.0030488	-0.54	0.593	-.0076069 .0043441
lnEX						
D1.		.3628511	.4155889	0.87	0.383	-.4516882 1.17739
lnCPI						
D1.		.3893068	.3841163	1.01	0.311	-.3635473 1.142161
OP						
D1.		-.1057733	.8188339	-0.13	0.897	-1.710658 1.499112

education	D1.	-.0074554	.006204	-1.20	0.229	-.0196151	.0047042
quality	D1.	.0593985	.1067627	0.56	0.578	-.1498525	.2686495
lnTASSET	D1.	-.0927016	.0792793	-1.17	0.242	-.2480862	.062683
_cons		-1.258583	8.334049	-0.15	0.880	-17.59302	15.07585

النموذج 3:

Mean Group Estimation: Error Correction Form

(Estimate results saved as mg)

D.lnGDPC	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]
ECT					
CB	-.0106999	.005141	-2.08	0.037	-.020776 - .0006237
lnEX	.2483873	.3247647	0.76	0.444	-.3881398 .8849145
lnCPI	1.307216	1.090184	1.20	0.230	-.829506 3.443937
OP	.4796883	1.149592	0.42	0.676	-1.77347 2.732847
education	-.0020676	.0216568	-0.10	0.924	-.0445142 .040379
quality	-.0856539	.2853942	-0.30	0.764	-.6450163 .4737085
lnTDIB	.2220402	.1279479	1.74	0.083	-.0287331 .4728136
SR					
ECT	-.8074551	.1698755	-4.75	0.000	-1.140405 -.4745052
CB					
D1.	-.0000459	.001942	-0.02	0.981	-.0038522 .0037604
lnEX					
D1.	.1357511	.2476403	0.55	0.584	-.349615 .6211172

lnCPI	D1.	.3477254	.2830551	1.23	0.219	-.2070524	.9025032
OP	D1.	-.0330112	.5251318	-0.06	0.950	-1.062251	.9962283
education	D1.	-.0068513	.0050786	-1.35	0.177	-.0168051	.0031025
quality	D1.	-.0044943	.0737667	-0.06	0.951	-.1490743	.1400856
lnTDIB	D1.	-.0567382	.0537709	-1.06	0.291	-.1621272	.0486507
_cons		-5.839891	5.181853	-1.13	0.260	-15.99614	4.316354

النموذج 4:

Mean Group Estimation: Error Correction Form

(Estimate results saved as mg)

D.lnGDPC	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
ECT						
CB	-.0098302	.0029712	-3.31	0.001	-.0156536	-.0040068
lnEX	.5543287	.2084435	2.66	0.008	.145787	.9628704
lnCPI	.9024308	.5935025	1.52	0.128	-.2608128	2.065674
OP	-.6262011	1.15828	-0.54	0.589	-2.896388	1.643986
education	-.0032003	.0115236	-0.28	0.781	-.0257861	.0193855
quality	-.0530751	.2051244	-0.26	0.796	-.4551115	.3489613
lnTinves	.0204772	.0613533	0.33	0.739	-.099773	.1407275
SR						
ECT	-.9381618	.1535124	-6.11	0.000	-1.239041	-.6372829

CB							
D1.		.0016119	.0017039	0.95	0.344	-.0017278	.0049515
lnEX							
D1.		-.0803665	.1436603	-0.56	0.576	-.3619356	.2012026
lnCPI							
D1.		.5071742	.2624644	1.93	0.053	-.0072465	1.021595
OP							
D1.		.2045712	.4105911	0.50	0.618	-.6001726	1.009315
education							
D1.		.0004941	.0065572	0.08	0.940	-.0123578	.013346
quality							
D1.		.0002108	.0539326	0.00	0.997	-.1054951	.1059168
lnTinves							
D1.		-.0719702	.026268	-2.74	0.006	-.1234544	-.020486
_cons		-10.7111	4.577477	-2.34	0.019	-19.68279	-1.739414

النموذج 5:

Mean Group Estimation: Error Correction Form

(Estimate results saved as mg)

		Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]
ECT						
CB		-.0140637	.0040844	-3.44	0.001	-.0220689 - .0060585

lnEX		.1517336	.311163	0.49	0.626	-.4581347	.761602
lnCPI		1.156813	.6502138	1.78	0.075	-.1175824	2.431209
OP		-.2403315	1.36503	-0.18	0.860	-2.915741	2.435078
education		-.0048301	.0142712	-0.34	0.735	-.0328011	.0231409
quality		-.3877868	.3012567	-1.29	0.198	-.9782391	.2026654
lnTNLOAN		.3797979	.2177179	1.74	0.081	-.0469213	.8065171

SR							
ECT		-.7666864	.1876361	-4.09	0.000	-1.134446	-.3989263
CB							
D1.		.0004019	.0012996	0.31	0.757	-.0021453	.002949
lnEX							
D1.		.1239137	.2486704	0.50	0.618	-.3634714	.6112989
lnCPI							
D1.		.463627	.3452541	1.34	0.179	-.2130586	1.140313
OP							
D1.		.0114481	.716614	0.02	0.987	-1.39309	1.415986
education							
D1.		-.00527	.0046287	-1.14	0.255	-.014342	.003802
quality							
D1.		.0703505	.1054899	0.67	0.505	-.1364058	.2771069
lnTNLOAN							
D1.		-.1775672	.0632493	-2.81	0.005	-.3015334	-.0536009
_cons		-4.552829	5.471636	-0.83	0.405	-15.27704	6.17138

النموذج 6:

Mean Group Estimation: Error Correction Form

(Estimate results saved as mg)

D.lnGDPC	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
-----+-----						
ECT						
CB	-.0094521	.0042012	-2.25	0.024	-.0176864	-.0012179
lnEX	.1017701	.3702913	0.27	0.783	-.6239876	.8275278
lnCPI	1.437336	.7525146	1.91	0.056	-.037566	2.912237
OP	-.5120295	2.148287	-0.24	0.812	-4.722594	3.698535
education	.003953	.0165152	0.24	0.811	-.0284161	.0363222
quality	-.2246244	.3156568	-0.71	0.477	-.8433003	.3940514
ifd	.1642831	.0904923	1.82	0.069	-.0130786	.3416449
-----+-----						
SR						
ECT	-.8248823	.1946262	-4.24	0.000	-1.206343	-.443422
CB						
D1.	-.0002675	.0017787	-0.15	0.880	-.0037537	.0032186
lnEX						
D1.	.1818139	.30322	0.60	0.549	-.4124863	.7761141
lnCPI						
D1.	.3484152	.3001835	1.16	0.246	-.2399337	.9367642
OP						
D1.	.0225004	.601694	0.04	0.970	-1.156798	1.201799
education						
D1.	-.0066092	.0057649	-1.15	0.252	-.0179083	.0046899
quality						
D1.	.0155165	.0845961	0.18	0.854	-.1502888	.1813218
ifd						
D1.	-.0875056	.0313996	-2.79	0.005	-.1490476	-.0259636
_cons	-4.446042	6.544435	-0.68	0.497	-17.2729	8.380814
-----+-----						

hausman test اختبار

النموذج الأول :

----- Coefficients -----

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))
	pmg	mg	Difference	S.E.
CB	-.0110122	-.0098509	-.0011613	.
lnEX	.9610069	.7500788	.2109281	.
lnCPI	-2.405343	-.1152077	-2.290135	.2413825
OP	-.3400183	-.0512173	-.288801	.
education	.0440326	.009389	.0346437	.0039393
quality	.682341	.0436838	.6386572	.

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtprg

B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtprg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\begin{aligned} \text{chi2}(6) &= (b-B)' [(V_b-V_B)^{-1}] (b-B) \\ &= 19.43 \end{aligned}$$

Prob>chi2 = 0.0035

(V_b-V_B is not positive definite)

النموذج 2:

----- Coefficients -----

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))
	pmg	mg	Difference	S.E.
lnTASSET	-.0101474	.8856792	-.8958266	.
lnEX	.5468684	-2.068673	2.615541	.
lnCPI	.1559461	5.720633	-5.564687	.

OP		-.2332165	-3.3962	3.162984	.
education		.0097924	.0254587	-.0156663	.
quality		.0819201	-1.602129	1.684049	.
CB		-.010409	.001357	-.011766	.

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtpmg

B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtpmg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\text{chi2}(6) = (b-B)'[(V_b-V_B)^{-1}](b-B)$$

$$= 2.83$$

$$\text{Prob}>\text{chi2} = 0.8296$$

(V_b-V_B is not positive definite)

النموذج 3:

. hausman pmg mg, sigmamore

---- Coefficients ----

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))
	pmg	mg	Difference	S.E.
CB	-.0100605	-.0106999	.0006393	.
lnEX	.4676221	.2483873	.2192348	.
lnCPI	.0071729	1.307216	-1.300043	.
OP	-.2695608	.4796883	-.7492491	.
education	.0088271	-.0020676	.0108947	.
quality	.0544944	-.0856539	.1401483	.
lnTDIB	.0726637	.2220402	-.1493765	.

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtpmg

B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtpmg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\text{chi2}(7) = (b-B)'[(V_b-V_B)^{-1}](b-B)$$

```

= -46.63 chi2<0 ==> model fitted on these
data fails to meet the asymptotic
assumptions of the Hausman test;
see suest for a generalized test

```

النموذج 4:

```
. hausman pmg mg, sigmamore
```

```

----- Coefficients -----

```

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))
	pmg	mg	Difference	S.E.
CB	-.0137536	-.0098302	-.0039234	.
lnEX	.8811697	.5543287	.326841	.
lnCPI	-1.104673	.9024308	-2.007104	.
OP	.0885295	-.6262011	.7147306	.
education	.0115351	-.0032003	.0147353	.
quality	.1502483	-.0530751	.2033234	.
lnTinves	.1755478	.0204772	.1550706	.

```

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtpmg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtpmg

```

```
Test: Ho: difference in coefficients not systematic
```

```

chi2(7) = (b-B)'[(V_b-V_B)^(-1)](b-B)
= 279.35
Prob>chi2 = 0.0000
V_b-V_B is not positive definite

```

النموذج 5:

```
. hausman pmg mg, sigmamore
```

```

      ---- Coefficients ----
      |          (b)          (B)          (b-B)          sqrt(diag(V_b-V_B))
      |          pmg          mg          Difference          S.E.
-----+-----
      CB |  -.0106815  -.0140637  .0033822  .
      lnEX |  .4906838  .1517336  .3389501  .
      lnCPI |  .2299769  1.156813  -.9268364  .
      OP |  -.2488901  -.2403315  -.0085586  .
      education |  .0109053  -.0048301  .0157354  .
      quality |  .0813705  -.3877868  .4691574  .
      lnTNLOAN |  .0092736  .3797979  -.3705243  .
-----

```

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtpmg
 B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtpmg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(7) = (b-B)'[(V_b-V_B)^(-1)](b-B)
 = 88.65
 Prob>chi2 = 0.0000
 (V_b-V_B is not positive definite)

النموذج 6:

. hausman pmg mg, sigmamore

```

      ---- Coefficients ----
      |          (b)          (B)          (b-B)          sqrt(diag(V_b-V_B))
      |          pmg          mg          Difference          S.E.
-----+-----
      CB |  -.0102839  -.0094521  -.0008317  .
      lnEX |  .4060665  .1017701  .3042964  .
      lnCPI |  .1520549  1.437336  -1.285281  .
      OP |  .0091307  -.5120295  .5211602  .
      education |  .007771  .003953  .003818  .
      quality |  .0463929  -.2246244  .2710174  .
      ifd |  .0144252  .1642831  -.1498579  .
-----

```

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtpmg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtpmg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\text{chi2}(7) = (b-B)'[(V_b-V_B)^{-1}](b-B)$$

= -15.89 $\text{chi2} < 0 \implies$ model fitted on these
data fails to meet the asymptotic
assumptions of the Hausman test;
see suest for a generalized test

الملخص:

تعتبر الخدمات التمويلية الإسلامية حاليًا واحدة من أسرع القطاعات نموًا في القطاع المالي وخاصة البنوك الإسلامية التي تنشط في العديد من دول العالم بحيث يقدر عددها بما يقارب 500 مصرف. تهدف هذه الأطروحة الى دراسة وتحليل العلاقة بين التمويل الإسلامي ممثلا في البنوك الإسلامية و النمو الاقتصادي لعينة من دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا خلال الفترة الممتدة من 2000 الى 2020 وذلك بالاعتماد على نماذج البانل الساكنة والديناميكية بحيث تبدأ الدراسة بالتحقق من وجود التكامل المشترك باستخدام اختبارات Kao و Pedroni، كما يتم تحليل الديناميكيات قصيرة وطويلة المدى باستخدام مقدرات بانل PMG و MG. علاوة على ذلك، تم استعمال كل من الودائع والأصول الحقيقية، الاستثمارات والقروض الموجهة للقطاع الخاص كمتغيرات تشير الى التمويل الإسلامي إضافة الى مؤشر عام للبنوك الإسلامية (طريقة PCA)، لتظهر لنا النتائج أن هناك علاقة موجبة مهمة بين أصول وودائع المصارف الإسلامية و النمو الاقتصادي في المدى الطويل والتي لم نجد لها أي أثر في المدى القصير، بينما أثرت القروض الموجهة للقطاع الخاص ومؤشر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في كل من المدى القصير والمدى الطويل، في حين أن الاستثمارات لا تؤثر على النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، النمو الاقتصادي، البانل الساكن، البانل الديناميكي.

Abstract:

This thesis aims to analyse the relationship between Islamic finance represented by Islamic banks and the economic growth in some GCC and SEA countries during the period from 2000 to 2020 using static and dynamic Panel models where we verify the existence of co-integration using Pedroni and Kao tests, while short- and long-term dynamics are analysed using PMG and MG panel estimators. The results show that there is an important positive relationship between the assets and deposits of Islamic banks and economic growth in the long term, which we did not find any effect in the short term, while the loans directed to the private sector and the Islamic finance index affected economic growth in both the short term and the long term, finally there is no evidence on the effect of investments on economic growth.

Key words: Islamic finance, economic growth, static panel, dynamic panel.

Résumé:

Cette thèse vise à analyser la relation entre la finance islamique représentée et la croissance économique dans certains pays du CCG et de l'ASE au cours de la période de 2000 à 2020 en utilisant les modèles de Panel statiques et dynamiques où nous vérifions l'existence d'une co-intégration à l'aide de Pedroni et Kao tests, tandis que la dynamique à court et à long terme est analysée à l'aide d'estimateurs de panel PMG et MG. Les résultats montrent qu'il existe une relation positive importante entre les actifs et dépôts des banques islamiques et la croissance économique à long terme, dont nous n'avons trouvé aucun effet à court terme, tandis que les prêts dirigés vers le secteur privé et l'index de finance islamique a affecté la croissance économique à la fois à court et à long terme, enfin il n'y a aucune preuve de l'effet des investissements sur la croissance économique.

Mots clés: finance islamique, croissance économique, panel statique, panel dynamique.